893.795 M699
Columbia University
in the City of New York
LIBRARY

G. E. STECHERT & Co.
Alfred Hafner
New York

612
II

الجزء الثاني

من كتاب

وفاء الضمانه بأداء الامانه

في الحديث الشريف

تأليف

شيخ الاسلام وعلم الأعلام نادرة الزمان

الأستاذ الجليل الامام الشيخ محمد بن يوسف الميزابي

المغربي الأباضي متع الله المسلمين

بوجوده ونفع بعلومه

آمين

حقوق الطبع محفوظة

طبع بمطبعة الازهار البارونية سنة ١٣٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

اربعون حديثا

﴿ في حيوانات ﴾

قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر وفي رواية وقعة رواه أبو هريرة * وفي رواية لا تركبوا النمور أي جلودها وفي أخرى نهى عن جلود السباع أن تفترش والنمر من السباع وعن المقدام بن معدي كرب ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن ركوب السباع * وفي جلودها وشعرها وعظامها ولحومها واجزائها خلاف قيل هي كالخنزير وقيل بالكراهة وقيل بالحل والأقوال في المذهب ورجح بعض الشافعية التحريم للنمر من هذه المناهي وقال بعض الشافعية بتحريم شعره ولو دبغ الجلد ويحل الجلد بعد الدبغ *

نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن أكل الهدهد فصحح الشافعية انه حرام وعللوه بنتن ريحه واقتياته الدود ومذهب الشافعي انه حلال لانه حكي أنه أوجب على المحرم الذي اصطاده الفداء ومذهبه انه لا فداء الا على ما يوكل *

قال جابر بن عبد الله ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن

893.795
M699
Q
v.2

ثمن الهر كما قال جابر بن عبد الله نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن أكل الهرة وعن أكل ثمنها رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وأكله حرام عند الشيخ عامر رضي الله عنه وكذا ثمنه وهو الأصح عند الشافعية وقيل يكره أكله وثمنه وقال الليث بن سعيد يحل أكله لأنها ليست بنجسة كما قال أبو هريرة ان أهل دار دعوا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأجابهم ودعاه أهل دار فلم يجبهم فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلباً فقيل له ان في دار فلان هرة فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم والطوافات وأجمعت الشافعية على جواز بيع الهر الا ما حكاه البغوي عن أبي العباس بن القاص منهم وهو عندهم مردود وعلى جواز بيعه جمهور العلماء وأجمعت الأمة على جواز اتخاذ الهر ورخص فيه ابن عباس والحسن وابن سيرين والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي واسحاق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي وكرهت طائفة بيعه منهم أبو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وفي حديث عبد الله بن الزبير سألت جابر ابن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور فقال نهى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ عن ذلك رواه مسلم وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجة من حديث جابر ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن ثمن الهر فقيل محمول على الهر الوحشي لانه سبع ولا نفع فيه وقيل نهي تنزيه وغلط ابن عبد البر والخطابي في دعوى ضعف الحديث اذ لا ضعف في رجال مسلم وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط اذ رواه مسلم من رواية معقل عن عبد الله ورواه ابن ماجة عن أبي لهيعة عن أبي الزبير ولفظ أبي الزبير عن جابر ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن أكل الهرة وأكل ثمنها رواه البيهقي وغيره ومن حديث كبشه بنت سعد بن مالك وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة ان أبا قتادة دخل فسكبت له وضوء فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الاناء حتى شربت فقالت كبشة فرآني أنظر اليه قال أتعجبين يابنة أخي فقلت نعم فقال ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات أي الخدم والخادمات جعلهن كالمماليك كما قال النخعي انما الهرة كبعض أهل البيت كما قال أبو هريرة

عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الهرة لا تقطع الصلاة انما هي من متاع البيت * واعلم أن من كسب هرة فعليه ضمان ما أفسدت أو أكلت عندنا وهو أصح الشافعية الا ان لم يعهد ذلك منها فالأصح عندهم ان لا ضمان لأن العادة جرت بحفظ الطعام عنها لا بربطها والضمان عندنا وذكر امام الحرمين فيما تتلف الهرة أربعة أوجه * الضمان وعدمه * والضمان ليلاً لانهاراً وعكسه لان الأشياء تحفظ عنها ليلا وهذا على عكس رواية ان على أصحاب الدواب حفظها ليلا وعلى أصحاب الأموال حفظ أموالهم نهاراً وفي أثر لا يصح بيع السباع التي لا تنفع وقيل يجوز لأجل جلودها وأما التي تنفع كالفهد والفيل والقرد فيجوز بيعها واختلفت الرواية عن أحمد في السنور البري وأكثر الروايات عنه على تحريمه وعن أبي حنيفة تحريم الاهلي وكذا عن مالك وأحمد *

قال صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن جده ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى أن يؤكل ما حملت النمل بفيها وقوائمها وذلك نهي كراهة ويحرم أكل النمل لورود النهي عن قتله وفي أثر ما نهي عن قتله اكراما له فهو حرام * وهذا كما نهى ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عن قتل الهدهد لانه أطاع نبيئاً لا لكونه حراماً قاله الخطابي قيل وقضيته ترجيح وجه القائل بحل الصرد لأن النهي عن قتله لأمر خارج عنه لا لمعنى فيه ﴿ قلت ﴾ بل لمعنى فيه كما ذكرت في مختصر القواعد والحاشية روايات في عبادات يفعلها ورجع بعض العلماء في تحريم ما لم يأت فيه حديث الى طبع العرب في الاستطابة والاستخباث وهم أولى الأمم في ذلك لأنهم المخاطبون أولا والدين عربي وأفضل الخلق عربي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ألا ترى أن المعتبر في أمر الدين كالزكاة والحج ورمضان وغير ذلك الشهور والسنون التي بحساب العرب وانما يرجع في الاستطابة والاستخباث الى من له مروءة كسكان البلاد والقرى لا الأجلاف البداة الذين يأكلون كل مادب وأصحاب الضرورات والجدب وقيل تعتبر عادة العرب الذين على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لأن الخطاب كان لهم وقيل يرجع في كل زمان الى عربه وفيه نظر لأن هذا كالرجوع الى طبقات الناس وتنزيل كل قوم على ما استطاب أو استخبث وهو يوجب

اختلاف الاحكام وذلك يخالف موضوع الشرع واذا اختلف العرب رجع الى قريش لأنهم قطب العرب وفيهم النبوءة ويقدم الأكثر على الأقل اذا اختلفوا وان لم تحكم قريش عمل بالشبه في الصورة أو في الطبع من السلامة والعدوان وفي طعم اللحم أي في الذوق بلا بلع اذ لا يبلع حتي يعرف أنه حلال وان تساوى الشبه أو لم يوجد شبه فقيل الأصل قبل ورود الشرع على الأباحة فيحمل عليها وقيل على الحظر ونص الشافعي على انه اذا لم يعرف حاله فان سمته العرب باسم مايحل حل أو باسم مايحرم حرم وان لم يكن له عندهم اسم اعتبر بأقرب الأشياء اليه من حلال أو حرام فيحكم به وفي استصحاب شرع من قبلنا خلاف * أنوح أم ابراهيم أم موسى أم عيسى أم لا يستصحب وهو مذهبنا خلاف مشهور وعلى الاستصحاب انما يعتبر مافي القرآن أو السنة عنهم * أو عدلان أسلما من أهل الكتاب * واختار ابن الحاجب وغيره من الأصوليين انه يستصحب وشرطوا أن لاتختلف فيه شريعتان الا ان اختلفتا وعلمت المتأخرة فلعلها ناسخة للأولى وان لم تعلم وقف ويحتمل الرجوع الى الاباحة الأصلية فيأتي الوجهان وان حللوا أو حرموا بعد النسخ فلا عبرة به ﴿ قلت ﴾ الأولى أن لا يعتبر أمر العرب فان أفضل العرب والخلق ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو أحذق الناس وأقومهم قلباً وقد استخبث الضب طبعه ونص على حله *

﴿ قال ﴾ البخاري ومسلم والنساءي وابن ماجة عن أم شريك انها استأمرت النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في قتل الوزغة فأمرها بذلك وفي الصحيحين ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وكان ينفخ النار على ﴿ ابراهيم عليه السلام ﴾ وكذا رواه أحمد وذكر البخارى من رواية أبي هريرة أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا دون الأولى ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا دون الثانية وفيه أيضاً انه من قتلها في الأولى فله مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وذكر الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال اقتلوا الوزغة ولو في

جوف الكعبة وفي حديث ﴿عائشة رضي الله عنها﴾ لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه ومن حديث ﴿عائشة رضي الله عنها﴾ ان في بيتها رمحاً تقتل به الوزغ لأمر ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بقتلها لأنها تنفخ النار ﴿على ابراهيم عليه السلام﴾ وكانت سائر الدواب تطفئ عنه والحديث في سنن ابن ماجة ومسند أحمد وفي تاريخ ابن النجار عن ﴿عائشة رضي الله عنها﴾ انها قالت سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول من قتل وزغة محا الله عنه سبع خطيئات وفي الكامل في ترجمة وهب بن حفص عن ابن عباس رضي الله عنهما * ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قال من قتل وزغة فكأنما قتل شيطاناً وروى الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال كان لا يولد مولود الا أتي به ﴿للنبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فيدعو له فأدخل عليه مروان بن الحكم فقال هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون وتقييد الضرب في رواية بمائة وفي رواية بسبعين كما في بعض الروايات كتقييد صلاة الجماعة بخمس وعشرين وبسبع وعشرين والعدد لا يفيد الحصر ولعله أخبر أولاً بالسبعين ثم زادنا الله تعالى أو اختلف باختلاف قاتلي الوزغة نية واخلاصاً وكمال أحوال ونقصانا فالمائة للاكمل والسبعون لغيره قال يحيي بن يعمر لأن أقتل مائة وزغة أحب الي من أن اعتق مائة رقبة وانما قال ذلك لأنها دابة سوء زعموا انها تسقي من الحيات وتمج في الاناء فينال الانسان المكروه العظيم بسبب ذلك وذكروا انها تألفها الحيات كما تألف العقارب الخنافس واما تفاوت الحسنات بالضرب الاول وغيره فلأن تكرر الضرب في القتل يدل على عدم الاهتمام بأمر صاحب الشرع اذ لو قوى عزمه واشتدت حميته لقتلها في المرة الأولى لأنها حيوان ضعيف لطيف لا يحتاج الى كثرة مؤنة في الضرب فينقص أجره عن المائة الى السبعين ومن السبعين الى مادونها في رواية جعل المائة ومادونها لضارب واحد لوزغة واحدة في حال واحدة وقال ابن عبد السلام كثرت الحسنات في الاولى لانها احسان في القتل وقد قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولانها مبادرة الى الخير وقد قال ﴿الله عز وجل فاستبقوا الخيرات﴾ والحية والعقرب أولى بذلك وأما الورل فقال فيه أبو عمر بن عبد البر عن عبد الرزاق أخبرني رجل من ولد سعيد بن المسيب أخبرني

يحيي بن سعيد كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفان فسأله عن الورل فقال لا بأس به وان كان معكم منه شيء فاطعمونا منه قال عبد الرزاق هو يشبه الضب وقيل ان التمساح بيبض في البر فبعض أفراخه ترجع للبحر تمساحا وبعضها يكون ورلاً في البر ويعترض بأن جلد التمساح خشن وجلد الورل ناعم وبأنه لا يزيد على ذراع ونصف والتمساح يبلغ عشرة فصاعدا *

قال أبو الدرداء نهي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل رواه الترمذي كما روى أبو داود والترمذي والنساءي وأحمد والحاكم عن ابن عباس انه ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن الشرب في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة وكما روى أحمد والترمذي والنساءي عن ابن عباس ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا وكما روى البخاري ومسلم وأبو داود والنساءي وابن ماجة عن أنس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انه نهى ان تصبر البهائم قال أبو داود عن أبي أيوب عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نهي عن قتل الصبر *

قال ابن عباس رضي الله عنهما في الوعل اذا قتله المحرم أو قتل في الحرم شاة * ﴿ قالت ﴾ الصحابة في اليربوع جفرة اذا قتله أو أصابه المحرم وهو حلال والاصل الاباحة الا ما خص بالتحريم والعرب تستطيبه وقال أبو حنيفة لا يوكل لانه من الحشرات *

قال البيهقي في شعبه سألت الحكم عن الغربان فقال اما السود الكبار فأكره أكلها واما الصغار التي يقال لها الزاغ فلا بأس بها *

روى الدار قطني والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تحبس قال الحاكم صحيح الاسناد وقال البيهقي ليس بالقوي وروى أبو داود والحاكم عن ابن عمر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن الجلالة ان يركب عليها أو يشرب من ألبانها وروى أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابن عمر انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن أكل الجلالة وألبانها والمذهب انها جلالة بعيشها بالنجس خاصة ثلاثة أيام أو بأكلها الميتة أو الخرا والدم ولو مرة ومن ذلك

انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياماً ثم يأكلها وانما ذلك اذا لم تحصن عن الأنجاس ومشهور المذهب اطلاق الجلالة بما مرّ لا بقيد تغير لحمها وقال بعض الشافعية ان كان أكثر أكلها الطاهرات فليست بجلالة والأصح عند الشافعية انه لا اعتبار بالكثرة بل بالرائحة فان كان في عرقها أو فيها أدنى ريح النجس وان قل ففي موضع النهي والا فلا وعن أبي هريرة ان موضع النهي اذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها أو كانت تقرب من الرائحة فأما اذا كانت الرائحة التي توجد يسيرة فلا اعتبار بها والصحيح الاول الحاقاً بتغير الماء وقد ذكر أصحابنا عدة الجلالات وقال الشافعية اذا علفت الجلالة علفاً طاهراً مدة حتى طاب لحمها وزالت النجاسة زال حكم الجلالة ولا تقدر بمدة بل المعتبر زوال الرائحة بأي وجه قال الرافعي عن بعض العلماء يقدر العلف في الابل والبقر بأربعين يوما وفي الغنم بسبعة وفي الدجاج بثلاثة قال وهو محمول على الغالب وان لم تعلف لم تحل ولو زالت الرائحة وغسل المذبح واللحم أو تجففت أو طال الزمان وقيل ان ذبحت وغسل كرشها ومصارينها وما مسه نجس طهرت بلا عدة ولو أكلت ميتة أو دماً أو خمراً وهو في المذهب ويشترط انتفاء الرائحة والطعم من النجس وان ربيت سخلة بلبن كلبة فجلالة تحرم أو تكره ورجح الغزالي التحريم وذكر سحنون من المالكية انه لا بأس بأكل خروف أرضعته خنزيرة أو كلبة وذكر الطبري الاجماع على ذلك مع انه لا خلاف في نجس لبن الخنزير قالوا لأنه لا يدرك في لحم الخروف ان ذبح لوناً ولا طعماً وقد استحال الى طاهر وكذا قال ابن بطال القرطبي أحد شيوخ أبي عمر بن عبد البر ولبن الجلالة وبيضها كلحمها وتكون السمكة أيضاً جلالة اذا حبست في ماء نجس وطعمت ما نجس اهـ *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال فالسمك حلال على اطلاقه ولو بصورة آدمي أو خنزير خلافا لبعض فيما بصورتهما وخلافا لبعض في التمساح *

قال مسلم من حديث أبي الخير مرثد بن عبد الله البرني رأيت على ابن وعلة السبائي فروا فمسسته فقال مالك تمسه قد سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قلت

له انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس فيؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتون بالسقاء فيجعلون فيه الودك فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد سألنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن ذلك فقال دباغه طهوره وقد قسم الصحابة الفراء المغنومة من الفرس على عهد عمر رضي الله عنه وهي ذبائح مجوس ومن الفروة فروة السنجاب حيوان على حد اليربوع أكبر من الفار شعره في غاية النعومة وهو حلال عند الجمهور لشبهه اليربوع فان مات بلا ذبح دبغ جلده وطهر وفي طهارة شعر المدبوغ قولان الأصح الطهارة تبعاً للجلد وقيل لا يطهر لأنه لا يتأثر بالدباغ والثالث وهو المذهب طهارته بلا دبغ اذ لا ودك به وأصله في الجلد يطهر مع الجلد *

ـ﴿ روى ﴾ـ أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه عبد الحق عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن قتل النحلة والنملة والهدهد والصرد قال بعض العلماء النهي عن القتل دليل الحرمة قال ابن العربي نهي ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ عن قتل الصرد لان العرب كانت تتشاءم به فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما فيها من اعتقادهم الشوم فيه لا لكونه حراما وليس حراماً *

ـ﴿ وفي الصحيحين ﴾ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قيل له في الضب أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني اعافه وفي سنن أبي داود رأى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الضبين المشويين فبزق فقال خالد ﴿يا رسول الله﴾ أراك تستقذره وذكر تمام الحديث وفي رواية لمسلم لا آكله ولا أحرمه وفي رواية كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي والحديث في الربيع بن حبيب والعرب تستطيبه قول الشاعر *

﴿أكلت الضباب فما عفتها * واني اشتهيت قديد الغنم﴾

ـ﴿ قال ﴾ـ عبد الرحمن بن أبي عمار سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي قال نعم قلت أتوكل قال نعم قلت أقاله ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال نعم أخرجه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وقال جابر ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الضبع صيد

وجزاءه كبش مسن ويوكل رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وذكره ابن السكن في صحاحه قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال حديث صحيح وفي البيهقي عن عبدالله بن مغفل السلمي قلت ﴿يارسول الله﴾ ماتقول في الضبع قال لا آكله ولا أنهى عنه قلت مالم تنه عنه فاني آكله اسناده ضعيف قال الشافعي مازال لحم الضبع يباع بين الصفا والمروة من غير نكير واما النهي عن أكل كل ذي ناب ففي مايعد وبأنيابه طالبا غير مطلوب وليس الضبع والأرنب كذلك ولو كان لهما ناب لضعفهما عن عمل الناب وقد تعيش الضبع بغير نابها ولا سيما الأرنب وباباحة الأرنب قال احمد واسحق وأبو ثور واصحاب الحديث وقال مالك بكراهتها والمكروه عنده ما اثم آكله ولا يقطع بتحريمه وفيه ان الاثم حرام وروي ان سعد بن أبي وقاص يأكلها وبه قال ابن عباس وعطاء وقال أبو حنيفة حرام وهو قول سعيد بن المسيب والثوري لنابها وقد مر الجواب بأنه ضعيف وكرهت للحيض *

قال عبد الله بن عمر ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال مامن انسان يقتل عصفورة فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عنها قيل ﴿يارسول الله﴾ وماحقها قال ان يذبحها فيأكلها وان لا يقطع راسها فيرمي به رواه النساءي

في الصحيحين عن أبي هريرة ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا فرع ولا عتيرة فقيل انهم كانوا يذبحونه ولا يأكلونه رجاء البركة في امه وكثرة نسلها والعتيرة بفتح العين ذبيحة يذبحونها في اليوم الاول من رجب ويسمونها الرجبية والصحيح عند الشافعي استحبابها للاحاديث *

قال أبو داود باسناد حسن ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن معاقرة الاعراب وهي مفاخرتهم فانهم كانوا يتفاخرون بأن ينحر كل واحد منهم عددا من ابله فأيهم كان عقره أكثر كان غالبا فكره ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ لحمها لئلا يكون مما أهل لغير الله به وهذا كما روى أبو داود أيضا ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن طعام المتباريين وفي الأغاني لأبي الفرج الاصبهاني وغيره أن أهل الكوفة أصابتهم مجاعة فعقر غالب أبو الفرزدق لاهله ناقة وصنع منها طعاما وأهدى الى قوم من بني تميم جفانا من ثريد ووجه

جفنة منها الى سحيم بن وثيل الرياحي رئيس قومه فكفاها سحيم وضرب الذي أتاه بها وقال أنا مفتقر الى طعام غالب اذا نحر هو ناقة نحرت أنا أخرى فعقر سحيم ناقة لاهله ولما كان من الغد عقر غالب لهم ناقتين فعقر سحيم لاهله ناقتين ولما كان اليوم الثالث عقر غالب لاهله ثلاثا فعقر سحيم لاهله ثلاثا ولما كان اليوم الرابع عقر غالب مائة ناقة ولم يكن عند سحيم هذا المقدار فلم يعقر شيئا فأسرها في نفسه ولما انقضت المجاعة ودخل الناس الكوفة قال بنو رياح لسحيم جررت علينا عار الدهر هلا نحرت مثل ما نحر غالب وكنا نعطيك مكان كل ناقة ناقتين فاعتذر بان ابله كانت غائبة ثم نحر ثلاثمائة ناقة وقال للناس شانكم والأكل وذلك في خلافة علي وقضى بحرمتها وقال هذه ذبحت لغير ماكلةٍ ولم يكن المقصود منها الا المفاخرة والمباهاة فألقيت لحومها على كناسة الكوفة فاكله الكلاب والعقبان والرخم *

قال الشافعي وأبو داود والترمذي والنساءي وابن ماجة وابن حبان قال أبو هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف أو حافر أو نصل﴾ والسبق بفتح الباء ما يجعل للسابق ويجوز ذلك ترغيبا في الجهاد ولا يجوز بالفيل لانه لا يصلح للجهاد ولو كان له خف لا يصلح الكرُ والفرُّ عليه وبذلك قال أحمد وأبو حنيفة وهو المذهب بخلاف الابل فان القتال على الابل عادة للعرب وقال بعض تجوز المسابقة عليه لانه يلقى عليه العدو كما يلقى على الخيل ولانه ذو خف والصورة النادرة تدخل في العموم على الاصح عند الأصوليين وقيل انه يسبق الخيل في الهند وهو قول لبعض الشافعية وهو الاصح عندهم وحرم أكله عندنا وعند الحسن وقال انه ممسوخ وعند احمد قول ليس من أطعمة المسلمين وعظامه وانيابه نجسة وقال أبو حنيفة ومالك بطهارة عظامه وعظام الميتة اذا زال ودكها قيل وحل بيعه لانه يحمل عليه ويقاتل به وعليه ويرضخ لراكبه من الفيء أكثر مما يرضخ لراكب البغل ولا يجوز بيعه عندنا ولا يحل ثمنه وبه قال طاوس وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن عبد العزيز ومالك وأحمد ورخص فيه عروة بن الزبير وابن سيرين وابن جريج قيل ولا يوثر الدباغ في جلد الفيل لكثافته وليس كذلك ومن قال بحل الفيل أو كراهته ومات بلا ذكاة طهر جلده عنده بالدباغ وكره أبو حنيفة أكل الفيل ورخص الشعبي في أكله مع أنه ذو ناب مغالب *

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تأكلوا لحم القرد قال الشعبي نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن لحم القرد لانه سبع وأكله حرام عندنا وعند الشافعية وعكرمة وعطاء ومجاهد والحسن وابن حبيب من المالكية وقال مالك وجمهور أصحابه ليس بحرام ولا يجوز بيعه عندنا وكذا كل محرم الحاقا بالخنزير والكلب وقيل يجوز بيعه لانه يقبل التعليم فيمسك الشمعة ويحفظ الامتعة وينفخ للكير ويتعلم ما علم وقال ابن عبد البر في أوائل التمهيد لا اعلم بين علماء المسلمين خلافا في أن القرد لا يوكل ولا يجوز بيعه لانه لا منفعة فيه وما علمت أحداً رخص في أكله والحجة في قول ﴿الرسول صلى الله عليه وسلم﴾ اه والقرد مما مسخ والممسوخ لا يعقب عند الجمهور قال ابن عباس لم يعش ممسوخ قط أكثر من ثلاثة أيام ولا يأكل ولا يشرب ويدل لهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه﴾ حين سئل عن القردة والخنازير أهي مما مسخ ان الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك وأما قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في الضب والفار لعلهما مما مسخ فقبل ان يوحى اليه ان الله تعالى لم يجعل للممسوخ نسلا فلا حجة للزجاج وابن العربي فيه لقولهما ان الممسوخ يعقب احتجاجا منهما بقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقدت أمة من بني اسرائيل ولا أدري ما فعلت ولا أراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربها واذا وضع لها البان غيرها شربتها خرجه مسلم عن أبي هريرة وبحديث الضب الذي رواه مسلم عن ابي سعيد وجابر قالا ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ أتي بضب فأبى أن يأكله وقال لا أدري لعله من القرون التي مسخت وكالقرد النسناس وهو حرام كالقرد على الاصح لشبههما بالانسان وهو بعين واحدة ورجل واحدة ويد واحدة وليسا آدميين وقيل هو نوع من القردة الا انه يتكلم

روى أبو داود أن ابن عمر سئل عن القنفد فقرأ ﴿قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم﴾ الآية فهذا من ابن عمر تحليل للقنفد فقال شيخ عندة سمعت ابا هريرة يقول ذكر القنفد عند ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال خبيث من الخبائث فقال ابن عمر ان كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قد قال هذا فهو كما قال قلنا رواته مجهولون

قال البيهقي لم يرو الا من وجه واحد ضعيف لا يجوز الاحتجاج به وما روي عن سعيد ابن جبير انه قال جاءت أم حفيد بقنفد الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فوضعته بين يديه فنحاه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولم يأكله فهو مرسل وروي مسندا بلا ذكر قنفد وقيل اراد خبيث الفعل دون اللحم لما فيه من اخفاء رأسه عند التعرض لذبحه وابداء شوكه عند أخذه قلت لا يتم هذا لانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بعث لبيان الحرام والحلال لا لذكر الاحوال فالاصل حمل كلامه على الشرع وقال الشافعي يحل أكله لان العرب تستطيبه وقد افتى ابن عمر باباحته ولم يتحقق عنده حديث تحريمه كما رأيت ويقال ان له كرشا ككرش الشاة وقال احمد وأبو حنيفة لا يحل وقال مالك لا أدري *

روى ابن عبد البر عن الشعبي انه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلاب وقال لا شفاه الله يتأول لذلك قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها ورأى الكلب محرما والكلاب كلها محرمة الا ابن آوى وهو من جنس الكلاب والاصح تحريمه لانه يعد وبنابه ولو قيل انه حلال لضعف نابه لجاز وبحله قال الغزالي وحرمه احمد وأبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف ولا يخلو ماعدا الخنزير والميتة والدم المسفوح وما أهل لغير الله به من خلاف *

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كل مادف ودع ماصف يقال دف الطائر في طيرانه اذا حرك جناحيه كأنه يضرب بهما وصف اذا لم يتحرك كما تفعل الجوارح التي يصاد بها واللقلق يصف فلا يؤكل وأيضا يأكل الحيات ورجحه البغوي وقيل يحل ورجحه الغزالي

قال ابن عمر وقد سئل عن الطائر يموت بالبندقة أي بمجتمع لاحد له كبندقة القوس انه وقيد وهو موقوف بمنزلة المرفوع الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لقوله تعالى والموقوذة ويحرم الضرب بالبنادق اذا كان لا يدرك ذبحها الا وقد ماتت لأنه قتل لما لا يضر واتلاف للحيوان بلا نفع *

روى البخاري في تاريخه ان مطرا الوراق قال أهديت الى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ طير يقال له النحام فأكله واستطابه وقال ﴿ اللهم ادخل الي أحب خلقك

اليك﴾ وأنس بالباب فجاء علي فقال يا أنس استأذن لي على ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال انه على حاجة فدفع صدره ودخل أي الى ماليس بحرمة البيت أو انهم أنسا وهو صغير بالمنع ثم رأيت بعد هذا مايعين الأخير فقال يوشك ان يحال بيننا وبين ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فلما رآه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال (اللهم وال من والاه) والحديث رواه قومنا والنحام طائر على خلقة الأوز وفي كامل ابن عدي ان الطير المشوي كان حجلا في رواية جعفر بن سليمان وحبارى في رواية جعفر بن ميمون وفي المستدرك على البخاري ومسلم ان التي أهدت الطير هي أم أيمن رضي الله عنها وأخرج الترمذي حديث الطير وقال غريب والبغوي في المصابيح والحربي وزاد انه قال علي ماعليه اذن ولكن أحب أنس ان يكون الداخل رجلا من الانصار ورواه الطبراني وأبو يعلى والبزار من عدة طرق كلها ضعيفة وخرجه عمر ابن شاهين عن أنس فجاء علي فرددته ثم جاء فرددته فدخل في الثالثة أو في الرابعة فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ماحبسك عني أو ماأبطأك عني ياعلي قال جئت فردني أنس ثم جئت فردني أنس فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس ماحملك على ماصنعت﴾ قال رجوت ان يكون رجلا من الانصار فقال ﴿صلى الله عليه وسلم أو في الانصار خير من علي أو أفضل من علي﴾ وعن سفينة مولى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ طيرين بين رغيفين فقدمتهما اليه فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اللهم ايتني بأحب خلقك اليك والى رسولك وذكر الحديث

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن قتل النحل وما نهي عن قتله حرم لحمه هكذا صرحوا في الكتب فلحمها حرام وعسلها حلال كالآدمية لبنها حلال ولحمها حرام ومنهم من قال لحمها حلال وانما نهي عن قتلها لغير الأكل اتلافا *

قالت عائشة رضي الله عنها ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ حكم في بيضة النعامة بصوم يوم روي مسندا وصحح أبو داود ارساله ويحل أكل النعام بالاجماع وحكم الصحابة على المحرم اذا صاده وعلى من صاده من الحرم ببدنة ليس حديثا بل قياس وفي بيضة قيمة عند بعض وروى الدار قطني وابن ماجة عن أبي هريرة انه (صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم ثمنه) وهو ضعيف باتفاق المحدثين وقال أبو عبيدة وأبو موسى

فيه صوم يوم أو اطعام مسكين

قال مسلم ان ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام وهذا أصرح في التحريم من أحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فقال الشافعي انه ما قويت أنيابه فعدا بها على الحيوان طالباً غير مطلوب فكان علة تحريمه عدوه بأنيابه وقال أبو اسحاق المروزي هو ما كان عيشه بأنيابه فان ذلك علة تحريمه وقال أبو حنيفة هو ما افترس بأنيابه وان لم يبتديء بالعدو وان عاش بغير أنيابه فهذه ثلاث علل أعمها علة أبي حنيفة وأوسطها علة الشافعي وأخصها علة المروزي فعلى العلتين الاوليين يحل الضبع لانه يتناوم حتى يصطاد وتحل السنانير على قول الشافعي لانها لم تقو بأنيابها وتكون مطلوبة لضعفها وصحح أصحابه تحريمها ويحل ابن آوى على علة الشافعي لأنه لا يبتديء بالعدو ويحرم على ما علله المروزي لانه يعيش بنابه وقال مالك يكره أكل كل ذي ناب من السباع ولا يحرم واحتج بقوله تعالى ﴿قل لا أجد﴾ الآية وأجيب بأن التحريم نزل بعد الآية أو ان المراد بها الرد على من حرم البحيرة وما معها والعرب لم تأكل أسداً ولا ذيباً ولا كلباً ولا نمراً ولا دباً ولا فاراً ولا عقرباً ولا حية ولا حدأة ولا غراباً ولا رخماً ولا بغاثاً ولا صقراً ولا الصوائد من الطير والحشرات الا ان العقرب عندنا لا تنجس اذ لا دم فيها ومن السبع الدب وهو حرام لانه يتقوى بنابه وقال أحمد ان لم يكن له ناب فلا بأس به لان الأصل الاباحة *

سئل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن الارنب فقال حلال وكذا قال العلماء كافة الا ماحكي عن عبد الله بن عمرو ابن أبي ليلى انهما كرهاها كما قال الترمذي عن خزيمة بن جزء قلت ﴿يارسول الله﴾ ماتقول في الأرنب قال ﴿صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أحرمه﴾ فقلت ولم يا ﴿رسول الله﴾ قال اني أحسبها انها تدمي فقلت يارسول الله ماتقول في الضبع قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يأكل الضبع﴾ قال الترمذي اسناده ليس بالقوي ورواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة وفي رواية وسألته عن الذئب فقال لا يأكل الذئب أحد فيه خير وليس ذلك تحريماً للأرنب بل استقذار له مع اباحة

أكله ومع ذلك الاستقذار قد أكله تطييباً لقلب من أهداه له فلا منافاة بين حديث استقذاره وحديث أنس انهم سعوا في مر الظهران خلف أرنب فلغبوا فأدركتها فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث الى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ بوركها ونخذها فقبله وفي كتاب الهبات من البخاري ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قبله وأكل منه وروى أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان ان محمد بن صفوان صاد أرنبين فذبحهما بمروتين وأتى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فأمره بأكلهما *

﴿قال﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما في البحر حلال مذكى ﴿فتقول التمساح حلال وكذا قال الطبري وليس كل ما يتقوى بنابه في البحر مثل ما يتقوى به في البر وزعم بعض الشافعية ان التمساح حرام وصححوه وقالوا ليست العلة قوة نابه بل الخبث والضرر *

﴿قال﴾ أبو داود والترمذي عن يزيد بن عمرو بن سفينة مولى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن أبيه عن جده انه قال أكلت مع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حبارى قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه *

﴿ومن﴾ حديث عائشة وحفصة وابن عمر ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم﴾ وفي رواية ليس على المحرم في قتلهن من جناح الحداة والغراب الأبقع والعقرب والفارة والكلب العقور نبه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بهؤلاء الخمس على جواز قتل كل مضر فيجوز له أن يقتل الفهد والنمر والذئب والصقر والشاهين والباشق والزنبور والبق والبرغوث والبعوض والوزغ والذباب والنمل اذا أذاه وفي معنى هؤلاء الخمسة الحية والذئب والأسد والنمر والنسر والعقاب فهذه الحيوانات يستحب قتلها للمحرم وغيره وقيل بوجوب قتلها مطلقا وقيل ان تعرضت للضر وجب على المحرم قتلها

﴿قال﴾ غالب بن أبجر أصابتنا سنة فشكونا ذلك ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقلت يا ﴿رسول الله﴾ لم يكن عندي ما أطعم أهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية ولم يرو عن غالب بن أبجر سوى هذا الحديث رواه أبو داود واتفقوا على تضعيفه قيل ولو

صح حديث غالب لحمل على حال الاضطرار وأيضا هي قضية عين لاعموم لها ولا حجة فيها ولا سيما انه روى البخاري ومسلم ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ نهي عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل وانما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس رواه أبو داود في سننه وقال أحمد كره أكله خمسة عشر رجلا من اصحاب ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وادعي ابن عبد البر الاجماع على تحريمه وقالوا لو بلغ ابن عباس أحاديث النهي في تحريمه لم يصر الى غيره بقي قوله من اجل جوال القرية ان مفهومه انه اذا لم يكن الحمار يجول على انجاس القرية لحل واجيب بأن المراد استمرار التحريم مع انتفاء ذلك سداً للذريعة وأيضاً العرب تستخبثها لكن لا يتعين هذا التحريم وقد يكون النهي للتنزيه وقد قال المنذري نسخ تحريم لحوم الحمر مرتين ونسخت القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين وأكثر الاوائل على تحريم لبنها ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري وصححوا الاول لان حكم اللبن حكم اللحم *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا محرمون﴾ وهو من حديث صيد الحمار الوحشي وأكله وهو مجمع على حله لهذا الحديث وغيره قال الشافعي لو توحش الحمار الاهلي حرم أكله كما كان ولو استأهل الوحشي لم يحرم ولا نعلم غير ذلك الا ما روي عن مطرف انه قال اذا انس واعتلف صار كالأهلي ولا يحل الحمار المتولد بين الاهلي والوحشي لأن الولد يتبع خير الأبوين في الأطعمة حتى يفرض أحدهما غير ماكول كما يتبع اخسهما في النجاسة ويتبع الأخس في العبودية كولد الزوج الحر من الأمة يكون عبدا ان لم يشترط ان يكون حرا

قال ﴿أبو داود الطيالسي والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كنا عند ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيض حمرة أي بضم الحاء وشد الميم مفتوحة فجاءت الحمرة ترف على رأس ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه﴾ فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لاصحابه أيكم فجع هذه فقال رجل انا يا ﴿رسول الله﴾ أخذت بيضها وفي رواية الحاكم أخذت فرخها فقال ﴿صلى الله عليه وسلم رده رده رحمة لها﴾ وذكر الترمذي وابن ماجة عن عامر الدارمي أن جماعة من أصحاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ دخلوا غيضة فأخذوا فرخ طائر فجاء الطائر

الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يرف فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أيكم أخذ فرخ هذا فقال رجل أنا فأمره أن يرده فرده فالحمرة وهي كالعصفور في صغر الجثة حلال امر برده لها رحمة لها ولأنها استجارت به ولو حرمت لقال حرام وقيل أمر بالرد لأنهم محرمون والحديث يرده وذكر البزار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ كان في بعض مغازيه فبينما هم يسيرون اذ أخذوا فرخ طائر فأقبل أحد أبويه حتى سقط على أيدي الذين أخذوا الفرخ فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الا تعجبون لهذا الطائر أخذ فرخه فأقبل حتى سقط في أيديهم قالوا بلى يا ﴿رسول الله﴾ قال ﴿صلى الله عليه وسلم والله لله أرحم بعباده من هذا الطائر بفرخه﴾ وفي سنن أبي داود من حديث عامر الرام أخي الخضر بينما نحن عند ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد لف عليه طرف كسائه فقال يا ﴿رسول الله﴾ اني لما رأيتك أقبلت مررت بغيضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كساءي فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن فلففتهامعهن فهي فيه معي فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ضعهن عنك فوضعتهن فأبت أمهن الا لزومهن فقال ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ لأصحابه أتعجبون لرحمة أم الفراخ فراخها قالوا نعم يا ﴿رسول الله﴾ قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فوالذي بعثني بالحق نبيئاً لله أرحم بعباده من أم هؤلاء الفراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن فرجع بهن وأمهن ترف عليهن ﴾

—*(أمر)*— صلى الله عليه وسلم ﴾ بقتل الحية ﴿ قلت ﴾ امر ايجاب وقالت الشافعية أمر ندب وهي خبيثة حرام وكذا الدواء المعمول منها قال البيهقي كره أكله ابن سيرين وأحمد قال الشافعي لا يأكله الا من بحال ضرورة قال قتادة قال ﴿ رسول الله صلي الله عليه وسلم﴾ ماسالمناهن منذ عاديناهن ﴿وعن ابن عمر مرفوعا من تركهن فليس منا وعن ﴿عائشة رضي الله عنها﴾ من ترك حية خشية من ثارها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قالت ﴿عائشة رضي الله عنها﴾ قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الحية فاسقة والعقرب فاسقة والفارة فاسقة والغراب فاسق﴾ وفي مسند احمد عنه صلى ﴿ الله عليه وسلم﴾ من

قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا بالله ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا ﴿ قلت ﴾ هذا تفسير للثار في الحديث السابق بما يتوهم من أنه يقتل لذلك بالطبع أو بالجن أو نحو ذلك وهي مما نسخ * وتنذر الحيات التي في البيوت ثلاثة أيام وتقتل في الرابعة قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان بالمدينة جناً قد أسلموا فاذا رأيتم منها شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فقيل ذلك خاص بالمدينة وهو الصحيح وصحح بعض الشافعية انه في كل بلد قياساً على المدينة وزعم بعض ان الانذار ثلاث مرات حملا لثلاثة الأيام على اعتبار انها تظهر في اليوم مرة فلو ظهرت مرتين أو ثلاثا أعتبر عدد الظهور *

﴿ قال ﴾ أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية من التابعين نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم رواه البيهقي وقال انه منقطع وعن عبادة بن اسحق عن أبيه ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن قتل الخطاطيف عواذ البيوت ورواه أبو داود مرسلا وهو منقطع أيضاً وصح عن عبد الله ابن عمر موقوفا لا تقتلوا الضفدع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخطاف فانه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم وجاء انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن الجلالة والمجثمة والخطفة باسكان الطاء قال ابن قتيبة هي ما اختطفه السبع وقال الطبري ما يختطف بسرعة ومنه سمي الخطاف وعليه فيحرم كل ما يتقوت بما يختطفه ولانه يتقوت من الخبائث قال الماوردي كل ما استخبث كالخطاطيف والخفافيش فأكله حرام لخبث لحمه وقال محمد بن الحسين صاحب أبي حنيفة حلال لانه يتقوت بالحلال غالباً وعليه أكثر الشافعية والخطاف هو ذلك الاسود وبعض يفسره بالخفاش وبه فسر بعضهم حديث أبي الحويرث وحديث رب سلطني على البحر حتى أغرقهم وسئل أحمد عن الخفاش فقال ومن يأكله وقال النخعي كل الطير حلال الا الخفاش قال الاصمعي الوطواط هو الخفاش وقال أبو عبيدة انه الخطاف وعن عطاء في الوطواط على المحرم أو في الحرم ثلاثة دراهم ونقل الازهري عنه ان في الوطواط ثلثي درهم *

﴿ قال ﴾ عبد الله بن عمر ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا

الضفادع فان نقيقها تسبيح ﴾ قال السلمي سألت الدار قطني عنه فقال انه ضعيف قال البيهقي الصواب انه موقوف على ابن عمر روي ﴿انه صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن قتلها وسأله طبيب ان يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها أي ولو بذبح فأكلها حرام فقيل لانها جار الله اذ كان عرشه على الماء قبل السموات والارض قال الزمخشري تقول سبحان الملك القدس وعن أنس لا تقتلوا الضفادع فانها مرت بنار ابراهيم فجعلت في أفواهها الماء وكانت ترشه على النار *

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن أكل الرخمة رواه البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس واسناده ليس بالقوي ولا توكل على الصحيح واما ما في سنن البيهقي عن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الخضري والدبسي والقمري والقطا والحجل اذا قتلها المحرم شاة فموقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما والرخمة مستخبثة كما ان الدود حرام لانه مستخبث الا ماتولد من مأكول فلا يؤكل عمداً ولو فيما تولد منه وعند الشافعية ثلاثة أوجه أصحها جواز أكله مع ماتولد منه لا منفرداً والثاني يجب تميزه ولا يؤكل أصلاً والثالث يؤكل وحده ومنفرداً وعلى الاصح ظاهر اطلاقهم انه لافرق بين ان يسهل تميزه أو يشق * لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه *

اربعون حديثا

﴿ في الترغيب في النكاح ﴾

قال ابن مسعود رضي الله عنه قال لنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ﴾ رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وهذا كما قال البخاري بسنده الى عبد الرحمن بن يزيد دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود فقال عبد الله أي ابن مسعود كنا مع ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ شباباً لانجد شيئاً فقال لنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب ﴾ الى آخر مامر بلفظه والشباب بالضم للشين والشدّ للباء جمع شاب والباءة الجماع أي من استطاع مؤنة التزوج فحذف المضاف أو استعمل الباءة في سببها وآلتها والوجاء بالكسر والمد أوبالفتح والقصر وروى ابن جان الحديث وزاد قوله وهو الاخصاء بعد قوله وجاء وهو مدرج في الحديث لم يقع الا في طريق زيد بن أنيسة وفي تفسيره الوجاء بالاخصاء تجوز لأن الوجاء رض الأنثيين والأخصاء ساهما وفي الوجاء قطع الشهوة شبه به الصوم واما بالفتح والقصر فالتعب شبه به الصوم لان فيه فتوراً عن الاشتهاء كما ان في التعب فتوراً عن المشي ومن ذلك ماروي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انه قال ﴿ روجوا أبناءكم وبناتكم قيل يارسول الله هذه أبناءنا نروج فكيف بناتنا فقال ﴿ حلوهن الذهب والفضة وجيدوا لهن الكسوة وأحسنوا اليهن بالنحلة ليرغبوا فيهن ﴾ وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مكتوب في التوراة من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت اثما فاثم ذلك عليه والترويج بالراء التنفيق راجت السلعة غلت أو هو بالزاي ويدل للاول قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لوكان اسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفقه بشد الفاء

﴿ قال ﴾ علقمة كنت مع عبد الله يعني ابن مسعود فلقيه عثمان فقال يا أباعبد الرحمن ان لي اليك حاجة فخلوا فقال عثمان هل لك ياأبا عبد الرحمن هل لك في أن أزوجك بكراً تذكرك ما كنت تعهد أي من نشاط شبابك فلما رآى عبد الله أي ابن مسعود ان ليس له أي لابن مسعود حاجة الى هذا وفي رواية ان ليس له أي لعثمان الى هذا أشار الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ﴾ رواه البخاري وكذا رواه النساءي الاّ أن فيه من كان ذا طول فلينكح وهو تفسير

للاستطاعة والباءة ورواه ابن ماجة وزاد أوله بيان ان ذلك كان بمنى اذ قال بسنده الى علقمة بن قيس كنت مع عبد الله بن مسعود بمنى فخلا به عثمان فجلست قريباً فقال له عثمان هل لك أن أزوجك جارية بكراً تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى فلما رأى عبد الله الى آخر ما مر *

قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لعكاف بن وداعة الهلالي ألك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت اذاً من اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم واما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك ياعكاف تزوج فقال عكاف ﴿ يارسول الله ﴾ لا أتزوج حتى تزوجني من شئت فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلتوم الحميري رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وهذا من الشفاعة التي في قوله صلى الله عليه وسلم من افضل الشفاعة ان تشفع بين الاثنين في النكاح رواه ابن ماجة الى أبي الخير عن أبي رهم *

قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني ﴾ أي ان كان صحيحاً يشتهي كما في الحديث السابق *

قال أنس بن مالك جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يسألون عن عبادة ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فلما أخبروا كأنهم تقالوها أي بشد اللام أي عدوها قليلة فقالوا وأين نحن من النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فاني أصلي الليل أبدا وقال آخر انا أصوم النهار ولا أفطر أي سوى العيدين وأيام التشريق ولذلك لم يقل أبداً وقال آخر انا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله اني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ﴾ رواه البخاري ومسلم والثلاثة علي وعبد الله بن عمرو بن

العاصي وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد عن عبد الرزاق ومرسل سعيد كالموصول بل بحثوا فوجدوا مراسيله كلها موصولة والاستدراك راجع الى مايتوهم من أنه أخشى وأتقى انه يشدد على نفسه بعد مثلهم أو أكثر ﴿اختارا لطريق الوسطى لانها لا تمل وصاحبها أدوم على العمل وخير العمل أدومه ولو قل

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح ﴾ رواه الترمذى بسنده الى أبي أيوب وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر وجابر وعكاف *

قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير انه سأل ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ عن قوله تعالى ﴿ وان خفتم ألا تقسطوا في اليتمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ قالت يابن أختي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء رواه البخاري وتمسك داود وأتباعه من أهل الظاهر على ان التزوج فرض عين على القادر على الوطئي والانفاق بقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب ﴾ الآية وحديث عكاف ونحوه وأجيب بأن الآية سيقت للعدد لا للوجوب وواقعة عكاف حكم على معين ﴿ قلت ﴾ يعارض هذا قوله ﴿صلى الله عليه وسلم حكمي على واحد حكمي على الكل ﴾ وانما يجاب بأن المراد أن لا يزني بقلبه ولا بجارحته فاذا كان كذلك لم يهلك بترك التزوج والمذهب انه مباح بالسنة والقرآن ويكون طاعة بنية توفير العبادة به واجتناب الزنى ودواعيه به ومن خاف الزنى وجب عليه والأصح عند الحنفية انه سنة مؤكدة وقال الشافعي مباح وقد قال بعض أصحابنا انه شبيه بالعبادة وبالمعاملة ويدل لاباحته قوله تعالى ﴿ زين للناس حب الشهوات ﴾ وقوله ﴿صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب ﴾ الحديث وابتغاء النسل به أمر مظنون لا يدرى اصالح أم طالح وقال النووي كما قلنا ان قصد به طاعة كاتباع السنة وتحصيل ولد صالح أو

عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة فيثاب عليه وهو للتائق ولو خصياً أفضل من التخلي للعبادة ان قدر على المؤنة والعاجز يصوم وغير التائق تركه أفضل له منه اذ يتجرد للعبادة وفي المباح فضل بالنسبة لغيره ويرد على الشافعي رده ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ على من أراد تركه ليتخلى للعبادة والفضل في الاتباع وقد صح عن كثير ما بين الصحابة والتابعين وغيرهم انهم رغبوا في التزوج عند الموت وعند عدم الحاجة اليه اتباعا للحديث وهروبا من موتة الشيطان الواردة فيمن مات عزبا وذلك مزيد اتباع للسنة لا ايجاب اذ لم يخف معصية الزنى وقسم بعضهم النكاح الى الأحكام الخمسة الوجوب اذا خاف العنت وقدر على النكاح ويجزي التسري والندب لتائق يجد أهبته والكراهة لعنين وممسوح وزمن واجدين وعاجز عن مؤنة غير تائق لعدم حاجتهم مع التزام مالا قدرة عليه والاباحة لمن قدر على الوطيء ولم يخف الزنى والتحريم فيمن لا يحل كالأم *

﴿ قال ﴾ سعيد بن جبير قال لي ابن عباس رضي الله عنهما هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الأمة أكثرها نساء يعني ان أفضل الأمة بل الخلق أكثر الأمة نساء وهو ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذ كان له تسع نسوة مات عنهن فاقتد به في التزوج ولا تجاوز أربعاً أو المراد من كان من امة النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اكثر أزواجا كان أفضل ممن هو دونه فذو الاثنتين أفضل من ذي الواحدة وذو الثلاث أفضل من ذي الاثنتين وذو الأربع افضل من ذي الثلاث وهذا أولى لأن اسم التفضيل انما يضاف الى ما هو منه والنبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يصح أن يكون من الامة بل هو نبيئها اللهم الا ان يراد بالأمة هذا الصنف الأخير الذي لا نبيء ولا أمة بعدهم فهو منهم ونبيء منهم ومن هذا الباب ما روي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انه قال لزيد بن ثابت هل تزوجت يا زيد فقال لا فقال له تزوج تستعف مع عفتك ولا تزوجن خمسا فقال زيد من هن ﴿ يا رسول الله ﴾ فقال الشهبرة والهبرة والنهبرة والنهدرة واللفوت فقال زيد لا أعرف شيئاً مما قلت ﴿ يا رسول الله ﴾ فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أما الشهبرة فهي الزرقاء البزيغة أي الزرقاء العين وأما الهبرة فهي الطويلة المهزولة وأما النهبرة فهي العجوز المدبرة وأما النهدرة فهي القصيرة الذميمة وأما اللفوت فذات الولد من غيرك

—﴿ قال ﴾— ﴿ صلى الله عليه وسلم شراركم عزابكم ﴾

—﴿ قال ﴾— ﴿ صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عنه فليس مني ﴾

—﴿ كان ﴾— ﴿ صلى الله عليه وسلم يقول ركعتان من المتأهل خير من اثنتين وثمانين ركعة من المعتزب ﴾ *

—*(كان)*— أبو هريره يقول كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يحث على النكاح ويكره للقادر عليه تركه *

—*(قال)*— ﴿ صلى الله عليه وسلم ان الله عزّ وجل ليرفع العبد الدرجة فيقول يارب أنى لي هذه الدرجة فيقال بدعاء ولدك لك ﴾ كان عمر رضى الله عنه يقول اني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله عز وجل *

—*(قال)*— ﴿ صلى الله عليه وسلم ما من عبد يستحيي من الحلال الا ابتلاه بالحرام

—*(قال)*— ﴿ صلى الله عليه وسلم اذا تزوج الرجل فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقى ﴾

—*(قال)*— ﴿ صلى الله عليه وسلم من تزوج يريد العفاف فحق على الله عونه ﴾

ومن هذا ما روى عن ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ تزوجوا النساء فانهن يأتين بالمال ﴾ وما روي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة ولو كان غنياً ومسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج ولو كانت غنية من المال ﴾ *

—*(قال)*— صلى الله عليه وسلم من تزوج لله كفي ووقي ﴾

—*(قال)*— عمر رضي الله عنه اني لأقشعر من الشاب ليس له امرأة *

—*(قال)*— سعد بن أبي وقاص رد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عثمان ابن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا ﴾

—﴿ قال ﴾— أبو هريرة قلت يارسول الله ﴾ اني رجل شاب وأخاف العنت ولا أجد ما أتزوج به ألا أختصي فسكت عني ثم قلت له فسكت عني ثم قلت له فأعرض عني ثم قال ﴿ ياأبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أوذر ﴾ ومعنى اختص مخففة

من معنى الاخصاء كما قال ألا نختصي والأمر تهديد*

كانت عائشة رضي الله عنها اذا سئلت عن التبتل وترك التزوج تقرأ ولقد ﴿ أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾

كان ابن عمر يقول اكره الاختصاء لأن فيه عدم نماء الخلق *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم اذا كانت سنة ثمانين ومائة فقد حلت لأمتي العزبة والترهب في رؤس الجبال ﴾ أي اذا وجد من يقيم الثغور *

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم حبب اليّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة ﴾

قال أحمد وأبو داود عن سعد وأحمد والنساءي والترمذي وابن ماجة نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن التبتل وهو الانقطاع عن النساء والاقتصار على العباده *

قال أنس كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول ﴿تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة﴾ رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار ومن هذا الباب ماروي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم تزوجوا أمهات الاولاد فاني أباهي بكم يوم القيامه ﴾ وما روي عن ابن عمر جاء رجل الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ﴾ اني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وانها لاتلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم الثالثة فنهاه فقال ﴿ تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم ﴾ وما روي ان عمر تزوج امرأة فوجدها عقماء فطلقها وقال خصي في بيت خير من امرأة لاتلد والمراد بأمهات الاولاد من عرف انها تلد بل من لم يعرف انها لاتلد *

قال أبو داود بسنده الى معاوية بن قرة عن معقل بن يسار جاء رجل الى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال اني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لاتلد

أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال ﴿ تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم ﴾

— ﴿ قال ﴾ — الترمذي بسنده الى قتادة عن الحسن عن سمرة ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن التبتل وزاد زيد بن أخزم وقرأ قتادة ﴿ ولقد ارسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾

— ﴿ قال ﴾ — ابن ماجة بسنده الى القاسم عن ﴿عائشة رضي الله عنها﴾ قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء﴾

— ﴿ قال ﴾ — ابن ماجة بسنده الى طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمتحابين مثل النكاح ﴾ وفي رواية عن جابر بن عبد الله جاء رجل الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال يا ﴿رسول الله﴾ عندنا يتيمة وقد خطبها رجلان موسر ومعسر وهي تهوى المعسر ونحن نهوى الموسر فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمتحابين مثل النكاح ﴾

— ﴿ قال ﴾ — ابن ماجة بسنده الى عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة ﴾ وهذا كما روي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء ﴾ وفي رواية ﴿ من سعادة المرء ان تكون زوجه صالحة وأولاده ابرارا وخلطاءه صالحين وان يكون رزقه في بلده ﴾

— ﴿ قال ﴾ — ابن ماجة بسنده الى سالم بن أبي الجعد عن ثوبان لما نزل في الذهب والفضة ما نزل قالوا فأي المال نتخذ قال عمر فأنا أعلم لكم ذلك فأوضع على بعيره فأدرك ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وأنا في أثره فقال يا ﴿رسول الله﴾ أي المال نتخذ قال ﴿ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكراً وزوجا مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة ﴾

—﴿ قال ﴾— ابن ماجة بسنده الى القاسم عن أبي أمامة عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ انه يقول ﴿ ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ان أمرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله

—﴿ قال ﴾— ابن ماجة بسنده الى الضحاك بن مزاحم قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ﴿ من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر ﴾

﴿ قال ﴾ ابن ماجة بسنده الى عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويمر بن ساعدة الانصاري عن أبيه عن جده قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وانتق أرحاما وأرضى باليسير ﴾

﴿ قال ﴾ ابن ماجة بسنده الى سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ﴿ تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ﴾ وكذا رواه مسلم والبخاري والنسائي وأحمد وأبو داود أو افتقرت وهذا دعاء في الأصل وليس مرادا بل العرب تستعمله في التعجب والتعظيم والحث على الشيء أو المراد الدعاء عليه ان لم يفعل أو المراد الغنى ورواه الترمذي عن جابر وقال حديث حسن صحيح بلفظ ﴿ ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك ﴾ وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد*

﴿ قال ﴾ ابن ماجة بسنده الى عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى ان حسنهن يردينهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن ان تطغينهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل ﴾

—﴿ قال ﴾— الطبراني في الأوسط بسنده قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلاً ومن تزوجها لمالها لم يزده الا فقراً ومن تزوجها لحسبها لم يزده به الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يردها الا ان يغض بصره ويحصن

فرجه ويصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه﴾ والبركة في التزوج كما قال النسائي بسنده الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله﴾

﴿ قال ﴾ البخارى الى عبد الله بن مسعود كنا نغزو مع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وليس لنا مال فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب أى نكاح المتعة ثم قرأ علينا ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبت ماأحل الله لكم ﴾ ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ﴾ وكذا روى مسلم الا أنه أظهر ضمير ابن مسعود فقال ثم قرأ علينا عبد الله بن مسعود ﴿ يأيها الذين آمنوا ﴾ الى آخر مامر *

﴿ قال ﴾ البخاري بسنده الى عروة عن ﴿ عائشة ﴾ رضي الله عنها قلت يا ﴿ رسول الله ﴾ أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجر قد أكل منها ووجدت شجر لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك قال ﴿ في الشجر التي لم يرتع منها ﴿ قلت ﴾ هذا ترغيب ورغبة في تزوج البكر قال ابن عباس لم يتزوج ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بكراً سوى ﴿ عائشة ﴾ رضي الله عنها وروى أبو نعيم الحديث وزاد فأناهيه بهاء السكت بعد قوله في الشجر التي لم يرتع منها تعني انها تزوجها بكراً وهذا كما قال ابن ماجة بسنده الى عطاء عن جابر بن عبد الله تزوجت امرأة على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فلقيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ تزوجت يا جابر ﴾ قلت نعم قال ابكراً او ثيباً قلت ثيبا قال فهلا بكراً تلاعبها قلت كنّ لي اخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال ﴿ صلى الله عليه وسلم فذاك اذاً ﴾ أي فهلا تزوجت بكرا تلاعبها أي تؤالفها وتؤالفك والثيب قد يتعلق قلبها بالأول فلا تؤالفك أو هو على ظاهره من اللهو واللعب بينهما ومعنى دخول البكر بينه وبين اخواته ان يشتغل بها عنهن أو أنه لا تجربة لها في الأمور فلا تحسن بينه وبينهن وفي رواية هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية هلا تزوجت بكرا تعضها وتعضك ويناسب قوله ﴿ فذاك اذاً ﴾ ماروي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انه كان يأمر بتزويج الثيب من له بنات او اخوات صغار ليس لهن من يقوم بخدمتهن ورواية تعضها

وتعضك هي عند الطبراني لكن من حديث كعب بن عجرة نحو حديث جابر بن عبد الله وذكر البخاري بسنده الى جابر بن عبد الله رجعنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من غزوة يعني غزوة تبوك فتعجلت على بعير لي قطوف أي بطيء فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راكب من الابل فاذا هو ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال *(مايعجلك)* قلت كنت حديث عهد بعرس قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بكرا أم ثيباً قلت ثيباً قال *(فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك)* فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة أي لتعلم بمجيئهم وأحاديث النهي عن الدخول ليلا لمن لم تعلم بالمجيء *

﴿ قال ﴾ مسلم بسنده الى شعبة عن محارب عن جابر بن عبد الله قلت ثيباً قال فأين أنت من العذراء ولعابها قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر يعني ابن زيد وانما قال جارية تلاعبك وتلاعبها واللعاب بكسر اللام مصدر لاعب يلاعب أو بالضم بمعنى لعاب الفم يمصه من فيها وفي رواية له عن أبي الربيع الزهراني الى جابر بن عبد الله فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك بالواو وله عن يحيى بن يحيى الى جابر فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك أو قال تضاحكها وتضاحكك وفي رواية عن محمد بن عبد الأعلى أخبرنا المعتمر سمعت أبي أخبرنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها والمغيبة بضم فكسر فسكون ذات زوج غاب عنها ومثل حديث الباب للنساءي الا أن فيه تلاعبها وتلاعبك وتم الحديث هنا بسنده الى حماد عن عمرو عن جابر وأما بسنده الى عطاء عن جابر فهكذا لقيني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ياجابر أصبت امرأة بعدي قلت نعم ﴿ يا رسول الله ﴾ قال بكرا أم أيماً قلت أيما قال فهلا بكرا تلاعبك *تزوج المرأة مثلها في السن* وروى الترمذي الحديث بسنده الى جابر بن عبد الله وعقب قوله تلاعبها وتلاعبك زاد فقلت *(يارسول الله)* ان عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعاً فجئت بمن يقوم عليهن فدعالي قال وفي الباب عن أبي بن كعب وكعب بن عجرة وحديث جابر حديث حسن صحيح *

(ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه)

اربعون حديثا

﴿في أن لا يرد الخاطب ووقت التزوج والنظر الى المخطوبة والخطبة﴾

﴿ وما يقال للمتزوج وما يقول اذا دخل على أهله وفي الوليمة ﴾

قال — الترمذي الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ولفظ الربيع اخبرني أبو عبيدة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا خطب اليكم كفؤ فلا تردوه *فنعوذ بالله من بوار البنات *وفي الباب عن أبي حاتم المزني وعائشة ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مرسلا وحديث الليث أشبه *

قال — الترمذي بسنده الى أبي حاتم المزني قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن في الارض فتنة وفساد وروي دينه وأمانته قالوا ﴿يارسول الله﴾ وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم له صحبة ولا نعرف له عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ غير هذا الحديث ومعنى كون الفتنة والفساد أن قصد الحسب والجمال جالبان اليهما أو يبقي أكثر النساء والرجال بلا تزوج فيقع الزنى اذلا يوجد حسب وجمال لأكثر النساء ويلحق العار والغيرة بالأولياء *

قال — الترمذي بسنده الى عروة عن عائشة رضي الله عنها تزوجني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في شوال وبنى بي في شوال وكانت ﴿عائشة﴾ تستحب أن يبني بنسائها في شوال قال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث الثوري عن اسماعيل

وقال النساءي بسنده الى عائشة تزوجني *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* في شوال أدخلت في شوال (وكانت عائشة تحب أن تدخل نساؤها في شوال) فأي نسائه كانت أحظى عنده مني ورواه مسلم بسنده الى عروة عن عائشة واللفظ واحد الا أنه قدم قوله فأي * الخ * عن قوله وكانت تستحب أن تدخل الخ

قال النساءي بسنده الى أبان بن عثمان سمعت عثمان بن عفان يقول قال ﴿رسول الله صلي الله عليه وسلم﴾ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وهكذا روى المحدثون من قومنا هذا الحديث متصلا ورواه الربيع عن أبي عبيدة غير موصول هكذا قال أبو عبيدة بلغني عن عثمان بن عفان قال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وينكح الأول بفتح الياء وكسر الكاف بمعنى لا يتزوج والثاني بالبناء للمفعول بمعنى أنه لا يعقد له النكاح ولا يرضى الولي والمرأة والشهود به أو بضم أوله وكسر الكاف أي لا يزوج وليته أو أمته أو غيرهما واذا لم يجز شيء لم يجز لمن يشهد به والربيع زاد أنه قال قال ضمام بن السائب وهو بضم الضاد وتخفيف الميم عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ تزوج خالته ميمونة بنت الحرث وهو محرم يعني خالة ابن عباس ومعنى قول ابن عباس وهو محرم أنه داخل الحرم أو في الشهر الحرام لا محرم بحج أو عمرة لأن ميمونة نفسها قالت تزوجني وهو حلال وهي أوثق من غيرها لأنها باشرت الأمر أو تزوجها وهو محرم على الأظهر الا أن التزوج بواسطة من هو حلال وهو العباس أو سمى خطبة أبي رافع لها على ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ تزوجا أو المعنى مشرف على الاحرام أو كالمحرم بأن قلد الهدي أو توهموا ان مقلد الهدي محرم وكذا قال ابو رافع انه تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وانا الرسول بينهما فهو أوثق كميمونة للمباشرة وقيل يزوج المحرم ولا يدخل حتى يحل وهو ضعيف وقائله يرى هذا النهي تنزيها لا تحريما وليس كذلك بل لا يصح الا بتجديد فان دخل حرمت عليه وقيل لا تحرم وقد فرق عمر وعلي وغيرهما من الصحابة بين محرم تزوج وامرأته ولفظ مسلم بسنده الى سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ تزوج ميمونة

وهو محرم قال وعن الزهري اخبرني يزيد بن الأصم انه نكحها وهو حلال وقال بسنده الى عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس تزوج ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ميمونة وهو محرم وقال بسنده الى يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة بنت الحرث ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ تزوجها وهو حلال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وروى ابن سعد بسنده الى يزيد بن الاصم عن ابن عباس دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وتحصل من احاديث انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ تزوج بها في سرف وبنى بها في سرف ودفنت في سرف وهي آخرة ازواج ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ مرتاً وذكر البخاري حديث موتها بسرف فقط بسنده الى ابن عباس

قال — أبو داود الى جابر بن عبد الله قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها وكذا رواه أحمد وصححه الحاكم ورجاله عندهم ثقات وله شاهد عند الترمذي والنساءي عن المغيرة وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة وفي رواية بعد قوله فليفعل زيادة اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم*

قال — الترمذي الى بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ انظر اليها فانه أحرى ان يودم بينكما وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأنس وابن حميد وأبي هريرة ﴿قلت﴾ أرخص مافيه عندنا ان ينظر الى شعرها وعنقها كوجهها قال الترمذي لا بأس ان ينظر اليها مالم ير محرماً وهو قول أحمد واسحاق قال الترمذي معنى ان يودم بينكما ان تدوم المودة ومن ذلك مارواه مسلم عن أبي هريرة ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قال لرجل تزوج امرأة أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها وصرح بعض قومنا في النظر اليها فيما ردت السرة فوق والركبة تحت وأراه مراد الترمذي في قوله لا بأس ان ينظر اليها مالم ير محرماً فان ما بينهما محرم من المرأة ولو على المرأة ولم يجز علي بن أبي طالب نظر المخطوبة الا في وجهها وكفها كغير المخطوبة

كما روي ان أسماء بنت أبي بكر دخلت على ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال ياأسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض أي وقت التكليف والبلوغ لامكان الحيض حينئذ لم يصلح ان يرى منها الا هذا وأشار الى وجهه وكفيه وفي رواية فقبض على ذراعه وترك من جهة المفصل نحو قبضة أخرى ﴿قلت﴾ وهذا كما جاء في بعض الأحاديث الترخيص فيما رق من الفخذ مما يلي الركبة *

﴿ كان ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كثيراً مايشتد عليه الحياء فكان يرسل امرأة تنظر له *

﴿ قال ﴾ أنس أراد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مرة ان يتزوج امرأة فبعث بامرأة ان تنظر اليها وقال لها شمي عوارضها وانظري الى عرقوبيها فجاءت المرأة الى أهل المخطوبة فقالوا لها ألا نغديك يا أم فلانة فقالت لا آكل الا من طعام جاءت به فلانة قالت فصعدت في رف لهم فنظرت الى عرقوبيها ثم قلت أفليني يابنيتي ففلتني فجعلت أشم عارضيها قال أنس فلما جاءت وأخبرت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ تبسم *

﴿ قال ﴾ المغيرة بن شعبة خطبت امرأة فقال لي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما فأتيت أهلها فذكرت ذلك لهم فنظر أحد والديها الى صاحبه فقمت فخرجت فقالت الجارية علي الرجل فرجعت فرمقت ناحية خدرها فقالت ان كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أمرك ان تنظر الي فانظر والا فاني أحرج عليك ان تنظر فنظرت اليها فتزوجتها فما تزوجت امرأة قط كانت أحب الي منها وأكرم علي منها وقد تزوجت سبعين امرأة وقال ابن ماجة الى محمد بن مسلمة خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له أتفعل هذا وأنت صاحب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول اذا القى الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها *

﴿ قال ﴾ أبو هريرة خطب رجل امرأة فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في أعين الانصار شيئاً ﴾ رواه النساءي بهذا اللفظ وبلفظ آخر قال ورواه

بعض عن جابر بن عبد الله والصواب انه عن أبي هريرة والسندان متفقان الى يزيد بن كيسان ومن أثبته عن جابر قال عن يزيد بن كيسان عن جابر ومن أثبته عن أبي هريرة قال عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ولفظ النساءي بهذا السند عن أبي هريرة جاء رجل من الأنصار الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال اني تزوجت امرأة فقال ﴿صلى الله عليه وسلم ألا نظرت اليها فان في أعين الانصار شيئاً﴾ يعني أردت تزوجها فيناسب قوله خطب ورواه مسلم وزاد بعد قوله فان في أعين الأنصار شيئاً انه قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ على أربع أواق * كأنما ينحثون الفضة من عرض هذا الجبل ماعندنا مانعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه فبعث بعثاً الى ابن عبس بعث ذلك الرجل فيهم والشيء الذي في أعين الأنصار الصغر أو الزرقة ذكره النووي في شرح مسلم *

﴿ قال ﴾ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا ألقى الله عز وجل في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها *

﴿ قالت ﴾ عائشة رضي الله عنها قال لي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فاذا هي أنت فأقول ان يكن هذا من عند الله يمضه ولفظ البخاري بسنده الى عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أريتك في المنام مرتين اذا رجل أي جبريل يحملك أي يحمل صورتك في سرقة حرير فيقول هذه امرأتك أي في الدنيا والآخرة فاكشفها فاذا هي أنت فأقول ان يكن هذا من عند الله يمضه ووجه قوله ان يكن الخ مع ان رؤيا الأنبياء حق اما انه رآها قبل النبوءة واما قبل ان يعلم أن رؤيا الأنبياء حق واما اعتبار امكان صرفها عن ظاهرها في التأويل كقريبتها اوقرينتها او سميتها واما الشك انها زوجه في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما قبل ان يعلم انها فيهما واما ان المراد اليقين على طريق البلاغة ويسمى مزج الشك باليقين وروى الحديث مسلم *

ـ﴿ قال ﴾ـ انس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا تزوج احدكم فليكتم الخطبة ثم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصل ما كتب الله له ثم يستخر ربه عز وجل

ـ﴿ قال ﴾ـ انس كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يحل للرجل ان يخطب على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب*

ـ﴿ قال ﴾ـ الربيع قال ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي سعيد الخدري عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يساوم على سوم اخيه ورواه مالك بسنده الى ابي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يخطب احدكم على خطبة اخيه

ـ﴿ قال ﴾ـ النسائي بسنده الى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك وذلك بالجزم من نهي الغائب أو بالرفع على النفي بمعنى النهي والنهي للتحريم على أصله هنا عند الجمهور وهو الصحيح وان خطب أو ساوم صح العقد مع أنه للتحريم وزعم بعض أن العقد منفسخ وهو مردود وبه قال داود ولو دخل وللمالكية القولان وقيل بفسخه قبل الدخول وحجة الجمهور ان المنهي عنه الخطبة وليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ بوقوعها غير صحيحة وانه لو أذن الأول لغيره في الخطبة لجازت لمن أذن له وقيل النهي هنا للندب وقال النووي النهي هنا للتحريم اجماعا وقال الشافعي النهي فيمن صرحت بالرضا أو صرح به وليها الذي اذنت له أو من اذنت له أو وقع التعريض بها والتحريم في ذلك لا فيما اذا لم يعلم منعها ومع هذا فان عقد لم تحرم على الأصح وبه قال المالكية والحنفية واحتج الشافعي بقصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته لم يشر اليها بغير من اختارت *خطبها معاوية وأبو جهم فأشار لها بأسامة وقال بعض المالكية لا تحرم الخطبة الا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق وذلك كله خروج عن الظاهر ولا حجة في قصة فاطمة لاحتمال أن يكون خطبها معاوية وأبو جهم في وقت واحد أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول أو أشار بأسامة لما ظهر له منها من الرغبة عنهما وحلت الخطبة على خطبة ممنوعة كالخطبة في العدة والمراد بالاخ الموحد وقيل المتولى قال ابن القاسم صاحب مالك تجوز خطبة العفيف على خطبة

الفاسق ورجحه ابن العربي وكأنه يراه غير كفوء له فخطبته كلا خطبة ان كانت عفيفة ولم يعتبر الجمهور ذلك فمنعوا ومنع بعض أيضاً الخطبة على خطبة الذمي وذكر ان الأخ جرى على الغالب وامتناع الخطبة لحق الخاطب أو من حق العقد واحترامه ولا يخفى حسنه لان له حق الذمة فلا بأس بابقاء رواية للنساءي الى ابن عمر عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ لا يخطب أحدكم على خطبة بعض على عموم البعض ولو قرب تاويله ببعضكم ولا بأس بابقاء رواية له الى ابن عمر ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل وذكر الترمذي حديث لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه وقال عن الشافعي معناه اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته فاما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها اليه فلا بأس أن يخطبها والحجة أمره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فاطمة بنت قيس بنكاح أسامة مع قولها له انه خطبني معاوية وأبو جهم اذ لم تخبره برضاها بواحد فلو أخبرته برضاها بواحد لم يشر اليها بغير من رضيت واذا خطبت امراة رجلا فلا تخطبه امرأة أخرى اذا عرفت أنه أراد واحدة فقط وفيها ما مر في خطبة الرجل على خطبة الآخر وصرحوا باستحباب أن تخطب المرأة الرجل من أهل الفضل ولا يخفى في جميع مسائل الباب انه اذا أذن الخاطب الأول لمن يخطب جاز *

قال أبو داود بسنده حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه الا باذنه *

قال النساءي بسنده الى نافع عن ابن عمر نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخطب الرجل حتى يترك الخاطب أو يأذن له الخاطب وكذا روى البخاري ومسلم *

قال النساءي بسنده الى سعيد عن أبي هريرة قال النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تناجشوا ولا يبع حاضر لبادٍ ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسئل المرأة طلاق اختها لتكفيء ما في انائها ورواه الربيع عن أبي عبيدة

غير موصول بلفظ قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها والاناء والصحفة كناية عما ينتفع به من الزوج والكفأ الافراغ والحديث يأتي في الطلاق ان شاء الله *

قال النساءي أخبرنا محمد بن المثني قال حدثني مزهوم بن عبد العزيز العطار أبو عبد الصمد قال سمعت ثابتاً البناني يقول كنت عند أنس بن مالك وعنده ابنة له فقال جاءت امرأة الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فعرضت عليه نفسها فقالت يا ﴿رسول الله﴾ ألك في حاجة *

قال النسائي أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا مزهوم قال حدثنا ثابت عن أنس ان امرأة عرضت نفسها على ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فضحكت ابنة أنس فقالت ما كانت أقل حياءها فقال أنس هي خير منك عرضت نفسها على ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾

قال النسائي بسنده الى سالم عن ابن عمر عن عمر قال تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة وكان من أصحاب ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ ممن شهد بدراً فتوفي بالمدينة فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه فقلت ان شئت أنكحتك حفصة فقال سأنظر ذلك فلبث ليالي فلقيته فقال ماأريد ان أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت ان شئت أنكحتك حفصة فلم يرجع الي فكنت أوجد عليه مني على عثمان فلبثت ليالي فخطبها الي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فأنكحتها اياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع اليك شيئاً قلت نعم قال فانه لم يمنعني حين عرضت علي ان أرجع اليك شيئاً الا اني سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يذكرها ولم أكن لأفشي سر ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ولو تركها نكحتها وينبغي ان تستخير المرأة اذا خطبت *

قال النساءي بسنده الى سليمان بن المغيرة بن ثابت عن أنس لما انقضت عدة زينب قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لزيد أذكرها علي قال زيد فانطلقت

فقلت يازينب ابشري أرسلني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يذكرك فقالت ماأنا بصانعة شيئا حتى استأمر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يعني فدخل بغير أمر كما قال النساءي بسنده الى أنس بن مالك كانت زينب بنت جحش تفخر على النساء نساء ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ تقول ان الله عز وجل أنكحني من السماء وفيها نزلت آية الحجاب وذكر النسائي عقب هذا صلاة الاستخارة بسنده الى محمد بن المكندر عن جابر بن عبد الله كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستعينك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني قال ويسمي حاجته *

قال الربيع أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس طلق أبو عمرو ابن حفص زوجته وهو غائب طلاقاً باتاً فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال اما والله مالك علينا شيء فجاءت الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكرت له ذلك فقال ليس لك عليه من نفقة فأمرها ان تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة تغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني فلما ذكرت له ان معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه أي لا يترك الاسفار واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد قالت فنكرته فجعل الله خيراً فاغتبطت به وروى أبو داود وابن ماجة انه قال لها ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تفوتيني أولا تسبقيني بنفسك فيجوز التعريض للبائنة بقولك لا تفوتيني بنفسك وبلا تسبقيني بنفسك

أوبآذني ونحو ذلك ولفظ النساءي بسنده الى عمار بن شراحيل انه سمع فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرات الأول تقول خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وخطبني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على مولاه أسامة بن زيد وقد كنت حدثت ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال من أحبني فليحب اسامة فلما كلمني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قلت امري بيدك فانكحني من شئت فقال انطاقي الى ام شريك وام شريك امراة غنية من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان قلت سأفعل قال لاتفعلي فان ام شريك كثيرة الضيفان فاني اخاف ان يسقط عنك خمارك او ينكشف الثوب عن ساقك فيرى القوم منك بعض ماتكرهين ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فانتقلت اليه وأفاد الحديث جواز الانكشاف عند الأعمى ولا بأس بالنظر الى الأعمى للمرأة من سرته لركبتيه بلا شهوة واقول لايحسن التعمد لذلك لقول ام سلمة كنت عند ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وميمونة فأقبل ابن ام مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ احتجبا منه فقلنا ﴿يا رسول الله﴾ اليس هو اعمى لايبصرنا فلا يعرفنا فقال أفعميا وان انتما ألستما تبصرانه ولعل الفرق بين هذا والاعتداد في بيت ام مكتوم انه يباح وضع الثوب عند الأعمى لمن لاتتزين كالمعتدة لالمن يتزين كنساء ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية اخرى للنساءي بسنده الى ابى سلمة بن عبد الرحمن وعن الحرث بن عبد الرحمن انهما سألا فاطمة بنت قيس عن امرها فقالت طلقني زوجي ثلاثا فكان يرزقني طعما مافيه شيء قلت والله لئن كانت لي النفقة والسكنى لأطلبنهما ولا اقبل هذا فقال الوكيل ليس لك سكنى ولا نفقة فأتيت ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فذكرت ذلك له فقال ليس لك سكني ولا نفقة فاعتدي عند فلانة قالت وكانت يأتيها اصحابه ثم قال اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه اعمى فاذا حللت فأذنيني فلما حللت آذنته فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ومن خطبك فقلت معاوية ورجل آخر من قريش فقال ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ اما معاوية فانه غلام من غلمان

قريش لاشيء له واما الآخر فانه صاحب شر لأخير فيه ولكن انكحي اسامة قالت فكرهته فقال لي ذلك ثلاث مرات فنكحته وفي رواية اخرى للنسائي بسنده الى ابي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لامال له ولكن انكحي اسامة ابن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به وفي رواية للنسائي انتقلي الى ابن أم مكتوم الأعمى الذي سماه الله عز وجل في كتابه وفي رواية مسلم امر زوجها ابني عميه الحرث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة ان يدفعا لها تمراً وشعيراً فاستقلت ذلك وشكت الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ واستدل بالحديث على ان المرأة اذا لم ترد ولم تقبل ممن خطب جازت خطبتها وفي رواية لمسلم انها لما تمت عدتها خطبها معاوية وأبو جهم واسامة وفي رواية له اما معاوية فرجل ترب لامال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة * فقالت بيدها هكذا * اسامة اسامة * فقال لها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فزوجته فاغتبطت وفي رواية له ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص عياش بن ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة أصوع تمراً وخمسة أصوع شعيراً وفي احاديث الباب انه لا نفقة ولا سكنى للبائن فان كانت حاملا كانا لها *

قال — الترمذي بسنده الى أبي هريرة ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ كان اذا رفأ الانسان أي اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك في خير وهو حديث حسن وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب وكذا رواه أبو داود بسنده الى أبي هريرة وكذا رواه أحمد والنساءي وابن ماجة ورواه أيضاً كذلك ابن خزيمة وابن حبان

وصححاه ويقال أيضا صححه الترمذي ومعنى رفأ أراد الرفئة أي القول بالرفاء والبنين أي يذكر بدل هذا بارك الله لك الخ ولفظ ابن ماجة بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكما ونهي عن أن يقال بالرفاء والبنين لأنه من كلام الجاهلية ولان فيه كراهة البنات وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه شهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ املاك رجل من أصحابه فقال على الالفة والخير والطير المأمون والسعة في الرزق بارك الله لكم ثم قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ دفنوا على رأسه فجيء بدفٍ فجيء بأطباق عليها فاكهة وسكر فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ انتهبوا فقالوا ألم تنهنا عن النهبة فقال انما نهيتكم عن نهبة العساكر أما العرس فلا قال معاذ فتجاذب الناس *

﴿قال﴾ ابن ماجة بسنده الى عقيل بن أبي طالب انه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اللهم بارك لهم وبارك عليهم ويروى بارك الله لك فيها وبارك لها فيك وكانت النساء يقلن للعروس اذا أدخلنها على زوجها على الخير والبركة وعلى خير طائر كما قال ابن ماجة بسنده الى ﴿عائشة﴾ تزوجني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وأنا بنت ست سنين فقدمت المدينة فنزلت في بني الحرث بن الخزرج فتوعكت فتمزق شعري حتى وفى لي جميمة فأتتني امي ام رومان واني لفي ارجوحه ومعي صواحب لي فصرخت لي فأتيتها وما ادري ما تريد فاخذت بيدي فأوقفتني على باب الدار واني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئاً من ماء فمسحت به على وجهي ورأسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فأصلحن من شاني فلم يرعني الا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ضحا فأسلمتني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين

﴿قال﴾ أبو داود بسنده الى عبد الله بن مسعود علمنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ خطبة الحاجة * الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً﴾

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون* يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فازفوزاً عظيما﴾ *

قال أبو داود بسنده الى ابن مسعود ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كان اذا تشهد ذكر نحوه وقال بعد قوله * ورسوله* أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الانفسه ولا يضر الله شيئاً وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ويصح النكاح بلا خطبة بضم الخاء *

قال أبو داود بسنده الى رجل من بني سليم خطبت الى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ امامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يشهد والمشهور التشهد كما مر وكما روى النساءي بسنده الى ابن مسعود علمنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الحاجة* ان الحمد لله نحمده ونستغفره الى آخر ما مر الا أنه قال ويقرأ ثلاث آيات ولم يبينهن كما بينهن أبو داود وروى الحديث أحمد والترمذي والحاكم وحسناه وأبو داود بسنده الى ابن عباس أن رجلا كلم ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد *

قال الترمذي الى عبد الله بن مسعود علمنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الصلاة * التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * والتشهد في الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده

ورسوله * قال ويقرأ ثلاث آيات قال عبشر فقسرها سفيان الثوري * اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيباً واتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية * قال حديث حسن وفي الباب عن عدي بن حاتم قال قال بعض أهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم وذكر بسنده الى أبي هريرة عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء هذا حديث حسن غريب وذكر النساءي بسنده الى عدي بن حاتم انه تشهد رجلان عند ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال أحدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بئس الخطيب أنت *

﴿ قال ﴾ البخاري ومسلم بسندهما الى ابن عباس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لو أن أحدكم اذا أراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا وكذا رواه الترمذي بسنده الى ابن عباس واللفظ واحد الا انه لم يقل ابدا وقال حديث حسن صحيح ومن هذا ما رواه ابن ماجة بسنده الى عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا افاد احدكم امراة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل ﴿ اللهم اني اسئلك من خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه ولفظ البخاري بسنده الى ابن عباس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اما لو أن احدكم يقول حين يأتي اهله ﴿ بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ﴾ ثم قدر بينهما في ذلك او قضي ولد لم يضره شيطان ابدا أي لا يموت مصراً بل تقل معاصيه ويموت تائبا * قيل لا يبعد حصول عصمة عن المعاصي البتة ولفظ عبد الرزاق اذا اتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا وكان يرجى أن يكون ولدا صالحاً ان حملت *

﴿ قال ﴾ مسلم والترمذي بسندهما الى أنس بن مالك ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا وفي رواية ما

بك وفي رواية مالك وفي أخرى مهيم قال ابن مالك اسم فعل بمعنى أخبر وقال بعض أهل اللغة معناه ما شأنك أو ما هذا كلمة استفهام مبنية على السكون قيل مركبة وقيل بسيطة قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أو لم ولو بشاة وقال حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير ابن عثمان ولفظ الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك جاء عبد الرحمن بن عوف الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وبه أثر صفرة فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مابك قال يا ﴿ رسول الله ﴾ تزوجت امرأة من الانصار فقال كم سقت اليها فقال نواة من ذهب فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أولم ولو بشاة قال أحمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث وقال اسحق وزن خمسة دراهم ويأتي مبحث ذلك في الصداق ان شاء الله عز وجل والمرأة أم اياس بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرء القيس بن زيد ابن عبد الاشهل *

قال الترمذي الى أنس بن مالك ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ أولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر حديث حسن غريب *

قال الترمذي الى ابن مسعود قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ طعام أول يوم حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ومن سمع سمع به الله وفيه رجل ذكر البخاري والترمذي كثير الغرائب والمناكر وكذا محمد بن عقبة وقد سماه الثلاثة ولا أذكره ينسب اليه الكذب ومعنى تسميع الله بذلك اشهاره يوم القيامة بالسوء وبحبه السمعة وافتضاحه وقيل ان يفضح في الدنيا بالسوء وقد استغرب الترمذي هذا الحديث ورجاله رجال الصحيحين *

قال الترمذي بسنده الى نافع عن ابن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ايتوا الدعوة اذا دعيتم حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي وأبي هريرة والبراء وأبي أيوب ولا يذهب الى وليمة العرس أو غيره الا باذن ومن جاء بلا اذن فلا يدخل الا باذن كما قال الترمذي بسنده الى ابن مسعود جاء رجل يقال له أبو شعيب الى

غلام له لحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة فاني رأيت في وجه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الجوع فصنع طعاما ثم أرسل الى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فدعاه وجلساءه الذين معه فلما قام النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الى الباب قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قال فقد اذنا له فليدخل هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر ووليمة النكاح سنة مندوب اليها والأمر بها ندب كالضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوب اليها وبالوجوب قالت الشافعية حملا للامر على الوجوب على أصله مع انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يتركها في حضر ولا سفر كسنة الفجر والمغرب الا أنه قال سنة الفجر والمغرب لاتجب والوليمة امر بها ولم يقل لا تجب وقيل فرض كفاية اذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية أو القبيلة وشاع سقط الفرض عن الباقين والاصح ما مر انها سنة *

قال — مسلم وابن ماجة بسندهما الى نافع عن ابن عمر ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب *

قال — بسنده الى نافع عن ابن عمر كان يقول عن النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم﴾ اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ومثله بسنده الى نافع عن ابن عمر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من دعي الى عرس او نحوه فليجب ووقت الوليمة قبل الدخول أو بعده او فيها وليست واجبة عندنا وبه قال اللخمي من المالكية قال مالك في العتبية لا بأس ان لم يولم قبل الدخول وبعده وكانت الصحابة يصنعون وليمة العرس بعد الدخول وأولم ابن سيرين قبل الدخول مرة ثمانية ايام ومرة سبعة يدعوا اليها الصحابة * وقال ابن الحاجب منهم بعد الدخول قال خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض قبل الدخول وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند الدخول وقال الباجي المختار منها يوم واحد وقال ابن حبيب أبيح أكثر من يوم ويكره استدامة ذلك أياماً وصرح الماوردي من الشافعية بانها عند الدخول ولا تجوز قبل العقد والأولى بعد

الدخول كما روى انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أصبح عروساً بزينب فدعا القوم واما أيامها فيومان ويحرم الثالث كما مر في الحديث ومحل التحريم قصد الرياء اوالفخر ويجوز اكثر من ذلك بلا رياء واجابة الداعي للوليمة سنة مؤكدة لا واجبة وان كان فيها محرم لم يجز اتيانها الا لتغييره ولفظ ابن ماجة الى الأعرج عن أبي هريرة شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله وقال غير أبي هريرة تستحب وذلك اذا خص وان عمم لم تجب ولم تستحب وقيل فرض كفاية عمم أو خصص الا انه ان خصص لم يذهب الا من دعي وروى الحديث مسلم موقوفا على أبي هريرة كابن ماجة ورواه مسلم بسند آخر الى أبي هريرة ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وأقول يحمل الوجوب على الكفاية لئلا تسقط السنة *

قال ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام وأخرجه البيهقي ورواه عبد الرزاق من طريقها ثمانية أيام ولذا بوب البخاري هكذا ﴿باب من أولم سبعة أيام أو نحوها﴾ وقال الحنابلة والشافعية تجب في اليوم الأول وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده ولا حد للوليمة بل تحصل بما تيسر وهذا كما قال ابن ماجة الى الزهري عن أنس بن مالك انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أو لم على صفية بسويق وتمر والى ثابت البناني عن أنس بن مالك مارأيت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أو لم على شيء من نسائه ما أو لم على زينب فانه ذبح شاة *

قال البخاري بسنده الى صفية بنت شيبة قالت أو لم ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ عن بعض نسائه بمدين من شعير *

روي انه *(صلى الله عليه وسلم)* لما تزوج أم سلمة أدخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئاً من اهالة فأدمته عليه فكان ذلك طعام ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قلنا هذا وليمة أكل منها وأطعم منها غيره ولو زوجه هذه أو مع غيرها *

روي — من طريق شريك عن حميد عن أنس انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أو لم على أم سلمة بتمر وسمن وسويق وهذا وهم من شريك فان المحفوظ عن شريك عن أنس ان ذلك في قصة صفية *

قال — النساءي بسنده الى أنس بن مالك ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ غزا خيبر فصلينا عندها الغداة بغلس فركب ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأخذ نبيء الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ واني لأرى بياض فخذ ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وخرج القوم الى أعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز ابن صهيب راوي الحديث عن أنس قال بعض أصحابنا والخميس أي الجيش وأصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يانبيء الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقال يانبيء الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنظير ماتصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* قال خذ جارية من السبي غيرها قل وان النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أعتقها وتزوجها فقال له ثابت ياأبا حمزة يعني أنساً ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فأهدتها اليه من الليل فأصبح عروساً قال من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسطت نطعاً فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسته فكانت وليمة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وذكر النساءي أيضاً بسنده الى حميد عن انس انه اقام ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ بين خيبر والمدينة ثلاثا بنى بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالانطاع وألقي عليها من التمرة والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد

الحجاب بينها وبين الناس وروى البخاري ومسلم هذا الحديث واللفظ للبخاري عن أنس أقام ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا أن أمر بالانطاع فبسطت فألقي عليها التمر والاقط والسمن وذكر مسلم الحديث بلفظ النساءي ورواه أيضا عن أنس انه صرعت الناقة العضباء حين قربوا من المدينة فسقط عنها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وصفية فكف الناس أبصارهم ثم قالوا يا ﴿ رسول الله ﴾ ما بك قال لم يضرنا وان النساء أشرفن وقلن ابعد الله اليهودية قمر على نسائه كلهن وقد تركها في بيت وكل واحدة تقول كيف وجدت زوجك ﴿ يا رسول الله ﴾ فيقول بخير وروى الحديث مسلم أيضا من وجه آخر فيه عن أبي طلحة ان صفية وقعت في سهم دحية فاشتراها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بسبعة أرءس ثم دفعها الى أم سليم فهيأتها له قال أنس واحسب أن أبا طلحة قال وتعتد في بيت أم سليم ففي هذا بيان لسائر الروايات المبهمة بانه لم يدخل عليها حتى اعتدت وانه عقد عليها من الله قبل العدة وانها زوجه وهي في العدة فقيل يجوز للرجل ان يعتق أمة ويتزوجها ويجعل صداقها ذلك العتق الا انه لو أبت التزوج لكان لها ذلك وقال أبو يوسف واحمد اذا اعتق أمته على أن عتقها صداقها صح العتق والعقد والمهر وذلك أن يقول اعتقتك وجعلت عتقك صداقك وذلك بحضرة شاهدين وأخرج الطبراني وأبو الشيخ عن صفية انها قالت اعتقني ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وجعل عتقي صداقي فتبين أن كون عتقها صداقها ليس فهماً من أنس وقيل خص ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بذلك

لا حول ولا قوة الى بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه *

اربعون حديثا

﴿ في اعلان النكاح والاكفاء ﴾

﴿ وفي المهر والاستئمار والأولياء ﴾

—﴿ قال ﴾— ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم ورفع الى عمر رضي الله عنه رجل نكح بشهادة رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ومن ذلك ما روي عن ابن عمر انه تزوج رجل امراة سراً فكان يختلف اليها فرآه جار له فقذفه بها فاستعداه الى عمر رضي الله عنه فقال له عمر بينتك على تزويجها فقال يا أمير المؤمنين كان أمر دون ما اشهدت عليه أهلها فدرأ الحد عن قاذفه وقال حصنوا فروج النساء واعلنوا هذا النكاح وعن عائشة رضي الله عنها رفعت امرأة الى رجل من الأنصار فقال لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اما كان معكم من لهو فان الانصار يعجبهم اللهو واني أكره نكاح السر حتى يرى في البيت دخان ويضرب عليه بدف ويقال أتينا كم فحيونا نحيكم لولا الحنطة السمراء لما سمنت عذاريكم

—﴿ قال ﴾— ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من طريق القاسم عن ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال أي بالدف لاستدارته كالغربال رواه ابن ماجة بسنده وكذا روى بسنده الى محمد بن حاطب عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح وذلك استحباب والصوت الغناء بما يجوز نحو قصائد العلم بلا رقص ولا خش وفي الأثر الدف ضربة أو ضربتان واجيز ثلاث واباح قومنا الاكثار منه اعلانا بالنكاح وروى احمد اعلنوا النكاح وصححه الحاكم *

—*(قال)*— ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ خير نساء أمتي اصبحهن وجها وأقلهن مهراً ويقرب منه ما روي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ خير النساء اللاتي ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده ويؤخذ من هذا ونحوه مما فيه اخباره ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بما في المرأة من عيب جواز الاخبار بما فيها من سوء ولا يخبر الولي مريد تزوجها بزلة تابت منها كما قال نافع خطب رجل اخت رجل من اخيها على عهد عمر رضي الله عنه فذكر اخوها انها كانت احدثت فلما بلغ ذلك عمر ضربه او كاد يضربه ثم قال مالك وللخبر بخلاف نحو الرتق والعفل فيخبر به كما يخبر الرجل المرأة بما فيه من نحو فتل وغش كما قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امراة وهو يخضب

بالسواد فليعلمها انه يخضب ولا بأس بذكر ما كان من خير قال بعض اهل الهند وان انت فتشت الناس اليوم في بلادنا وبلادما وراء النهر وغيرها لم تجد ارسخ قدما في الأخلاق الصالحة ولا اشد لزوما لها من نساء قريش وما روى عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خير نسائكم العفيفة الغلمة عفيفة في فرجها غلمة على زوجها ﴿قلت﴾ فكلما كانت أشد غيرة على زوجها لنفسها تحفظ نفسها له جداً لا يسمع أحد من الرجال صوتها ولا يرى لها شخصاً كان أحب وأما ان تصيبها الغيرة من زوجها جداً حتى انها تغضب على زوجها بأدنى كلام لغيرها لا يظهر خشه وانها تظهر له كراهة لظنها أنه يتزوج ضارة أو كانت لها ضارة تكثر الفتنة معه من أجلها فلا يحسن لأن في ذلك سوء العشرة ومشقة وتحسن لها الغيرة لفحش تراه منه أو يتبادر وذلك كما قال أنس جاء قوم فقالوا يا ﴿رسول الله﴾ الا تتزوج من نساء الانصار قال ان فيهن غيرة شديدة*

—﴿قال﴾— البخاري بسنده الى أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة فرآى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ بشاشة العرس فسأله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة وفي رواية عن أنس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على نواة من ذهب وتقدم حديث الربيع بن حبيب رحمه الله والحديث ومثله ظاهر في انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يعلم بعقده كما روي ان أصحاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كثيراً ما يتزوجون من غير اعلام ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لشدة حيائهم فرآى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ماهذا وساق الحديث وذكر ابن ماجة الى أبي هريرة عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من الغيرة مايحب الله ومنها مايكره فأما مايحب الله فالغيرة في الريبة واما مايكره فالغيرة في غير ريبة واختلف في النواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً أو ان لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم أو وزنها خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستظهره البيضاوي واستبعد لأنه يستلزم ان يكون ثلاث مثاقيل ونصفاً وعن بعض

المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول أنس عند الطبراني في الأوسط حزرناها ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهماً فتكون خمسة دراهم وعبارة ابن حجر انه قيل النواة عبارة عما قيمته خمسة دراهم وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن الاكثر ويدل لقول الشافعي ماذكر أبو عبيد ان عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية وبه جزم أبو عوانة وآخرون فذلك خمسة دراهم قيمة شيء من الذهب وما يسوى منه الخمسة يسمى نواة وفي حديث الباب عند الربيع وغيره ذكر الصفرة بالزعفران فقيل بالجواز مطلقاً في الجسد والثوب وقيل للعروس مخصوصاً من عموم النهي واعترض باحتمال ان الصفرة في ثيابه دون جسده وهو جواب المالكية على جوازه في الثوب دون البدن ومنعه أبو حنيفة والشافعي في الثوب أيضا وأجيب عن حديث الباب في عبد الرحمن بأنه قبل النهي أو بأنها تعلقت من زوجه لا بقصده ورجحه النووي وعزاه للمحققين أو بأنه احتاج للطيب ليدخل على زوجه ولم يجد الا الزعفران فترخص بالقليل منه لعدم غيره أو أبيح لقلته ولم يبق الا أثره أو لأنه عروس شاب قال أبو عبيدة كانوا يرخصون للشاب أيام عرسه وانما أصدق قليلاً لانه تمول بعد *

— ﴿ قال ﴾ — مسلم بسنده الى أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت ﴿عائشة زوج النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ كم كان صداق ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قالت كان صداقه لازواجه اثنتى عشرة أوقية ونشاً قالت أتدري ماالنش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وكذا رواه ابن ماجة الى أبي سلمة والمراد ماأعطى هو من الصداق فلا يرد علينا ماورد انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ تزوج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة زوجها له النجاشي وأمهرها أربعمائة دينار وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بشيء قال راوي الحديث وكان مهر نسائه أربعمائة درهم وذكر ابو داود بسنده الى عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها

النجاشي من ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مع شرحبيل بن حسنة قال أبو داود حسنة هي أمه وأربعة آلاف درهم هي أربع مائة دينار اذ جاء في أحاديث منه قوله بسنده الى الزهري ان النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على صداق أربعة آلاف درهم كتب ذلك الى ﴿رسول الله صلي الله عليه وسلم﴾ فقبل وكانت تحت عبيد الله بن جحش ومات بأرض الحبشة مهاجراً اليها *

﴿قال﴾ ابن ماجة الى عمر بن الخطاب لا تغالوا صداق النساء فانها أى المغالاة لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم وأحقكم بها ﴿محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله﴾ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية أي مازاد أوقية على اثنتي عشرة ولو زاد نشاً وكذا روى الترمذي الحديث الى قوله اثنتي عشرة أوقية وقال حديث حسن صحيح وزاد ابن ماجة وأن الرجل يستثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ويقول قد كلفت اليك علق القربة أو عرق القربة وكنت رجلا مولداً لا أدري ماعلق القربة أوعرق القربة أي تحملت كل شيء حتى علق القربة وهو حبل تعلق به يقال في امر توجد فيه مشقة وتعبت حتى عرقت كعرق القربة أي كسيلان مائها وقيل عرق حاملها من ثقلها وقيل تجحف مالك حتى تحتاج الى عرق القربة وقيل تكلفت اليك ما لا يكون لان القربة بلا ماء لا تعرق وان كانت بماء فالجاري منها غير عرق وقيل عرقها الشدة واثنتا عشرة أوقية أربعمائة وثمانون درهما قاله الترمذي *

﴿قال﴾ ابن ماجة بسنده الى أبي سعيد ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهما أي وهي بنت ست سنين كما قال الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد كانت عائشة تزوجها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهي بنت ست سنين وابتنى بها وهي بنت تسع سنين وما تزوج في نسائه بكراً الا اياها مات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده ثمانيا وأربعين سنة وماتت في زمان ولاية

معاوية وذلك في رمضان سنة ثمان وخمسين وصلى عليها أبو هريرة بالبقيع يعني أنه تزوجها في مكة في شوال سنة عشر من النبوءة وقبل الهجرة بثلاث سنين وأصدقها فيما قال ابن اسحاق أربعمائة درهم وابتنى بها في المدينة في شوال ذات تسع سنين سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرا وقيل بعد مقدمه بسبعة أشهر ولفظ أبي داود حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة تزوجني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأنا بنت سبع قال سليمان أو ست ودخل بي وأنا بنت تسع

قال الربيع أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس جاءت امرأة الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت له وهبت لك نفسي فسكت طويلا وفي رواية غيره فلم يجبها فقال له رجل أي من الانصار زوجنيها ﴿ يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هل عندك من شيء تصدقه اياها فقال. ما عندي الا ازاري فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان أعطيت لها ازارك قعدت بلا ازار فالتمس شيئاً غيره فقال له ما أجد شيئاً فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هل عندك شيء من القرآن قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ زوجتها لك بما معك من القرآن والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما كالترمذي وصححه وحسنه واللفظ لمسلم والنساءي وأبي داود الى سهل بن سعد جاءت امرأة الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ﴿ يارسول الله ﴾ جئت أهب لك نفسي فنظر اليها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال ﴿ يارسول الله ﴾ ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله ﴿ يارسول الله ﴾ فقال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ﴿ يارسول الله ﴾ ولا خاتما من حديد

ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ موليا فأمر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها لك بما معك من القرآن أي بتعليمكها ما معك كما في رواية لمسلم الى سهل بن سعد انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي حديث ابن عباس عند ابن عمر ابن حيويه هل تقرأ من القرآن شيئاً قال نعم ﴿انا أعطيناك الكوثر﴾ قال أصدقها اياها ولعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والقصة تعددت ﴿قلت﴾ ذلك كله اصداق بالعمل كالاجارة به كما بوب له أبو داود فقال ﴿باب في التزويج على العمل يعمل﴾ وساق الحديث بسنده الى سهل بن سعد مطولا بلفظ رواية مسلم الاولى المذكورة وقال أبو داود بسنده الى أبي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن فقال سورة البقرة والتي تليها بالواو وفي نسخة بأو وقيل رواية أبي داود بأو قال فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي رواية ابن مسعود سورة البقرة وسورة من المفصل وفي رواية زوج ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل ويجمع بين ذلك بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة وفي أحاديث الباب تزويج ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من شاء بمن شاء بلا ولي وأما تزويجه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بالعمل لا بالمال فقيل مختص بالرجل وقيل بالنبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كما قال أبو داود حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لأحد بعد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وكان أبو النعمان الازدي يقول رأيت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا تكون لأحد بعدك مهراً والمذهب منع اصداق التعليم كذلك وكتعليم الخياطة ومنع اصداق العناء كالحفر والخياطة والحمل ففي حديث ابن مسعود قد أنكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك

فذلك تزويج بمال لا تعليم أو خدمة ولعل على أو الباء للتعليل أي زوجتها بك لقراءتك فلا تضيع عندك فاذا وجدت أعطيتها لما رأيت من حرصي على الصداق وقال الحنفية وهبت صداقها لك لقراءتك كما وهبت نفسها لي قال الترمذي قد ذهب الشافعي الى هذا الحديث وقال من لم يكن له شيء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن أي أو أقل من سورة كعشرين آية في الرواية المذكورة وتجزي سورة الكوثر عنده ومثلها ثلاث آيات قال الترمذي وقال بعض أهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول أهل الكوفة وأحمد واسحق

ـ﴿ قال ﴾ـ الترمذي الى عاصم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين وفي رواية بنعل فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أرضيت من نفسك ومالك بنعلين وفي رواية بنعل قالت نعم فأجازه وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حدرد الاسلمي حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجة الى عامر بن ربيعة عن أبيه ان رجلا من بني فزارة تزوج على نعلين فأجاز ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ نكاحه فمن الروايتين يكون الرجل والمرأة جميعاً من فزارة واختلف أهل العلم في المهر فقال بعضهم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك بن أنس لا يكون المهر أقل من ربع دينار وقال بعض أهل الكوفة وأحمد لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم لحديث البيهقي لا مهر أقل من عشرة دراهم وعن علي لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم أخرجه الدار قطني موقوفا وفي سنده مقال ورواية الأقل تحمل اما على ما عجل من المهر فالزائد مؤجل أو على الترخيص لهؤلاء خصوصاً لقلة مالهم وبهذا والحمد لله يظهر على ما يأتي من البحث الجواب عن قول ابن حجران أحاديث القلة تدل على انه لا حد لأقل المهر وعن قول المنذري ان فيها الرد على من زعم أن أقله عشرة دراهم وعلى من زعم أن أقله ربع دينار ومالك قال أقله ربع دينار قياساً على القطع في السرقة ثلاثة دراهم أو أربعة بناء على أن الدينار اثنا عشر درهما أو ستة عشر ومذهب مالك مذهب اهل

العراق ﴿قلت﴾ لا وجه للقياس مع وجود الحديث والحجة الحديث وحيث اختلف جمع بتأويل كما رأيت وأيضاً حصل الفرق بين المقيس والمقيس عليه فكيف يصح القياس فان اليد تبين دون الفرج والمسروق يرد مع القطع وليس الصداق كذلك ولا يخفى أن أحاديث القلة يتبادر الحمل على ظاهرها *

—*(قال)*— ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لو أن رجلا اعطى امرأة صداقها ملء يديه طعاما كانت له حلالا وفي رواية من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً أو براً أو دقيقاً فقد استحل ولفظ ابي داود بسنده الى جابر بن عبد الله ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قال من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل وأشار الى ترجيح وقعه وروى الطبراني انكحوا الأيامى على ما تراضى به الأهلون ولو قبضة من أراك *

—﴿ قال ﴾— ابن عباس رضي الله عنهما كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول استحلوا فروج النساء بأموالكم *

—﴿ كان ﴾— أنس يقول كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ايما رجل تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان وروى أبو يعلى والطبراني في كبيره عن صهيب عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ايما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان وأيما رجل اشترى من رجل بيعا فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو خائن والخائن في النار *

—﴿ قال ﴾— النساءي بسنده الى ثابت عن أنس خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهري ولا اسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم *الاسلام مهرها *فدخل بها فولدت له وفي رواية له بسنده الى عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام *أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت اني قد أسلمت فان أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما وهذا اصداق بغير المال كالاصداق على تعليم القرآن

وكالاصداق على العتق وأصحابنا لم يثبت ذلك عندهم وقد ترجم له النساءي هكذا ﴿باب التزوج على الاسلام﴾ وكذلك بوب للتزوج بالعتق وقال ﴿باب التزوج على العتق﴾ وقال بسنده الى ثابت وشعيب عن أنس ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اعتق صفية وجعله صداقها وقال الى يونس عن أبي الحجاب عن أنس اعتق ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ صفية وجعل عتقها مهرها ورواه البخاري ومسلم وذكره الترمذي وقال حسن صحيح وقال العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح وفي رواية اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران وكأنه اشار الى انه يصح ان يكون اعتاقها مهرا لها بالقصد وهو مهر أول والجديد بعده وعن انس لما اصطفى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ صفية بنت حيي واتخذها لنفسه خيرها بين ان يعتقها وتكون زوجة او يلحقها بأهلها فاختارت ان يعتقها وتكون زوجه فجعل عتقها صداقها *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة وهذا يشمل الصداق وما بعده وقد روى أبو داود وصححه الحاكم بسنده الى عقبة بن عامر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خير الصداق ايسره *

كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كثيراً ما يسئل عن قدر مهر النساء فيقول هو ما اصطلح عليه اهلوهم *

قال ابو هريرة كان صداقنا اذ كان فينا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عشر أواق وطبق بيديه وذلك أربعمائة *

روي ان عمر بن الخطاب قال لاتغالوا صداق النساء الى آخر مامر عنه ثم انه صعد المنبر يوماً وقال لاتزيدوا في صداق النساء على أربعمائة درهم فاعترضته امرأة من قريش فقالت تنهى الناس عن شيء أباحه الله لهم فقال كيف فقالت اما سمعت قول الله تعالى ﴿وآتيتموا إحداهن قنطاراً﴾ فقال اللهم عفواً كل الناس أفقه من عمر ولما صعد

المنبر ثانياً قال اني كنت نهيتكم آنفاً عن ان تزيدوا في صداق النساء على أربعمائة درهم فمن شاء ان يعطي من ماله ماطابت به نفسه فليفعل فكان عمر يزوج بناته كما قال أنس على ألف دينار ويحليها من ذلك بأربعمائة دينار وفي رواية لما قالت المرأة له ذلك قال لأصحابه تسمعوني أقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترده علي امرأة ليست أعلم من النساء ذكره الزمخشري وفي رواية لما قالت ذلك قال خاصمت امرأة عمر فخصمته أي غلبته في الخصام وذكر الزهري ان أنساً تزوج امرأة على عشرين ألف درهم فضة وكان أبو الدرداء يقول في قوله تعالى ﴿وآتيتموا احديهن قنطاراً﴾ القنطار مثل التل العظيم وعن معاذ ألف ومائتا أوقية وعن أبي سعيد ملء جلد الثور ذهباً وعن مجاهد سبعون الف دينار ويقال الف أوقية *

﴿ روي ﴾ انه كانت الصحابة رضي الله عنهم يعقدون النكاح بين يدي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ تارة بأنكحتها بكذا وتارة بزوجتكها بكذا وتارة بملكتها بما معك من القرآن وهذا يدل على ان التزويج بما معه من القرآن غير مختص بذلك الرجل الذي ورد الحديث فيه وقد قيل ان الكلمة في قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ استحللتم فروجهن بكلمة الله هي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن *

﴿ كان ﴾ ابن عمر يخطب ويقول أنكحتك على ما أمر الله على امساك بمعروف أو تسريح باحسان *

﴿ قال ﴾ أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها فلم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملاً وعليها العدة عدة الوفاة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قضى به في بُرْوَع بنت واشق ﴿قلت﴾ هذه رواية شاذة وأراد بالصداق صداق المثل وكذا روى ابن ماجة والنسائي بسندهما وكذا الترمذي وقال وفي الباب عن الجراح وقال حديث ابن مسعود حسن صحيح *

﴿ وقال ﴾ أيضاً حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن أبي هرون وابن مهدي

عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وساق عثمان مثله وقال حدثنا عبيدالله بن عمر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود أتي في رجل بهذا الخبر فاختلفوا اليه شهراً أو قال مرات قال فاني أقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صواباً فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريآن فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا يابن مسعود نحن نشهد أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فضاها فينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والثلاثة حديث واحد ورواه النساءي بسنده الى علقمة والاسود قال عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها فتوفي قبل أن يدخل بها فقال عبد الله سلوا هل تجدون فيها أثراً قالوا يا أبا عبد الرحمن ما تجد فيها قال أقول براءي فان كان صوابا فمن الله لها كمهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من اشجع فقال في سبيل الله هذا قضى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فينا في امرأة يقال لها بروع بنت واشق تزوجت رجلا فمات قبل أن يدخل بها فقضى لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فرفع عبد الله يديه وكبر وقال بسنده الى علقمة عن عبد الله بن مسعود اتي في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فاختلفوا اليه فيها قريباً من شهر لا يفتيهم ثم قال أرى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت وقال بسنده الى علقمة عن ابن مسعود أتاه قوم فقالوا ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها اليه حتى مات فقال عبد الله بن مسعود ما سئلت منذ فارقت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن أشد من هذه فاتوا غيري فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل ان لم نسألك وأنت من جملة أصحاب محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

في هذا البلد ولا نجد غيرك فقال سأقول فيها بجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ فمني ومن الشيطان قال الترمذى والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد واسحق وقال بعض أهل العلم عن أصحاب ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها حتى مات لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي ﴿قلت﴾ وهو الصحيح وهو مذهبنا قال الترمذي عن الشافعي لو ثبت حديث بروع لكانت الحجة فيما روى عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وروي ان الشافعي رجع عن هذا حين كان بمصر وقال بحديث بروع *

قال بسنده الطويل الى عقبة بن عامر ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما بصاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئاً وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئاً واني أشهدكم اني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف قال أبو داود وزاد عمر في أول الحديث قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ خير النكاح أيسره وقال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ثم ساق معناه ومحصل هذا الحديث ونحوه صحة النكاح بلا صداق فيلحق ان دخل وان شرط ان لا صداق لها بطل النكاح على الصحيح *

قال أبو داود بسنده الى عكرمة عن ابن عباس لما تزوج علي فاطمة قال له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أعطها شيئاً قال ماعندي شيء قال أين درعك الحطمية ورواه النسائي وصححه الحاكم وايضاحه في روايته الأخرى بسنده الى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* ان عليا لما

تزوج فاطمة بنت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ورضي عنها أراد أن يدخل بها فمنعه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حتى يعطيها شيئاً فقال له ﴿ يارسول الله ﴾ ليس لي شيء فقال له ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها وحاصل الأحاديث هذا ونحوه ان الأولى ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة لانها يثبت لها نصف مافرض ان طلقت قبل المس وان للولي منع المرأة عن الزوج ان لم يدخل بها من الدخول بها حتى يفرض لها وكذا ان فرض بلا أجل أو بأجل قدحل حتى يعطي وكذا للمرأة المنع وان رضيت المرأة بالدخول قبل الفرض أو القبض جاز وقد قالت عائشة أيضاً أمرني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان أدخل المرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئاً وكان ابن عمر يقول لايصلح للرجل ان يقع على المرأة حتى يقدم اليها شيئاً من ماله مارضيت به من كسوة أو عطاء أو خاتما يلقيه اليها حين يدخل *

وقال — بسنده الى خيتمة عن عائشة امرني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان أدخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئاً قال ابوداود لم يسمع خيتمة من عائشة

وقال — الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما اكرم عليه الرجل ابنته واخته وكذا رواه احمد والنساءي وابن ماجة *

قال — النساءي بسنده الى ابي الخير عن عقبة ابن عامر عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ان احق الشروط يوفى بها ما استحللتم به الفروج وقال من طريق آخر الى ابي الخير عن عقبة بن عامر ومسلم الى مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر والترمذي كذلك وقال حسن صحيح ان احق الشروط ان يوفى به ماستحللتم به الفروج الا ان مسلماً قال الشرط وفي طريق له الشروط قال الترمذي والعمل من اهل العلم من اصحاب ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج الرجل امراة وشرط لها ان لايخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول

الشافعي واحمد واسحق وروي عن علي بن ابى طالب شرط الله قبل شرطها قال الترمذي كأنه رآى للزوج ان يخرجها ولو كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وكان ابن عباس يقول من شرط في نكاحه شرطاً فاسداً فالنكاح جائز والشرط باطل وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول النساء مع ازواجهن حيثما كانوا فرآه ابن عباس على عمومه ﴿قلت﴾ وأراه انما هو اذا لم تشترط وذلك شرط غير فاسد وجاءت عمر امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ان هذا تزوجني وشرطت عليه داري فقال لك شرطك فقال الرجل هلكت الرجال اذاً لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر رضي الله عنه المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وكان ابن عمر يقول رفع الى عمر رضي الله عنه مرة رجل وامرأة أراد زوجها أن يسافر بها فمنعه أهلها فقال المرأة مع زوجها ولو شرط أهلها عليه أن لا يخرجها قال بعض قومنا ان رآى الحاكم ضرر المرأة بالنقل أشد من ضرر الزوج حكم لها بعدم النقل أشد حكم له بنقلها ومن معناه حديث أبي داود أدوا العلائق قال وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون والواحدة علاقة بالكسر وهي الصداق سمي لانهم يتعلقون به على الزوج وسمي الصداق لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وسمي عقراً بضم فاسكان لان العقر لغة أصل الشيء وهو أصل في تملك عصمة الزوجة والمعروف في الفقه عندنا أن العقر ما لزم من الصداق بلا عقد ويسمى الصداق مهراً وقيل الصداق ما وجب بتسمية في عقد والمهر ما وجب بغير ذلك وعبارة بعض الصداق ما وجب بنكاح أو وطي أو تفويت بضع قهر كرضاع ورجوع شهود وتحريم الانسان امرأة على زوجها ويسمى نحلة وحباء بكسر الحاء بمعنى العطية وأجراً وفريضة ويجمعها قوله *

﴿ صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق ﴾

ويجوز الالحاح في النكاح والصداق

قال البخاري الى سهل بن سعد الساعدي اني لفي القوم عند ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية انا كنا جلوساً عند ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وروي أنه كان في المسجد اذ قامت امرأة فقالت ﴿يارسول الله﴾ انها قد وهبت نفسها لك أي

اني وهبت نفسي لك بلا صداق فالتفت راوي الحديث الى الغيبة ﴿فر﴾ فيها رأيك أي (في) فلم يجبها شيئاً ثم قامت الثانية فقالت ﴿يارسول الله﴾ انها قد وهبت نفسها لك (فر) فيها رأيك فلم يجبها شيئا ثم قامت الثالثة فقالت ﴿يارسول الله﴾ انها قد وهبت نفسها لك (فر) فيها رأيك وانما لم يجبها حياء أو انتظاراً للوحي فقام رجل أي من الانصار ولفظ الدارقطني فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من ينكح هذه فقام رجل قال البخاري فقال ﴿يارسول الله﴾ أنكحنيها وعند النسائي من حديث أبي هريرة جاءت امرأة الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن ملكينيها أمرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني أريد أن أزوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت قال البخاري هل عندك من شيء قال لا وفي رواية هشام بن سعد انه قال فلا بد لها من شيء قال البخاري قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد أي فلا حد لقلته الا أنه لا بد أن يكون مما يتمول ولو قيمة فليس كما قال ابن حزم يجوز بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير فذهب وطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولو خاتما من حديد فقال هل عندك من القرآن شيء قال معي سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن وعلى عدم الخصوصية يعلمها مما أمكن ولا يلزم استفراغ ما عنده بل تجزي ثلاث آيات وان شرطت مقدارا أو قراءة نافع أو ابن عامر أو نحوهما فلها شرطها وان تعذر التعليم لبلادة منها أو موت أحدهما فلها مهر المثل

قال الربيع بن حبيب أخبرني أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا ظهار الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ولا نكاح الا بولي وصداق وبينة *

قال ابن ماجة والترمذي وأبو داود وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم بسندهم الى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ايما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان أصابها فلها

مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له واشتجروا اختلفوا وبسنده الى عائشة والى ابن عباس والى أبي موسى عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا نكاح الا بولي * قال ﴿ أبو داود الى قتادة عن الحسن عن سمرة عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ايما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وايما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للاول منهما وكذلك رواه الترمذي بسنده الى قتاده عن الحسن عن سمرة وقال حديث حسن قال والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا روى عن علي ان امرأة زوجها اولياءها في بلد برجل وزوجها آخرون في بلد آخر بآخر فرق بينها وبين الثاني وردها للاول وجعل لها صداقها بما اصاب من فرجها وامر زوجها الأول ان لا يقر بها حتى تنقضي عدتها واذ ازوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ واذا زوجا جميعا أي معا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثوري واحمد واسحق أي وكذا لو لم يعلم السابق أو لم يعلم السبق ولا الاتحاد وعبارة بعض ليس الابن وليا لها فانما يزوجها الأخ الشقيق او الأبوي وقيل الابن قبل الأخ ومن حديث الباب ما روي عن ام سلمة لما بعث ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يخطبني قلت ليس احد من اولياءي شاهداً فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ليس من اوليائك احد شاهد ولا غائب يكره ذلك فقلت لابني عمر قم ياولدي زوجني من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقام فزوجني قيل فيه دليل على انه اذا توفرت القرائن بأن الولي راض لهذا الزوج صح العقد ولو لم يحضر الولي فهو كمال لا شرط ﴿ قلت ﴾ فيه انه * (صلى الله عليه وسلم) * ليس كغيره ثم انه قيل الحديث في ان الولد ليس ولياً لقولها لم يحضر وليي وقيل ارادت الولي الكبير ولا دليل في الحديث لانه لم ينكر عليها قولها قم يا ولدي زوجني واذا صح انه لا نكاح الا بولي لم يصح لأحد ان يزوج وليته لنفسه لأن الناكح غير المنكح بكسر الكاف كما لا يشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعه وايضا قال ابو هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وخاطب فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له واين الخاطب والزوج في المسئلة وروي ان عبد

الرحمن بن عوف قال لأم حكيم اتجعلين امرك لي قالت نعم قال قد زوجتك فذهبه انه من وكل في نكاح او بيع فله ان يتولاه لنفسه وعن ابن عباس لا نكاح الى بولي وشاهدي عدل فان انكحها ولي مسخوط عليه اي سفيه فنكاحها باطل*

قال ابن ماجة والدارقطني الى محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وذكر الترمذي حديث لا نكاح الا بولي عن ابي موسي وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وانس وعمر وعلي وعن بعض التابعين سعيد ابن المسيب والحسن البصري وشريح وقيل هو صحابي وعمر بن عبد العزيز وبه يقول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق ومثل حديث ابن ماجة مارواه ابن ماجة هكذا حدثنا يوسف بن حماد البصري حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة بضم ياء ينكحن اي يزوجن وفي الباب عن عمر ان بن حصين وأنس وأبي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم انه لانكاح الا بشهود ويروى لانكاح الا بولي وشاهدين رواه احمد وابو داود والنساءى وابن ماجة والترمذي وصححه هو وابن المديني وابن حبان وأعل بالارسال قال الترمذي لم يختلف في هذا من مضي الا قوم من المتأخرين من أهل العلم قال وانما اختلف أهل العلم في هذا اذا شهد واحد بعد واحد فقال اكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم لايجوز النكاح حتى يشهد الشاهد ان معا عند عقدة النكاح وقد رآى بعض اهل المدينة اذا شهد واحد بعد واحد انه جائز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك بن انس وهكذا قال اسحق بن ابراهيم فيما حكي عن اهل المدينة وقال بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأة تجوز في النكاح وهو قول احمد واسحق *

كان عمر رضي الله عنه يجيز شهادة النساء مع الرجال في النكاح *

﴿ كان ﴾ علي يجيز تزويج الخال ﴿قلت﴾ لعله اذا لم يوجد عاصب او كانت بنت امها او امتنع العاصب *

﴿ قال ﴾ أبو داود بسنده الى ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع أبي في حجة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فرأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فدنا اليه أبي وهو على ناقة له ومعه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعرابي والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه أبي فأخذ بقدمه فأقر له ووقف عليه واستمع منه فقال اني حضرت جيش غثران قال ابن المثني جيش غثران بالغين المعجمة فقال طارق ابن المرقع من يعطني رمحاً بثوابه قلت وما ثوابه قال أزوجه أول بنت تكون لي فاعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى علمت أنه قد ولدت له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له أهلي جهزها لي فخلف أن لا يفعل حتى أصدق له صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه وحلفت لا أصدق غير الذي أعطيته فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي النساء هي اليوم قال قد رأت القتير قال أرى أن تتركها قال فراعني ذلك ونظرت الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فلما رآى ذلك مني قال لا تأثم ولا يأثم صاحبك قال أبو داود القتير الشيب وروى ابن عباس الحديث مختصراً وفي آخره فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ دعها لا خير لك فيها وبوب لذلك بعض فقال ﴿باب لا نكاح لمن لم يولد﴾ ﴿قلت﴾ وذلك كبيع ما ستحمله الناقة وكبيع الغلة قبل أن توجد وأيضاً ليس أبوها ولياً لها وهي غير موجودة وانما يكون وليالها بعد ولادتها لا قبلها ولو وجدت في البطن اذ لا يتحقق أن الحمل أنثى فلعله ذكر أو خنثى وذكر بسنده الى ابراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة قالت هي مصدقة امرأة صدق قالت بينما أبي في غزاة في الجاهلية اذ رمضوا فقال رجل من يعطني نعله وأنكحه أول بنت تولد لي فخلع أبي نعليه فالقاهما اليه فولدت له جارية فبلغت وذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير

﴿ قال ﴾ الربيع أخبرني أبو عبيدة عن جابر عن ﴿عائشة رضي الله عنها﴾ قالت كانت خنساء بنت حزام الانصارية زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت

الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأخبرته فرد نكاحها ولفظ أبي داود حدثنا القعبني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الانصاريين عن خنساء بنت حزام الانصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكرت له ذلك فرد نكاحها ومثله حديث ابن ماجة الى عبد الرحمن ابن يزيد ومجمع بن يزيد الانصاريين أن رجلا منهم يدعى حذاما أنكح ابنة له فكرهت نكاح أبيها فأتت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكرت له فرد عليها نكاح أبيها فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيبا وحديثه أيضا الى أبي بريدة عن أبيه جاءت فتاة الى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الامر اليها فقالت قد أجزت ما صنع بي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس الى الاباء من الامر شيء ومثله حديث ابن ماجة الى نافع عن ابن عمر أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها فكرهت نكاحه وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بنت شعبة فزوجها اياه

— ﴿ قال ﴾ — ابن ماجة بسنده الى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ والمراد بأيوب أيوب السختياني كما صرح به في روايته الاخرى

— ﴿ قال ﴾ — الربيع أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وهذا لفظ أبي داود وهو لفظ القعبني ومالك بن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس وفي رواية لأبي داود والبكر يستأمرها أبوها قال أبوها ليس بمحفوظ وروى عبد الرزاق وأبو داود الى ابن عباس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها ومن ذلك رواية أبي داود الى أبي هريرة ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر الا باذنها قالوا يا ﴿ رسول الله ﴾ وما اذنها قال ان تسكت وفي رواية له وللترمذي

الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها وفي رواية له فان أبت أو سكتت زاد بكت قال أبو داود ليس بكت بمحفوظ وهو وهم في الحديث * الوهم من ابن ادريس وهو بعض سنده في هذا الحديث وذكر عن ﴿ عائشة ﴾ قلت يا ﴿ رسول الله ﴾ ان البكر تستحي أن تتكلم قال سكاتها اقرارها ﴿ قلت ﴾ ضحك البكر وبكاءها رضى عند بعض أهل العلم وعلى المنع فهما داخلان في السكوت والسكوت رضى لأن المراد السكوت عن المنع فلا يضر عمل أو نطق بغير منع وفي رواية وسكوتها رضاها واعلموها أن سكوتها رضاها وهو من الحديث لا مدرج فيه فاختلف أهل العلم ان لم تعرف بذلك ولم يخبرها ثم تركت قبل الدخول وقد سكتت فقيل ينفسخ وقيل لا ينفسخ وحديث لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا ﴿ يارسول الله ﴾ وكيف اذنها قال ان تسكت رواه البخاري ومسلم وفي رواية له الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها سكوتها وفي لفظ ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر رواه أبو داود والنساءي وصححه ابن حبان قال ابن المنذري يستحب اعلام البكر أن سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي اذن لم يبطل العقد عند الجمهور وأبطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضاء *

ـ﴿ قال ﴾ـ أبو داود الى اسماعيل بن امية حدثني الثقة عن ابن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أمروا النساء في بناتهن وذلك تطيب لقلوبهن الا انه لا قائل بأنه ان لم تستأمر الأم فسخ وروى الحاكم الى أبي هريرة لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصموت ولفظ مالك الأيم أولى بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها قال الترمذي حديثان صحيحان حسنان قال فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الاب فالنكاح مفسوخ وقال بعض أهل المدينة تزويج الاب على البكر جائز وان كرهت ذلك وهو قول مالك بن أنس والشافعي

وأحمد واسحق ﴿قلت﴾ والمذهب فسخه واحتج من قال بعدم الفسخ بحديث أحق بنفسها من وليها وأولى بنفسها من وليها ويرده أحاديث لا نكاح الا بولي وحديث الخنساء بنت حذام بالتفريق ونحوه مما فيه التفريق ﴿قلت﴾ ومعنى التفضيل ان له ولاية عليها ولها ولاية على نفسها وولايتها أعظم فان أبت فلا نكاح وذلك انه الناظر والعاقد وتأبي شأنها وذلك في البالغة واما الطفلة فلا تستأمر ويمضي عليها العقد حتى تبلغ فتختار كما تزوج ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عائشة وهي بنت ست سنين أو سبع غير بالغة ولا عبرة بانكار الطفلة وذلك مذهبنا ومذهب بعض التابعين وقيل في اليتيمة كذلك وقيل في اليتيمة لا نكاح لها حتى تبلغ وقال سفيان والشافعي لا خيار لمن زوجها الاب اذا بلغت وقال أحمد واسحق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا أدركت واحتجا بتزوج عائشة وفيه انه تزوجها بنت ست أو سبع ولو بنى بها بنت تسع نعم قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة والحاصل ان الثيب البالغ لا يزوجها الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا الا من شذ والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا الا من شذ واما الثيب غير البالغ فقال مالك وأحمد يزوجها أبوها وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا ان زالت البكارة بالوطيء لا بغيره لان ازالتها بالوطيء تزيل الحياء والمذهب تزويجها ولها الخيار اذا بلغت ومما يدل لمذهبنا في بطلان نكاح البالغة بلا ولي ماروي ان عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة تبث أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح وردنكاحهما قال الشعبي ما كان أحد من أصحاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب وكان يضرب فيه وزوجت امرأة بنتها بحضرة جماعة من أهلها ليسوا بأولياء فرفع ذلك الى علي فقال هل دخل بها قالوا نعم قال النكاح جائز وأما الطفل الذكر فان زوج مضى تزويجه وقيل لا الا الاب وكان ابن عمر يزوج ابنه الصغير الذي في حجره بابنة أخيه وكان يقول الصداق على الابن الذي أنكحتموه أي ان رضي بعد البلوغ وقال الحسن يقول اذا زوج ابنه الصغير وهو كاره فلا نكاح له وقال الزهري صحيح ﴿قلت﴾ كيف يعتبر الحسن رضى الصغير اللهم الا ان راهق وكيف يلزم الطفل ولو بلغ اللهم

الا ان أراد لزمه وصح في الطفولية ولو راهق حتى يبلغ فله الانكار نعم من يقول لا تجد الطفلة الانكار اذا بلغت فكذا الطفل على هذا القول *

—*(كان)*— ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا أراد ان يزوج المرأة من نسائه اللاتي تحت أمره يأتيها من وراء الحجاب ويقول لها يا بنيتي ان فلانا قد خطبك فان كرهته فقولي لا فانه لا يستحيي أحد أن يقول لا وان أجبت فان سكوتك اقرار ومن هذا الحديث ونحوه أخذ بعض العلماء انه لا يكون سكوت البكر رضى الا ان قيل لها سكوتك رضاك وقد مر التصريح به في رواية وكان عثمان اذا أراد ان يزوج أحداً من بناته قعد الى خدرها وقال ان فلانا يذكرك *

—﴿ كان ﴾— عمر رضي الله عنه يعاقب من زوج عبداً بغير مولاه *

—﴿ قال ﴾— ابن ماجة الى ابن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا تزوج العبد بغير اذن سيده كان عاهراً وهكذا قال الى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان وروى أبو داود اللفظ الاول عن جابر بن عبد الله مرفوعا واما اللفظ عن ابن عمر فرواه عن ابن عمر وقال ضعيف موقوف *

—﴿ قال ﴾— ابن ماجة الى عائشة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم أي زوجوا لهم نساءكم وتزوجوا منهم فكان عمر رضي الله عنه يقول لأمنعن تزوج ذوات الأحساب الا من الاكفاء وذلك منه استحباب بدليل تزوج الفتاة بمن أراد ابوها رفع خسته بها وقد مر ولقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه والا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا ﴿ رسول الله ﴾ وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه قالها ثلاث مرات قال بعضهم أراد وان كان من الموالي فانما جعل الكفاءة بالاسلام والدين والخلق وهذا كما تبنى أبو حذيفة سالماً وزوجه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار وكما تزوج بلال اخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما

وكما قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لفاطمة بنت قيس انكحي اسامة رواه مسلم ورفع الى عمر امرأة شابة زوجها أهلها بشيخ فقتلته فقال أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل شبهه من النساء والمرأة شبهها من الرجال وكان جبير بن نفير يقول سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لا تنكحوا من بني فلان وبنى فلان وان بني فلان وبني فلان حصنوا فحصنت فروج نسائهم وان بني فلان وهوا *فوهت نساءهم والوهى المكروه فحصنوا الفروج وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتورعون عن نكاح نساء اخوتهم وأعمامهم وأكابرهم سواء المطلقات والمتوفى عنهن لحديث الأكبر من الاخوة بمنزلة الأب وحديث العم أب وعن سلمان الفارسي انه قال حين امتنع من الامامة كيف نصلي بقوم هدانا الله على أيديهم وننكح نساءهم ولفظ الحاكم عن ابن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائكا اوحجاما وفي سنده راوٍ لم يسم واستنكره أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع وذلك استحباب كما مر وكما قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يا بني بياضه انكحوا أبا هند وانكحوا اليه وكان حجاما رواه أبو داود والحاكم بسند حسن ولفظ الربيع بن حبيب رحمه الله الأحرار من أهل التوحيد كلهم أكفاء الا أربعة المولى والحجام والنساج والبقال والله أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه *

اربعون حديثا

في الزينة والعيب

— ﴿ كانت ﴾ — النساء في زمان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يستعرن الثياب الحسنة والحلي للعروس اذا كانت فقيرة أو كان الزوج فقيرا *

-﴿ كان ﴾- لعائشة رضي الله عنها ثوب تعيره للعروس *

-﴿ قال ﴾- ﴿رسول الله صلي الله عليه وسلم﴾ اغسلوا ثيابكم وخذوا من شعوركم واستاكوا وتزينوا وتنظفوا فان بني اسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم *

-﴿ وكان ﴾- عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي وما أحب أن استطف جميع حقي عليها لأن الله تعالى يقول وللرجال عليهن درجة *

-﴿ قال ﴾- ابن ماجة الى أبي هريرة عن ﴿ رسول الله صلي الله عليه وسلم ﴾ انه لعن المرأة تشتبه بالرجال والرجل يشتبه بالنساء ومن ذلك ذات الزوج لا تتزين له ومثله بسنده الى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال *

﴿وروي﴾ أنه ﴿صلي الله عليه وسلم﴾ لعن المرأة التي لاتخضب أولا تمتشط أو لاتكتحل

-﴿ روى ﴾- ابن ماجة الى أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم ﴾ دخل عليها فسمع مخنثاً وهو يقول لعبد الله بن أمية ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أخرجوه من بيوتكم وكذا ذكره البخاري اليها الا أنه قال كان عندها ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي البيت مخنث وان عبد الله بن أبي أمية هو أخو أم سلمة والمراد أربع عكنات البطن لسمنها واذا أدبرت ففي كل جانب طرف الأربع فذلك ثمانية أطراف تسمية للبعض باسم الكل وزاد ابن الكلبي بعد بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الاناء المكفوء وزاد زيد بن رومان عن عروة أسفلها كثيب وأعلاها عسيب وبطريق يونس عن الزهري وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم وكان قبل ذلك يدخل على نساء ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ واسمه هيت ولقبه مانع بالنون أو بمثناة فوق قيل اسمه أنه وقيل هيت لقب واسمه مانع وقيل اسمه أنه بفتح فشد ويروى ان أقبلت قلت تمشي بست وان أدبرت قلت تمشي بأربع قيل الست الثديان والرجلان وطرف ذلك وخفي

الثديان في الادبار فكان أربع والمخنث من كلامه وحركاته كالنساء *

قال عطاء بن يسار كان جهاز فاطمة بنت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ليلة عرسها خميلا وقربة ووسادة حشوها ليف أو أدخر وكانا يفترشان الخميل ويلتحفان بنصفه قال عطاء والخميل القطيفة *

قال جابر بن عبد الله حضرنا عرس علي وفاطمة فما رأينا عرساً كان أحسن منه حشونا الفراش أي بالليف وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا وكان فراشها ليلة عرسها جلد كبش *

قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها جاءت امرأة الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ﴿ يارسول الله ﴾ ان لي ابنة عروسا اصابتها حصبة فتمزق شعرها وسقط أصله فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والمتفلجة للحسن المغيرة لخلق الله والنامصة ناتفة الشعر من الوجه وذلك ممنوع اذا كان مستغنى عنه واما ان قبحها فلها نزعه والواشره التي تنشر الاسنان حتى تكون محددة تفعله المرأة الكبيرة تشبيها بالحادثة السن والواشمة التي تغرز اليد أونحوها بابرة ثم تحشوه بالكحل أو بدخان الشحم حتى يخضر وتقدم حديث الربيع ولفظ ابن ماجة الى هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء جاءت امرأة الى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ان ابنتي عريس وقد أصابتها الحصبة فتمزق شعرها أفأصل لها فيه فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لعن الله الواصلة والمستوصلة وعريس بشد الياء مكسورة تصغير عروس وكذا رواه ابن شيبة بالوصول الى المستوصلة فقط وبالتصغير فقط

كان معاوية يتناول قصة من شعر ويقول سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول انما هلكت نساء بني اسرائيل حيث اتخذها نساؤهم فأيما امرأة أدخلت في شعرها من غير شعرها فان ماتدخله زور ويأتي لفظ الربيع ان شاء الله فقيل بالمنع مطلقاً وقيل انما يمنع الوصل اذا كان خداعا لمن أراد تزوجها أو تخدع به زوجها أما اذا عرف زوجها بذلك أو عرف به من أراد تزوجها أو كان ممتازاً عن شعرها فلا بأس

لتتزين به لزوجها أو لتخطب ويدل لذلك لفظ زور وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي وجدت هذه عند أهلي وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن ما كنت أرى يفعل ذلك الا اليهود أين علماؤكم سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم أي مثل هذه كما صرحت به رواية أبي عبيدة وعن سعيد بن المسيب قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود أيكم أخذ زي سوء ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ سماه الزور قالوا يعني الوصل ﴿قلت﴾ فيجوز أن تتخذها تزينا لزوجها لا غشاً *

قالت ﴿عائشة رضي الله عنها﴾ لا بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها تزين به عند زوجها انما لعن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الواصلة التي تبغي في شيبتها أي تزني حتى اذا أسنت وصلتها بالغيادة وذكر ابن ماجة الى ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال لعن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت اليه فقالت بلغني عنك أنك قلت كيت وكيت قال مالي لا ألعن من لعن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهو في كتاب الله قالت اني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته فقال ان كنت قرأته فقد وجدته أما قرأت ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ قالت بلى قال فان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قد نهى عنه قالت فاني لأظن أهلك يفعلون قال اذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً قالت ما رأيت شيئاً قال لو كانت كما تقولين ما جامعتنا أي ما اجتمعت معنا بالتزوج *

كان ابن عمر يقول سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لا تصلوا الشعر الا من داء وفي رواية لا تصلوا الشعر ولو من داء أي اذا كان من داء ولم يحتج الى وصله *

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لعن الله القاسرة والمقسورة فقيل أراد الخمرة التي تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة *

قال الربيع اخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر عام حج وقد تناول قصة من شعر في يد حرسي يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذت مثل هذه نساؤهم والقصة بالضم هي ما يوصل به الشعر من شعر آخر فهذا الحديث كحديث النهي عن الوصل وقال ابن حجر شعر الناصية فلا يجوز للمرأة أن تصنعها بقص شعرها من قدام ولا أن تصنعها من شعر مفصول أوغيره اما بالقص فلا يخفى أنه لايجوز ورخص بعض أصحابنا أن تفعلها ان طلبها زوجها واما أن تصنعها من شعر آخر أو غيره فيقال بالمنع وأقول ان كانت تتزين به لزوجها وليس ذلك غشاً له ولا لمن أراد خطبتها فلا بأس اذا أخبرته أو امتاز كما قلت في الوصل وعبارة بعضهم ومنهم من أجاز الوصل بشعر أوغيره اذا علم الزوج واذن قيل وأحاديث الباب حجة عليه ﴿ قلت ﴾ لا تكون حجة عليه لأنها تحمل على ما اذا توهم ان القصة أو الموصول شعرها *

قال أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير لا بأس بالقراميل والقراميل خيوط من حرير أو صوف تعمل ظفائر تصل المرأة بها شعرها وأصله نبات طويل لين شبه به تلك الخيوط فهذا جائز كما قال أحمد وهو متبين وانما يمنع ما كان تدليسا فاذا وصل الشعر بشعر أو غيره أو جعل مستوراً بشعرها مطويا شعرها عليه تدليساً لم يجز وان أخبرت الخاطب بذلك أو علم الزوج به فتزينت له به فلا بأس وقال الليث بن سعيد ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر وأما ان وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة أو غيرها فلا يدخل في النهي وكأنه أراد أصحاب هذا القول أن الحديث في الشعر وأن الشعر يمنع ولو بلا تدليس والا فبالتدليس يمنع الشعر وغيره ووجه المنع بالشعر أنه تغيير لخلق الله فمنع كما منع حلق شعرها أو ازالته الا لضرورة أو

لتسميج مثل أن ينبت أسفل الناصية متسفلا جداً حتى يسمجها فيجوز حلقه أو ازالته كما تحلق اللحية أو الشارب أو العنفقة ان نبت لها ذلك أو كثر في ساقها والجمهور على منع الوصل مطلقاً بشعر أو غيره ويدل للعموم حديث مسلم عن جابر زجر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً وفي رواية انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذت نساؤهم وفي رواية ان ﴿ رسول الله صلي الله عليه وسلم ﴾ بلغه فسماه زوراً كما في الحديث السابق عن معاوية قال قتادة يعني ما تكثر به النساء شعورهن من الخرق ولا يجوز الحف*

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن عباس نهى ﴿ رسول الله صلي الله عليه وسلم ﴾ أن تحلق المرأة رأسها وهذا في الحج والعمرة وغيرهما وفي غيرهما أولى بالمنع ولفظ أبي داود ليس على النساء حلق وانما عليهن التقصير *

ـ﴿ روى ﴾ـ الطبراني من طريق ابن اسحق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت أميطي عنك الاذى ما استطعت وأجازت الحنابلة الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وأجاز النووي ذلك الا الحف فانه من جملة النماص ونص أبو العباس أحمد بن محمد ابن بكر رحمه الله أنه لايجوز الحف حف الجبين*

ـ﴿ قالت ﴾ـ عائشة رضى الله عنها كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب ثم تركت ذلك فدخلت علي يوما فقلت أمشهد أم مغيب أي ذات الرجل الحاضر أم ذات الرجل الغائب بالسفر فقالت مشهد كمغيب قلت لها مالك قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء قالت عائشة رضى الله عنها فدخل علي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال ياعثمان تؤمن بما نؤمن به قال نعم ﴿يارسول الله﴾ قال فاسوة مالك بنا*

ـ﴿ كانت ﴾ـ عائشة رضي الله عنها تقول للنساء ليس بأس في الخضاب بالحناء بين كل حيضتين أو عند كل حيضة أي قبلها أو بعدها فان ﴿ رسول الله صلى الله

عليه وسلم ﴾ كان يكره الراجلة من النساء ومعنى لا بأس لا مشقة أو لا اسراف *

﴿ رأى ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ امرأة أظفارها بيض فأمرها أن تخضبها بالحناء *

﴿ قالت ﴾ عائشة رضي الله عنها دخل علينا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وعندنا امرأة في خباء فأخرجت يدها من تحت الستارة تسلم على ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال كأن كفها كف سبع لتخضب احداهن يديها ولا تتشبه بالرجال وما مس ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يد امرأة جنب قط ولو في المبايعة يوم فتح مكة وغيره فهذه لم يمس يدها والتشبيه بالرجال يصدق بترك التزين لزوجها وقد كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن أن تتشبه المرأة بالرجل في كلام أو حركة أو لباس أو نحو ذلك قال أبو هريرة مرت امرأة على ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجل فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفي رواية لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وفي رواية لعن الله امرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال *

﴿ كان ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يأمر أهل العروس باصلاح أمرها للدخول وأن يكثروا عليها من الطيب بعد غسل رأسها وبدنها وان يلبسوها الحلي وكذا كان يأمر أهل الزوج *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى عائشة رضي الله عنها عثر أسامة بعتبة الباب فشج وجهه فقال ﴿ رسول الله صلى الله وسلم ﴾ اميطي عنه الأذى فتقذرته فجعل يمص الدم ويمجه عن وجهه ثم قال لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته حتى أنفقه بشد الفاء أي أغليه *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة بسنده الى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وهو شامل للتزين من الرجل للمرأة ولحسن العشرة والجود والعفو ومثله مارواه بسنده الى مسروق عن عبد الله بن عمر خياركم خياركم لنسائه *

قال الترمذي بسنده الى ميمونة بنت سعد وكانت خادمة ﴿ للنبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قالت قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لانور لها هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى ابن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة والثوري ورواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه *

قال البخاري بسنده الى جابر بن عبد الله قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي لجابر لما تزوج هل اتخذتم انماطاً قلت ﴿يارسول الله ﴾ وأني لنا أنماط قال انها ستكون فالنمط جائز اذا لم يكن من حرير لأنه قال ستكون ولم ينه عنها وانما نهى ان تكسى الحجارة بها والطين وقد قطع انماط عائشة رضي الله عنها فاتخذت منها وسادتين والجمهور على كراهة ستر البيوت والجدار وعليه جمهور الشافعية وجزم أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة وفيه ان عدم أمر الله بشيء لايوجب ان يكون حراماً ويجاب بأنه كناية عن الحرمة ولا سيما مع هتكه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لها وفي حديث أبي داود لاتستروا الجدار بالثياب وفي سنده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين قلت بل حديث جابر دليل لجوازه للعروس *

قال الحاكم بسنده الى زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه تزوج ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ العالية من بني غفار ولما دخلت عليه وضعت ثيابها فرآى بكشحها بياضاً فقال ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ البسي ثيابك والحقي بأهلك وأمر لها بالصداق وفي رواية وقال لاهلها دلستم علي وفي سنده حميد بن يزيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيراً *

قال سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره منها أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات عندهم وقال سعيد بن المسيب عن علي نحو ذلك وزاد أوبها قرن فزوجها بالخيار فان مسها

فلها المهر بما استحل من فرجها *

قال سعيد بن المسيب قضى عمر في العنين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات وفي رواية عن علي أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فزوجها بالخيار مالم يمسها ان شاء أمسكها وان شاء فارقها بغير طلاق *

كان ابن عمر يقول قضى عمر في البرصاء والجذماء والقرناء والمجنونة ان يفرق بينهما ان كان دخل بها وقضى بأن الصداق لها بمسيسه اياها وهو له على من غره بها من أوليائها *

عن عمر انه كان يؤجل للعنين سنة فان لم يزل عارضه طلق عليه أي ألزموه الطلاق وفي رواية فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة قيل وهذا على أن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة قال الشعبي أول أجل العنين من حين رفع أمرها الى الحاكم وكان الزهري يقول ما زلنا نسمع أن الزوج اذا أصابها مرة فلا خيار لها ولا خصومة *

قال ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ﴿يارسول الله﴾ ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عزبها رواه أبو داود الى عكرمة عن ابن عباس لكن غربها بالغين المعجمة والراء المهملة ويروى بالعين المهملة والزاى المعجمة أي أبعدها عن نفسك بالطلاق قال ﴿يارسول الله﴾ اني أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها ﴿قلت﴾ ان اراد الزنى فهو دليل لمن قال لا تحرم المرأة بالزنى عن زوجها ويحتمل ان يريد انها تقبل مس الماس بيده بدون زنى أو تقبل كلام الفحش بدون زنى وعلى كل حال أمره بتطليقها ويجوز أن يريد بتعزيبها ابعادها حتى تعتد فاذا اعتدت فله وطئها ومن ذلك ما روي انه شكي اليه رجل امرأته فقال طلقها فقال لي منها ولد وصحبة يا ﴿رسول الله﴾ فقال عظها فان يك فيها خير استقبل وقد روى أنس عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان الله يحب من الرجل الغيرة عند رؤيته الريبة في أهله وذوي رحمه

قال بصرة بن اكثم تزوجت امرأة على انها بكر في سترتها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال لي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لها الصداق بما استحللت

من فرجها والولد عبد لك وفرق بيننا وقال اذا وضعت فاجلدها قال بعض العلماء هذا محمول على أنه يربي الولد ويصنع اليه معروفا فيكون له في الطاعة كالعبد فان ولد الزنى من حرة حر وقيل من حكم ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بأنه عبد فهو عبد ولو حراً قريشياً وله فعل ذلك بمن شاء والحديث رواه أبو داود وعبد الرزاق وقال ابن أبي السري فاجلدوها أو قال فحدوها * قتادة رواه عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيي بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه *

﴿ قال ﴾ قتادة تزوج غلام لأبي موسى امرأة حرة غرها بنفسه بغير اذن أبي موسى فساق اليها خمس قلائص فتخاصموا الى عثمان فأبطل النكاح وأعطاها قلوصين ورد الى أبي موسى ثلاثا ومثل هذا ما روي أن ابن عمر قضى في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولاداً أن يفدي أولاده بمثلهم من العبيد وكان مالك يحكي ذلك عنه ويقول القيمة أعدل عندي والمراد عند العلماء بالمثل مثلهم في الشبر والذرع لا في الحسن وكان عثمان يقضي في الاولاد المذكورين بأن يفدى كل عبد بعبدين وكل جارية بجاريتين *

﴿ قال ﴾ ابن عمر جاءت امرأة الى عمر رضي الله عنه فشكت من تغير فم زوجها فبعث اليه فقال لرجل استنهك فمه فوجده كما قالت فخيره بين خمسمائة درهم وجارية من الفيء على أن يطلقها فاختار خمسمائة والجارية فأعطاه وطلقها *

﴿ روي ﴾ أنه جاءت امرأة الى ﴿ عمر رضي الله عنه ﴾ فقالت زوجي لا يصيبني فأرسل الى زوجها فسأله فقال يا أمير المؤمنين كبرت وذهبت قوتي فقال عمر أتصيبها في كل شهر قال أكثر من ذلك قال عمر في كم قال أصيبها في كل طهر مرة فقال عمر رضي الله عنه اذهبي فان في هذا ما يكفي المرأة *

﴿ قال ﴾ ابن عباس رضي الله عنهما اشتكت امرأة زوجها الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انه لا يصل اليها فلم تلبث ان جاء زوجها فقال ﴿ يارسول الله ﴾ هي كاذبة وهي يصل اليها ولكنها تريد أن ترجع الى زوجها الاول فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه

وسلم﴾ ليس لك ذلك حتى تذوقي عسيلته والمذهب ان الخلوة يحكم فيها بالدخول الا ان أقرت المرأة بعدم الدخول قال بعض قومنا كان السلف يقولون القول قول الزوج في الاصابة وان كانت ثيباً فان اتهم حلفوه والله أعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجأ من الله الا اليه *

اربعون حديثا

في حقوق الازواج والعشرة

﴿قال﴾ أبو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات عندهم لكن أعل بالارسال عن أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ملعون من أتى امرأة في دبرها ولفظ أبي داود امرأته وعنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من أتى امرأة في دبرها أو حائضا فقد كفر بما أنزل على ﴿محمد﴾ وهي اللوطية الصغرى وكان ابن عباس وأبو هريرة يقولان هل يفعل ذلك الا كافر *

(قال) الترمذي وقال حسن غريب والنساءي وابن حبان وأعل بالوقف مع انهم رفعوه الى ابن عباس رضي الله عنهما عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لاينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها ولفظ الترمذي في الدبر وله بسنده الى علي بن طلق أتى اعرابي الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ﴿يارسول الله﴾ الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الريحة وتكون في الماء قلة فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فان الله لايستحيي من الحق والاعرابي استبعد الوضوء من ريح الدبر وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة

قال البخاري ومسلم بسندهما الى أبي هريرة عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيراً فانهن خلقن من ضلع وان أعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء خيراً واللفظ للبخاري وقال مسلم فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ولمسلم من رواية أبي الزناد أن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن المرأة خلقت من ضلع فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرائب مالك للدارقطني مثل حديث البخاري الا أنه قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع ان أقمتها الخ ومعنى استوصوا الاول والثاني أطلبوا من أنفسكم الوصية لهن بخير أو يوص بعضكم بعضا أو اقبلوا وصيتي أو الاول لمعنى والثاني لآخر خروجا عن التأكيد

قال جابر بن عبد الله كنا مع ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا وقد مر أن هذا فيما اذا لم يعلموا بمجيئه وقرب حضوره وتلك فيما اذا علموا ولفظ البخاري الى جابر بن عبد الله كنا مع ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ في غزوة أي غزوة تبوك فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الابل فالتفت له فاذا ﴿برسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقلت ﴿يارسول الله﴾ اني حديث عهد بعرس قال أتزوجت قلت نعم قال أبكراً أم ثيباً قلت بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلاً لكي تمتشط الشعثة وتستعد المغيبة وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يأمر القادم من سفره ان يتنظف ويقول اذا قدمت فالكيس الكيس اي الحذق في الجماع أمر ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ جابراً بذلك حين رجعا من تبوك فأخبر زوجه بذلك فقالت سمعاً وطاعة افعل ما شئت وروي ان ابراهيم عليه السلام شكا الى الله

عز وجل من خلق سارة فأوحى الله اليه انها خلقت من ضلع جالسها على ما كان فيها ما لم تر عليها خزية في دينها ويدل لذلك حديث خزيمة اذا قدمت فاعمل عملا كيساً وقيل الكيس طلب الولد *

قال أبو سعيد الخدري قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها أخرجه مسلم وعنه أيضا ان من أعظم الامانة وله أيضا ان أعظم الامانة *

قال حكيم بن معوية عن أبيه قلت يا ﴿رسول الله﴾ ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها اذا أكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه أحمد وأبو داود والنساءي وابن ماجة وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم *

﴿قال﴾ جابر بن عبد الله كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم الآية رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم

﴿قال﴾ أبو هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح رواه البخاري وأبو داود ومسلم واللفظ للبخاري وأبو داود وأما مسلم فقال كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضي عنها *

قالت جدامة بنت وهب حضرت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم ولفظ الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت اخبرتني جدامة بنت وهب الأسدية انها سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لقد هممت أن انهى عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم شيئا قال الربيع الغيلة حمل المرأة وهي ترضع وفارس بفتح السين وعدم التنوين في رواية الربيع ومسلم لمنع الصرف اذ المراد قبيلة الفرس هكذا فالمنع للعلمية

والتأنيث وقيل للعلمية والعجمة بناء على أن لفظ فارس عجمي ولو أريد الافراد ولو بالاستغراق لكسر منونا في رواية مسلم وفتح منونا في رواية الربيع وعليه يحمل ما في السؤالات والجامع الصغير من تنوينه منصوبا على ارادة الافراد حقيقة وعلى تفسير الربيع بقدر مضاف أي ينهى عن موجب الغيلة وهو جماع المرأة في أيام حملها كما فسر الاصمعي وأهل اللغة ومالك الغيلة بذلك وقال في السؤالات واصلاح المنطق الغيلة أن ترضع وهي حامل فاما اهتمام بنهي عن أن تكون حاملا في حال الرضاع فذلك نهي عن جماعها حال الرضاع لئلا يكون حمل واما اهتمام بأمر الحامل أن تسترضع ولدها من غيرها وهو بفتح الغين وكسرها وقيل الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح قيل هي أن يجامعها الرجل في الساعة التي تلبست بارضاعه وكذلك اذا حملت وهي ترضع ومالك فسر الغيلة بالجماع في أيام الرضاع لا في خصوص حين الوطئ اذ قال الغيلة نكاح المرأة حال رضاعها حتى تفطم الولد وقيل بالكسر الاسم والفتح للمرأة وقيل لا يصلح الفتح الا مع حذف التاء وذلك اللبن داء ولفظ ابن ماجة الى عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية انها قالت سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لقد أردت ان أنهى عن الغيلة فاذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم وسمعته يقول وقد سئل عن العزل أي القاء النطفة خارج الفرج هو الوأد الخفي أي قتل الولد بالدفن شبه العزل به وبسنده الى المهاجر بن أبي مسلم عن أسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاته انها سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لا تقتلوا أولادكم سراً فوالذي نفسي بيده ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه ﴿قلت﴾ هذا انفاذ لما اهتم به من النهي عن الغيلة وجدامة هي بالجيم والدال المهملة على الصحيح عند الجمهور وقيل بالذال المعجمة واسم أمها جندب أو جندي قولان وكل الرواة يروي الحديث كما مر الا أبا عامر العقدي فانه رواه عن عائشة عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ ولم يذكر جدامة *

﴿روى﴾ ابن ماجة بسنده الى أبي سعيد الخدري سأل رجل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن العزل قال أو تفعلون لا عليكم ان لا تفعلوا فانه ليس من نسمة قضي الله لها ان تكون الا هي كائنة وقال هو والترمذي وقال الترمذي حسن صحيح الى

عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والقرآن ينزل أي ولو كان محرما لنهانا عنه كما قال سفيان وقال الى عمر بن الخطاب نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان يعزل عن الحرة الا باذنها قال ابن الهمام العزل جائز عند عامة العلماء وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم والصحيح الجواز ﴿قلت﴾ الصحيح المنع لحديث النهي عن العزل وحديث انه وأدخفي والمثبت مقدم على النافي والحافظ حجة قال النووي يكره العزل عندنا يعني الشافعية لانه طريق الى قطع النسل قال لايحرم عند أصحابنا في المملوكة الا في زوجته الامة وقال الترمذي الى جابر قلنا ﴿يارسول الله﴾ انا كنا نعزل فزعمت اليهود انه الموءودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا أراد أن يخلقه لم يمنعه ﴿قلت﴾ حديث المنع وأنه وأد متأخر لظهور العلة التي لاتنسخ أوكلام اليهود فيه نفي القدر قال وفي الباب عن البراء وعمرو أبي هريرة وأبي سعيد قال الترمذي رخص فيه قوم من الصحابة وغيرهم وقال عن مالك تستأمر الحرة في العزل لا الامة وقال هو وأبو داود بسنده الى أبي سعيد انه ذكر العزل عند ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال لم يفعل ذلك أحدكم بالاستفهام ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم فانها ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها قال في الباب عن جابر وحديث أبي سعيد حسن صحيح قال وكره قوم من الصحابة وغيرهم العزل ولفظ أبي داود الى أبي سعيد ان رجلاً قال ﴿يارسول الله﴾ ان لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره ان تحمل وأنا أريد مايريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموءودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله ان يخلقه مااستطاعت ان تصرفه وروى أحمد والنساءي والطحاوي بنحو ذلك اللفظ ولفظ مالك في الباب بسنده الى ابن محيريز دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد خرجنا مع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بين أظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ماعليكم ان لاتفعلوا مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة ورواه مسلم أيضاً الا انه قال عن أبي محيريز دخلت أنا وأبو الصرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبو

الصرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يذكر العزل قال نعم غزونا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بين أظهرنا لا نسأله فسألنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال لا عليكم ان لا تفعلوا اما كتب الله خلق نسمة فكائنة الى يوم القيامة الا ستكون وله ولمالك وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة ولمسلم عن أبي سعيد ما عليكم أن لا تفعلوا انما هو القدر ولفظ الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل وفينا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قبل أن نسأله عن ذلك فسألناه فقال ما عليكم ان لا تفعلوا فما من نسمة الا وهي كائنة الي يوم القيامة وقال مالك بسنده الي جابر جاء رجل من الانصار الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ان لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانها سيأتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد أخبرتك أنه سيأتيها ماقدر لها ورواه مسلم أيضا وله انه ذكر ابو سعيد انه ذكر العزل عند ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ما ذاكم قالوا الرجل تكون له المراة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه قال فلا عليكم الا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر وفي رواية عن جابر أنه قال ﴿ يارسول الله ﴾ ان لى جارية هي خادمنا وسائبتنا في النخل وأنا أطوف عليها بعض أوقات وفي رواية عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لو أن الماء الذي يكون منه الولد صب على صخرة لا خرج الله منها ولداً وليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى أن يعزل عن الحرة الا باذنها قال ابن عباس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية وان كانت أمة تحت حر كان عليه أن يستأمرها أي لأن اولادها عبيد لمولاها وروي انه كان ابن عباس وسعيد بن أبي وقاص وأبو ايوب يعزلون وكره عمر وابنه العزل أي ولو باذنها وكان عمر يقول ما بال رجال يعزلون عن

سرياتهم لا تأتيني سرية يعترف سيدها انه قد ألم بها الا الحقت به ولدها فأعزلوا بعد أو اتركوا وظاهره الحاق الولد ولو لم يشهد عند التسري ان اعترف بعد بالدخول وروي انه كان يعزل عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه وقال اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم فولدت غلاما اسود فسألها فقالت من راعي الابل فاستبشر قال بعض قومنا فحاصل الامر الكراهة الا لضرورة شديدة والذي يظهر أن الامة المتسراة فراش يلحق الولد بالسيد ولو اقرت بالزنى *

﴿ قال ابو سعيد ﴾ الخدري قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم

﴿ قال ابن أبي شيبة ﴾ وابو داود الى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت ﴿ يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وماذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ﴿ قلت يارسول الله ﴾ ارأيت ان كان القوم بعضهم فى بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت ﴿ يارسول الله ﴾ فان كان أحدنا خاليا قال فالله أحق ان يستحي منه من الناس ﴿ قلت ﴾ الحديث محرم للاستمناء كقوله تعالى الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم لأنه خارج عن الزوج والسرية واجازه ابو حنيفة لمن خاف الزنى ﴿ قلت ﴾ لا بل يصوم فان الصوم وجاء له ولعله استدل بقول ابن عباس لشاب سأله عن ذلك نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنى وجاءه مرة شاب جميل الوجه فقال اني شاب وأجد غلمة شديدة افأدلك ذكري حتى انزل فقال هو خير من الزنى والمشهور انه زنى وأن يده تبعث حاملا *

﴿ وقال ﴾ بسنده الى عتبة بن عبد الأسلمي قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين ويروى بعد ذلك فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم فاذا تجردتم من ثيابكم خرجت الملائكة وحضرت الشياطين *

﴿ قال ابن أبي شيبة ﴾ وابن ماجة وأبو نعيم الى مولى لعائشة الا أبا نعيم فقال مولاة

لعائشة وكل قالوا عن عائشة ما نظرت أو ما رأيت فرج ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قط وروي ما رأيت منه ولا رآى منى *

﴿قال أبو داود﴾ الى أبي نضرة عن شيخ من طفارة تنويت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلا من أصحاب النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أشد تشميرا ولا أقوى على ضيف منه فبينما أنا عنده يوما وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى أو نوى وأسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى اذا أنفد ما في الكيس ألقاه اليها فجمعته فعادته في الكيس فدفعته اليه فقال الا احدثك عنى وعن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال بلى قال بينما انا أوعك في المسجد اذ جاء ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حتى دخل المسجد فقال من أحس الفتى الدوسي ثلاث مرات فقال رجل يا ﴿رسول الله﴾ هو ذا يوعك في جانب المسجد فأقبل يمشي حتى انتهى الي فوضع يده علي فقال لي معروفا فنهضت فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال فقال ان أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء قال فصلى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ولم ينس من صلاته شيئاً فقال مجالسكم مجالسكم زاد موسى من رجال سند الحديث ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد ثم انفقوا ثم أقبل على الرجال فقال هل منكم الرجل اذا أتى أهله فأغلق عليه بابه القي عليه ستره واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا وفعلت كذا قال فسكتوا قال فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فسكتن فجثت فتاة على احدى ركبتيها وتطاولت ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ليراها ويسمع كلامها فقالت ﴿يارسول الله﴾ انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثنه فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال انما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون اليه ألا وان طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ألا وان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه

ـ﴿قال أبو داود﴾ـ وابن ماجة الى أم سلمة ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثة أيام ثم قال ليس لك على اهلك هوان ان شئت سبعت

لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وكذا قال الى حميد عن أنس بن مالك لما اخذ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ صفية اقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا *

﴿ وقال ﴾ هو والترمذي الى أنس بن مالك اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا قال أبو قلابة سامع الحديث من أنس لو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك قال الترمذي وقد رفع الحديث محمد بن اسحق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وفي الباب عن أم سلمة وحديث أنس حسن صحيح ولابن ماجة الى أبي قلابة عن أنس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان للثيب ثلاثا وللبكر سبعا وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول للحرة يومان وللأمة يوم وكذا قال علي اذا نكح الرجل الحرة على الأمة فلها الثلثان وللامة الثلث وكانت الصحابة يقولون للقديمة اذا أرادوا تزوج جديدة ان شئت الفراق فارقناك وان شئت أن تقيمي على ضرتك فاقبلي *

﴿ قال أبو داود ﴾ الى أبي هريرة عن النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ورواه الترمذي الا أنه قال وشقه ساقط وكذا ابن ماجة وقال ساقط ومن هذا مارواه أبو داود في وجوب العدل بين الازواج ولو لم يجب عليه ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ بسنده الى عائشة رضي الله عنها كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب وذلك بالمحبة ورواه الترمذي أيضاً كذلك وفسره بذلك عن أهل العلم وفي سنده له عن أبي قلابة وكذلك رواه ابن ماجة وابن أبي شيبة وقد قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما والوا وسنده الآخر الى عروة عن عائشة قالت يابن أختي كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان كل يوم يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها وقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت ان يفارقها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يارسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ﴾ تقول

في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً﴾ وبسنده الى معادة عن عائشة قالت كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يستأذننا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزل ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء﴾ قالت معادة فقلت لها ما كنت تقولين ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قالت أقول ان كان ذلك الي لم أوثر أحداً على نفسي وقال بسنده الى يزيد بن بابنوس عن عائشة ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بعث الى النساء تعني في مرضه فاجتمعن فقال انى لا أستطيع أن أدور بينكن فان رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلت فأذنّ له وبسنده الى عروة ان عائشة زوج ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قالت كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنهما*

﴿قال أبو داود﴾ بسنده الى الشعبي عن قيس بن سعد أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أحق أن يسجد له فأتيت ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقلت اني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت ﴿يارسول الله﴾ أحق أن نسجد لك فقال له أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق وفي رواية بعد هذا لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الي جبل أحمر لكان لها أن تفعل ولو سألها نفسها وهي على قتب لم يحل لها منعه أي يجامعها على قتب البعير وتنغص الموضع ويروي اذا دعاها فلتأته وان كانت على التنور أي تترك الخبز يحترق وتأته ومن ذلك قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لعن الله المسوفة التي يدعوها زوجها الى فراشه فتقول سوف حتى تغلبه عيناه وجاءت امرأة الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقالت ﴿يارسول الله﴾ أنا وافدة النساء اليك هذا الجهاد كتبه الله الى الرجال فان لم

يصيبوا أجروا وان قاتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن معاشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ابلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من تفعله فسمعت بذلك امرأة فجاءت فقالت ﴿ يارسول الله ﴾ ان أبي يريد أن يزوجني ولا أتزوج ﴿ يارسول الله ﴾ حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتثر منخره صديداً أو دماثم ابتلعته ما أديت حقه فقالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً ما بقيت الدنيا فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تنكحوهن الا باذنهن *

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أكمل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم وألطفهم بأهله وأنا خيركم لأهلي كما روي في العشرة أحملوا النساء على أهوائهن ويشمل التزوج أيضاً *

﴿ روي ﴾ أن عمر رضي الله عنه يقول ينبغي للرجل أن يكون في أهله كالصبي فاذا طلب ما عنده وجد رجلا وكما روي أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كان اذا خلا بنسائه ألين الناس وأكرم الناس ضحاكا بساما وكان اذا رمدت عين امرأة من نسائه لا يقربها حتى تبرأ عينها *

﴿ روي ﴾ أنه جاء جابر بن عبد الله الى عمر بن الخطاب يشكوا اليه مايلقى من نسائه فقال عمر رضى الله عنه انا لنجد ذلك حتى أني لأريد الحاجة فتقول لي ما تذهب الا الى فتيات أبي فلان تنظر اليهن وقد روى ابن ماجة الى أبي امامة اتت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ امراة معها صبيان حملت احدهما وتقود الآخر فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حاملات والدات رحيمات لولا ما ياتين الى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة وهذا كما قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقاً رضي آخر منها ومعنى يفرك يبغض وبسنده الي معاذ بن جبل عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تؤذي امرأة زوجها الا قالت زوجه من الحور العين لا تؤذه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل او شك أن يفارق الينا *

قال أنس — من جملة ماقاله ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في خطبته في حجة الوداع واستوصوا بالنساء خيراً فانما هن عندكم عوان أي اسيرات ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً الا وان لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا تطيؤن فرشكم من تكرهون ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون واما حقهن عليكم فان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ولا تضربوا وجوههن ولا تقبحوا عليهن ولا تهجروهن الا في البيت وفي رواية لا تهجروا النساء في بيوتهن ولا تهجروهن الا في المضاجع قال ابن جبير كناية عن الجماع قال ابن مسعود الهجر ترك الجماع لا غير ومن ذلك قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يحل لامرأة تؤمن بالله ان تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تطع فيه أحداً ولا تعزل فراشه ولا تضربه فان كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فان قبل بها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها أي أظهرها وقواها ولا اثم عليها وان هو لم يرض فقد بلغت عند الله عذرها ومن ذلك قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ استعينوا على النساء بالعري فان المرأة اذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجبها الخروج وقد قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا خرجت المرأة من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع *

— ﴿كان﴾ — ﴿صلي الله عليه وسلم﴾ يقول لا تؤدي المرأة حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله ولا يحل لها ان تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل الله منها وهذا كما روي عنه ﴿صلي الله عليه وسلم﴾ من باتت وزوجها ساخط عليها لم تقبل لها صلاة ولم يصعد لها الى السماء حسنة حتى يرضى عنها زوجها وكان سعيد ابن المسيب يقول أيما امرأة أقسم عليها زوجها قسم حق فلم تبره حبطت عنها سبعون صلاة وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تقوم المرأة من فراشها فتصوم تطوعا الا باذن زوجها قال أبو سعيد جاءت امرأة الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ونحن عنده فقالت ﴿يارسول الله﴾ ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا

يصلي الفجر حتى تطلع الشمس فأرسل وراءه فجاء فسأله ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عما قالت فقال ﴿ يارسول الله﴾ اما قولها يضربني اذا صليت فانها تصلي بسورتين طويلتين وقد نهيتها فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لو كان سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب لاأصبر فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لايحل للمرأة أن تصوم يوما في غير رمضان وزوجها شاهد الا باذنه وأماقولها اني لا أصلي الفجر حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال فاذا استيقظت ياصفوان فصل وأفاد الحديث ان لمن غاب زوجها ان تصلي النفل أي اذا لم ينهها وعنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لاينظر الله الى امرأة لاتشكر زوجها وهي لاتستغني عنه وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وصانت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت وجاءت امرأة ﴿ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال لها أذات زوج أنت قالت نعم قال فأين أنت عنه قالت ما ألوه الا ماعجزت عنه قال فكيف أنت له فانه جنتك ونارك رواه أنس بن مالك قالت عائشة رضي الله عنها ﴿ يارسول الله ﴾ أي الناس أعظم حقا على المرأة قال زوجها قالت فأي الناس أعظم حقا على الرجل قال أمه *

ـ﴿ قالت عائشة ﴾ـ رضي الله عنها أيما امرأة غاب عنها زوجها فحفظت غيبته في نفسها وطرحت زينتها وقيدت رجلها وأقامت الصلاة فانها تحشر يوم القيامة عذراء طفلة فان كان زوجها مؤمنا فهو زوجها في الجنة وان لم يكن زوجها مؤمناً زوجها الله من الشهداء وان هي فشت بطنها لغيره وتزينت لغيره وأفسدت في بيتها وأخفت رجلها تريد البغي نكست على رأسها في جهنم وكانت تقول أيما امرأة استأشرت غير زوجها لقمت من جمر جهنم وأيما امرأة سخط عليها زوجها سخط الله عليها الا ان يأمرها بما لايحل *

ـ﴿ قال ﴾ـ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد ماحضر غداؤه وعشاؤه مالم يفرغ منه وقد قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ألا انبئكم بأزواجكم في الجنة قالوا بلى يارسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت أو أسيء اليها او غضب زوجها قالت

هذه يدي في يديك لا اكتحل بغمض حتى ترضي *

قال ابن عمر جاءت امرأة الى عمر رضي الله عنه فقالت يا امير المؤمنين زوجي يقوم الليل ويصوم النهار قال عمر افتأمريني ان امنعه قيام الليل وصيام النهار فانطلقت ثم عاودته ثانيا وثالثا وهو يقول لها ذلك فقال له كعب يا امير المؤمنين ان لها حقا قال وما حقها قال أحل الله لزوجها أربعاً فاجعلها واحدة من الاربع لها في كل أربع ليال ليلة وان يفطر يوماً من أربعة أيام *

قالت أسماء جاءني مرة رجل فقال لي يا أم عبد الله اني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك فقلت ان رخصت لك أبى الزبير من شدة غيرته لاكن تعال اسألني في ذلك والزبير حاضر عندي وأنا أقول لك ماوجدت لك في المدينة ظل جدار غير جدارنا فجاء الرجل فسألها فقالت له ذلك فقال الزبير أذني له فانه رجل فقير فصار الرجل يبيع تحت جدارها حتى كثر ماله وفي هذا استحباب مشاورة المرأة زوجها في كل مايورث تهمة *

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اني لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها ومن هذا قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ليس للمرأة نصيب في الخروج الا مضطرة وليس لها نصيب في الطريق الا الحواشي ومعنى الاضطرار أن تحتاج لأكل أو شرب أو ماء وضوء أو صلاة العيدين أو سؤال عن أمر دينها مما حضر أو نحو ذلك مما لم يهيئه لها ولا جعل لها من يكفيها فيه ولم تجد هي من يكفيها الخروج *

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فانه ادب لهم وقد أمر ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بضرب الزوجة تأديباً وقال لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته كما روى ابن ماجة الى الأشعث بن قيس ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام الى امرأته فضربها فحجزت بينهما فلما أوى الى فراشه قال لي يا أشعث احفظ عني شيئا سمعته من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يسئل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تنم الا على وتر ونسيت الثالثة والمراد لا يسأله سؤال انكار اذا راعى شروط الضرب

وحدوده ونهيه عن السؤال عبارة عن عدم التأثيم وكذا روى النساءي بسنده الى الأشعث عن عمر بن الخطاب لا يسأل أحدكم الرجل فيم ضرب امرأته وقيل لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يعانقها أو يجامعها من آخر اليوم ولفظ ابن ماجة الى عبد الله بن زمعة خطبنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ثم ذكر فوعظهم فيهن ثم قال إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ولعله يضاجعها من آخر يومه وقد نهاهم ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن ضرب النساء كما روى ابن ماجة بسنده الى أياس بن عبد الله عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه قال لا تضربوا اماء الله تعالى فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ﴿يارسول الله﴾ ان النساء زبرن أي بغين على أزواجهن وساءت أخلاقهن معهم فرخص للرجال في ضربهن وقال اضربوهن لما نزل قوله تعالى واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ نساء كثيرة نحو سبعين امرأة كلهن يشتكين الضرب فقام ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ خطيباً فقال وأيم الله لقد طاف بآل محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نساء كثير يشكون أزواجهن من كثرة الضرب وأيم الله لا تجدون أولئكم بخياركم وفي رواية لن يضرب خياركم واني ما أحب ان أرى الرجل ثائرا فريصا غضيباً رقبته على مريته يقاتلها وذكر أبو داود الحديث الى اياس ولم يذكر عدد السبعين ونحوه *

قال أنس بن مالك كانت نساء أصحاب النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا زففن امرأة الى زوجها يامرنها بالخدمة للزوج ومراعاة حقه من غير الزام ويرون ان ذلك من المعروف ومن ذلك قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نعم لهو المرأة مغزلها أي تغزل لزوجها اعانة له *

كان ابن عباس يقول قال لي علي بن أبي طالب ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وكانت من أحب أهله اليه قلت بلى قال جرت بالرحى حتى أثرت في يدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وكنست البيت حتى أغبرت فأتت ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ خدم فقلت لفاطمة ﴿رضي الله عنها﴾

لو أتيت أباك فسألته خادما فأتته فوجدت عنده من يتحدث فرجعت فأتاها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من الغد فقال ما حاجتك قال فذكرت ما كانت فيه فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك ضعي هذا وارفعي هذا واصنعي ما يصنع الخادم واذا أخذت مضجعك فسبحي الله ثلاثا وثلاثين واحمدي ثلاثا وثلاثين وكبري أربعا وثلاثين فتلك مائة فهي خير لك من خادم ثم حكم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بالعجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستسقاء الماء اذا كان الماء معها وعمل البيت كله وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك ان الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسراً لهذا الحديث وخدمة البيت طبخ وخبز وملء ماء وكنس ونحو ذلك ومذهبنا انه لا يجب ذلك بل مستحب وكان علي يقول لأمه فاطمة بنت أسد أكفي فاطمة بنت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ سقاية الماء والذهاب في الحاجة وتكفيك خدمة الداخل كالطحين والعجين وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور وقالت أسماء بنت أبي بكر ﴿ رضي الله عنه ﴾ كانت خدمة بيت الزبير علي وكانت له فرس فكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس وكنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه فأعطاني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ خادما فكأنما اعتقني وفي رواية تزوجني الزبير وليس له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء سوى فرسه فكنت اعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه فأعلفه واستقي الماء وأخرز دلوه وأعجن الدقيق ولم أكن أحسن الخبز فكان تخبز لي جارات من الانصار وكن نسوة صدق وكنت انقل النوى من أرض الزبير التي اقطعها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أياه على رأسي وهي على ثلثي فرسخ من المدينة فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ومعه نفر من الأنصار فدعاني فقال أخ أخ ليحملني خلفه فاستحييت منه ﴿ صلى الله وسلم ﴾ وعرفت غيرة الزبير فلما رآني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ استحييت مضى وتركني فجئت فذكرت ذلك للزبير فقال

والله لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه والحديث في مسلم كالبخاري وفي البخاري وأخرز غربه أي أخيط دلوه وفيهما حتى أرسل الي أبو بكر بعد ذلك بخادم والزبير تزوجها بمكة قبل الفتح *

وعن أنس كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أوسع الناس خلقا وكان اذادخل بيته يكون أكثر عمله فيه الخياطة وكان يصنع كما يصنع أحاد الناس يشيل هذا ويحط هذا ويقم البيت ويقطع اللحم ويعين الخادم وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يحث على بر الزوجات والصبر عليهن *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا جامع أحدكم أهله فلا يتنح منها بعد قضاء حاجته حتى تقضي حاجتها وقد قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فضلت المرأة على الرجل بتسع وتسعين جزءاً من اللذة ولكن الله ألقى عليها الحياء فكيف لا يصبر لها مع هذا الحديث أو كيف لا ينتظرها وهذا حق لها وهو من أدب الجماع أيضاً كقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من الجفاء أن يجامع أحدكم أهله قبل أن يلاعبها ويروى عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تجامعوا النساء وهن كارهات وكقول ﴿عائشة رضي الله عنها﴾ لتعدن احداكن الخرقة لزوجها اذا أتاها فاذا قضى الرجل حاجته امتسحت بها ثم ناولته فمسح بها

وقال علي لا تكثروا الكلام عند الجماع فانه منه يكون الخرس والفأفأ في الولد وليغط أحدكم رأسه ومؤخرته ولا يجامع قائماً ولا على جنب ولا على ظهر ولا في شدة حر ولا برد ولا هو يدافع الأخبثين فمنه تكون الحصبة والبواسير وليحذر أحدكم الجماع في وقت امتلاء البطن فمن ذلك يكون اليرقان وفي عقب الفصد والاحتجام وشرب الدواء فانه يورث مرض السل والغشاوة في العين وكان يقول نهينا عن الجماع صدر الليل وعقب الخروج من الحمام وكان معاوية يقول نهيت ان آتي أهلي على غرة الهلال *

كانت عائشة ﴿رضى الله عنها﴾ تقول لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لي فكان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ يقسم لي يومي ويوم سودة ورواه ابن ماجة وعنها في قوله تعالى ﴿وان امرأة خافت﴾ الآية ان المرأة تكون عند الرجل لا

يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت حل من النفقة علي والقسم لي فذلك قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾ وفي رواية هو الرجل يرى من زوجته ما لا يعجبه كيد فيريد فراقها فتقول امسكني واقسم لي ما شئت قالت لا بأس اذا تراضيا ولفظ ابن ماجة الى ﴿عائشة﴾ نزلت هذه الآية ﴿والصلح خير﴾ في رجل كانت تحته امرأة طالت صحبتها وولدت منه أولادا فأراد أن يستبدل بها فراضت على أن يقيم عندها ولا يقسم لها وقال علي اذا كانت امرأة مع رجل فكرهها لذمامتها أو كبرها أو سوء خلقها وهي تكره فراقه فوضعت له من مهرها شيئا حل له ذلك وان جعلت له أيامها بأن تهبها لضرتها أو لمن يريد أن يتزوجها فلا بأس كما فعلت سودة والظاهر انه ان ترك أيامها تركا باذنها جاز كما جاز أن تهبها لضرتها ونص في الأثر انه لا يجوز له الحل لما يستقبل وهو عام يخصه الحديث وكما يجوز أن تهب كل الأيام المستقبلة يجوز أن تهب يوما أو عدداً مخصوصا كما وهبت صفية لعائشة رضي الله عنها يوما فانها قالت وجد ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ مرة على صفية فقالت ياعائشة هل لك أن ترضي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولك يومي قالت قلت نعم فأخذت خماراً لها مصبوغا بزعفران فمسته بالماء ليفوح ريحه ثم جاءت فقعدت الى جنب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال اليك يا عائشة انه ليس بيومك قالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأخبرته بالقصة فرضي عنها ورواه ابن ماجة كذلك الا أنه ليس فيه وأخبرته بالقصة وفي الحديث تصديق الصادق ولو جر نفعا له *

قال ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ جاءت امرأة الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ﴿يارسول الله﴾ ان لي ضرة وفي رواية جارة أفيصلح أن أقول اعطاني زوجي كذا وكذا وهو لم يعطني فقال لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تقولي ذلك فان المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور والمرأة السائلة وهي التي تريد أن تقول اعطاني زوجي وضرتها أم كلثوم بنت عقبة ولفظ البخاري بسنده الى فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر ان امرأة تعني نفسها قالت يا ﴿رسول الله﴾ ان لي ضرة تعني أم

كلثوم المذكورة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي تعني الزبير بن العوام غير الذي يعطيني فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وروى مسلم الحديث الا ان فيه يا ﴿رسول الله﴾ أقول أن زوجي اعطاني مالم يعطني قال السفاقصي لبس ثوبي زور هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له فيفتضح بكذبه أراد تنفير المرأة عن الكذب وفتن الضرة وقال الخطابي فيه وجهان أحدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للموصوف بالبراءة عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نمس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل ان يلبس قميصا يصل بكمه كمّا آخر يري انه لبس قميصين او هو المراءي يلبس ثياب الزهاد وقال الزمخشري في الفائق المتشبع المتشبه بالشبعان واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها فهو يزور على الناس بزي أهل الصلاح واضافة الثوبين اليه لانهما لبسا لأجله وكأنه ارتدى بأحد الثوبين وائتزر بآخر وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جائع شبه الشبع بلبس الثوب لجامع أنهما يغشيان الشخص*

﴿ كان صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا رأى شدة الغيرة من بعض أزواجه يقول سبحان الله ان الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه فكان يعذرهن في الغيرة *

﴿ قال البخاري ﴾ بسنده الى الاعرج عن أبي هريرة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا يحل لها أن تاذن في بيته الا باذنه وما أنفقت من نفقة من غير أمره فانه يؤدى اليه شطره وفي حديث عائشة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب لا ينقص بعضهم أجر بعض أي فهما أنصافا وهذا اذا أذن لها في الانفاق أو أنفقت ما علمت أنه يرضي به أو هما انصافا فيما أنفقت مما اعطاها كما قال أبو هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في المرأة تصدق من مال زوجها انه قال لا الا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه ويروى ان تصدقت بلا اذن منه فعليها الوزر وله

الأجر وقيل فيمن تصدقت من مال زوجها له أجره تاما ونصف أجرها ولفظ البخاري الى أبي هريرة عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره فقيل أنفقت على عياله وأضيافه وسائله واذ ذلك على عادة الحجاز من اطلاق الأمر للاهل في الانفاق والتصدق بما يكون في البيت اذا حضر السائل أو نزل الضيف *

-﴿ قال ﴾- البخاري بسنده الى أسامة بن زيد بن حارثة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد أي الغنى محبوسون أي على باب الجنة غير أن أصحاب النار قد أمر بهم الى النار وقمت على النار فاذا عامة من دخلها النساء وساق بعد هذا الحديث حديث كفران العشير وهو الزوج تكفر المرأة احسانه وذكره قبله مالك في موطاه عن ابن عباس انه خسفت الشمس على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فصلى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والناس معه فقام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا أي قدراً من مائة آية ثم رفع فقام قياما طويلاً أي نحواً من سورة آل عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً أي نحواً من ثمانين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم قام فقام قياماً طويلاً أي نحواً من سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلاً أي نحواً من سبعين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا أي نحواً من المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا أي نحواً من خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم انصرف وقد تجلت الشمس أي بين جلوسه والسلام فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا ﴿ يارسول الله ﴾ رأيناك تتناول شيئاً في مقامك هذا ثم تكعكعت أي تأخرت فقال اني رأيت الجنة أو قال أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً فتناولت أي في حال القيام الثاني من الركعة الثانية كما في رواية سعيد بن منصور منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً أفظع قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا

لم ﴿ يارسول الله ﴾ قال بكفر هن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان أي احسان الزوج لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً أي تكرهه قالت مارأيت منك خيراً قط *

﴿ قال ﴾ البخاري الى عبد الله بن عمرو قال لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ياعبد الله الم اخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى ﴿يارسول الله﴾ قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فنقول لو كفّ عن زوجه قهر على جماعها قال مالك أو يفرق بينهما ولها يوم وليلة من الأربعة * لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجأ من الله الا اليه *

اربعون حديثا

في نفقة الزوج والولد

﴿ قال ﴾ البخاري ومسلم بسندهما الى عائشة رضي الله عنها دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقالت ﴿ يارسول الله ﴾ ان ابا سفيان رجل شحيح لايعطيني من النفقة مايكفيني ويكفي بني الا ماأخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفي بنيك ولفظ البخاري رجل مسيك ولفظه لا الا بالمعروف وفي الحديث افتاء لاقضاء على غائب لانه يحتاج القضاء الى اثبات السبب المتسلط على الأخذ من مال الغائب وذلك اولى مما قيل قضاء * ولفظ الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ انه أذن لهند بنت عتبة وقد شكت اليه أبا سفيان ابن حرب انه قطع عنها وعن أولادها النفقة والكسوة ان تأخذ من ماله بغير اذن وفي رواية للبخاري ان عائشة رضي الله

عنها قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت ﴿يارسول الله﴾ ان أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا قال لا الا بالمعروف وفي أخرى عن ﴿عائشة رضي الله عنها جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت ﴿يارسول الله﴾ ما كان على وجه الأرض أهل خباء أحب الي أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الارض أهل خباء أحب الي أن يعزوا من أهل خبائك ثم قالت ان أبا سفيان رجل مسيك فهل علي من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا قال لها لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف *

قال النساءي وصححه ابن حبان والدار قطني قدمنا المدينة فاذا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك واختك وأخاك ثم ادناك *

قال مسلم بسنده الى جابر بن عبد الله من حديث الحج الطويل عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف *

قال النساءي بسنده الى عبد الله بن عمرو قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت ورواه مسلم أن يحبس عمن يملك قوته *

قال الدار قطني بسنده وهو عندهم سند حسن الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ أحدكم بمن يعول تقول المرأة اطعمني أو أطلقني ورواه النساءي والبخاري ولفظه تقول المرأة اما أن تطعمني واما أن تطلقني وزاد ويقول العبد اطعمني واستعملني وفي رواية والا فبعني ويقول الولد اطعمني الى من تدعني وفي رواية الى من تكلني فقالوا ياأبا هريرة سمعت هذا من ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا هذا من كيس أبي هريرة بكسر الكاف أي من وعائه وهذا انكار منه أن يكون ذلك من كلام أبي هريرة وانما هو من كلام ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ويروى بفتح الكاف أي من عقله وحذقته لا من كلامه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية قال أبو هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فقال

رجل من أعول ﴿ يا رسول الله ﴾ فقال امرأتك ممن تعول تقول اطعمني والا فارقني جاريتك تقول اطعمني واستعملني وولدك يقول الى من تتركني والاشارة من قوله سمعت هذا الى الحديث كله وقيل الى قوله تقول المرأة وصنيع الدارقطني يقتضي ان تكون الى قوله ويقول العبد وانما للولد أن يقول اطعمني اذا لم يكن له مايطعم أو لم يقدر على الكسب واستدل بالحديث من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا عسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لان الصبر على التمتع اسهل منه على النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطئ ولا يبقى بلا قوت وأيضا منفعة الجماع مشتركة بينهما واذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها أولى ولانه يجب عليه بيع مملوكه اذا عجز عن انفاقه والمذهب انه لا يفرق بينهما لعسره بل يتدين لنفقتها وان لم يجد الدين ولا كسبا أكلت من مالها أو من مال وليها ان لم يكن لها وان كان لزوجها ابن أو بنت أو ولد ابن أو بنت ابن انفقها ولها اذا لم تجد مسلكا ان تأخذ الدين عليه ومذهب الحنفية كمذهبنا وذلك من قوله تعالى ﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ﴾ وغاية النفقة ان تكون دينا في الذمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص الا انه لا بد أن يكون ذلك على يد حاكم والا عدت متبرعة وفي الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التأخير أولى وبه فارق العنة والجب والمملوكة لان حق الجماع لا يكون دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تكون دينا على المالك ويخص المملوك ان في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن واذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه بيعه اذ فيه تخلص المملوك من عذاب الجوع وحصول البدل القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانها ابطال حقه بلا بدل الا انه روي عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد ابن منصور عن سفيان عن ابي الزناد عنه قال قلت لسعيد سنة فقال سنة قلت هذا مرسل فقيه ما فيه ولو كان مرسلا قويا ويدل لمذهبنا ما أخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن عن عمر انه كتب الى امراء الأجناد في رجال غلبوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا

أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا فرد أمر الطلاق الى الزوج المعسر نعم روي عن أبي هريرة قضى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته بأن يفرق بينهما ولم يثبت هذا الحديث عندنا وكان سعد بن ابى وقاص يقول لما بايع ﴿ رسول الله ﴾ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾ انا كلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الرطب يأكلنه ويهدينه والرطب الطعام الذي يفسد اذا بقي وروى الحديث أبو داود وقال الرطب أي بفتح الراء الخبز والبقل والرطب أي بضم الراء وتحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف ما ينفق يسيراً يسامح فيه أو خطيراً فنفس الزوج لا يسامح به وبين أن يكون يخشى عليه فساداً *

قال البخاري الى سعيد بن المسيب الى أبي هريرة أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال خير الصدقة ما أبقت غنى وابدأ بمن تعول أي غنى يتعمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه أو المراد التمكن كقولهم هو على ظهر السير وراكب متن السلامة أو مجازاً ارساليا شبه الغنى بدابة فأثبت له الظهر واستعمل لفظ الصدقة للانفاق حثاً عليه ودل على ذلك بقوله وابدأ بمن تعول فشمل الانفاق الواجب وغير الواجب *

قال البخاري الى الزهري عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم قلنا ذلك تطييب لقلوبهم وتشريع لأمته وبنينا عليه في النفقة في حكاية الاقوال في الزكاة وغيرها كالكفارة أنه لا يأخذ كذا من له نفقة سنة ولا يعارض ذلك أنه كان لا يدخر شيئاً وأحاديث جوعه لعدم ما يأكل لأن ذلك قبل السعة أو لا يدخر لنفسه خصوصاً ويدخر لهم ويعرض الانفاق على غيرهم فينفق ولا ينافي التوكل لانه يدخر وهو مؤقن بأنه ان شاء الله أطعمهم ما ادخر وان شاء لم يطعمهم وكان نخل بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فكانت له خاصة لأن المسلمين لم يوجفوا عليه خيلا ولا ركاباً *

وذكر أحمد والبخاري والطبراني عن معاوية وابن عباس عن ﴿ النبيء

صلى الله عليه وسلم ﴾ كسوة المرأة على زوجها بالمعروف ومنه قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لهند خذي نفقتك ونفقة أولادك عن مال أبي سفيان بالمعروف والنفقة تشمل الكسوة وكسوتها مذكورة في فروع أصحابنا وذكر بعض قومنا أنه يجب لها عليه قميص وسراويل وازارا عتيد وخمار وهو المقنعة عندهم ومكعب وهو المداس أو نعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة أو فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان على المؤسر والمعسر لكن المؤسر يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخزان اعتادوه لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنة ويتوسط بينهما المتوسط وعلى المعسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء ونطع في الصيف تحتهما زلية أو حصير أو على المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهما مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة ومخدة مع لحاف أو كساء في الشتاء ورداء في الصيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر وأجر حمام أعتيد وثمن ماء غسل بسببه كوطي وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام وأما الغربال والقدر والمنخل ونحو ذلك فقال قومنا وكل الشارع ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ امره الى العرف ولم يعين من يلزمه لأن الامر في ذلك سهل والمذهب ان لا واجب عليها من ذلك وذكر ابو داود الى جابر بن عبد الله أنه قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حين ذكرت عنده الفراش فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان فنقول الفراش على الرجل للمرأة لا على المرأة *

﴿ قال ابو هريرة ﴾ قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ افضل دينار ينفقه الرجل ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة بدأ بالعيال ثم قال وأي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عياله صغار يعفهم الله او ينفعهم الله به ويغنيهم *

﴿ كان صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا أجرت عليها الا ما تجعله في امرأتك وفي رواية اذا أنفق الرجل على أهله نفقة

وهو يحتسبها كانت صدقة وفي رواية ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة

قال صلى الله عليه وسلم — من أنفق على نفسه نفقة ليستعف بها فهي صدقة ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة *

قال صلى الله عليه وسلم — يوما لأصحابه تصدقوا فقال رجل ﴿ يارسول الله ﴾ عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال ان عندي آخر قال أنفقه على زوجك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال ان عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال ان عندي آخر قال أنت أبصر به رواه الشافعي واللفظ له وأبو داود وأخرجه النساءي والحاكم بتقديم الزوج وغيره بتقديم الولد *

قال صلى الله عليه وسلم — ما أنفقه الرجل على نفسه وأهله وولده وذوي رحمه وقرابته فهو له صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له صدقة وما أنفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان في بنيان ومعصية قال محمد بن المكندر المراد بما وقى به المرء عرضه ما يعطي للشاعر وذي اللسان المتقى *

قال صلى الله عليه وسلم — ان المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة وان الصبر يأتي من الله على قدر البلاء وأول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة نفقته على أهله

قال صلى الله عليه وسلم — ان الرجل اذا سقى امرأته من الماء أجر *

﴿ قالت فاطمة ﴾ — بنت قيس لما طلقني زوجي ثلاثا لم يجعل لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سكنى ولا نفقة وقلت ﴿ يارسول الله ﴾ اني في مكان وحش وأخاف أن يقتحم علي أحد فيلحقني العيب فاذن لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان أعتد في بيت أهلي *

قالت — فاطمة بنت قيس المذكورة ان زوجي خرج الى اليمن مع علي ابن أبي طالب وبعث الي بتطليقة كانت بقيت لي وأمر عياش بن ربيعة والحرث بن هشام أن ينفقا علي وقال بعض الصحابة والله مالها من نفقة الا أن تكون حاملا واستأذنته في

الانتقال فأذن لي فقلت الى أين أنتقل ﴿يارسول الله﴾ قال عند ابن أم مكتوم تضعين ثيابك عنده ولا يبصرك قالت فلم أزل هناك حتى مضت عدتي فزوجني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أسامة وكذلك قال ابن ماجة الى أبي بكر بن أبي الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ سكنى ولا نفقة وكذا بسنده الى الشعبي عنها قال لى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا سكنى لك ولا نفقة قال الزهري وأخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس وكذلك كان ابن عمر ينكر انتقال المطلقة المبتوتة قال عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ارسل مروان الى فاطمة بنت قيس فسألها عن هذا الحديث فأخبرته فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فبلغ ذلك فاطمة فقالت بيننا وبينكم كتاب الله قال الله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ حتى بلغت ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ قالت فأى أمر يحدث بعد الثلاث وانما هي مراجعة الرجل امرأته فكيف تقولون لا نفقة لها الا ان كانت حاملا وكيف تحبس امراة بغير نفقة

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كثيراً ما يقول انما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها اذا كان له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى *

وروى البيهقي بسنده الى جابر بن عبد الله عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في الحامل المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها ورجال الحديث هذا عندهم ثقات لكن قال البيهقي المحفوظ وقفه لا رفعه *

قال ابن مسعود قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نفقة الرجل على أهله صدقة رواه البخاري والترمذي *

قال البراء بن عازب اختصم علي وجعفر وزيد في ابنة حمزة فقال علي أنا أحق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد بنت أخي فقضى بها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم اخرج البخاري عن البراء

ابن عازب ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وأخرجه أحمد من حديث علي فقال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة ولفظ أبي داود الى علي خرج زيد بن حارثه الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا آخذها انا أحق بها ابنة عمى وعندي خالتها وانما الخالة أم فقال علي أنا أحق بها ابنة عمي وعندي ابنة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهي أحق بها وقال زيد أنا أحق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكر حديثا وقضى بالجارية لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة أم وله بسند آخر انه قال علي لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذها بيده وقال لرجل دونك بنت عمك فحملها الرجل *

﴿ وروي ان عمر بن الخطاب ﴾ — طلق امرأة له منها ولد فجاء عمر يوما فوجده يلعب فأخذه وورق له فنازعته أمه فترافعا الى أبي بكر ﴿ رضي الله عنه ﴾ فقال ياعمر خل بينها وبين ابنها فما راجعه عمر *

﴿ قال ﴾ — عبد الله بن عمرو بن العاصى جاءت امرأة الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ﴿ يارسول الله ﴾ ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان أباه طلقني وزعم أن ينزعه مني فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنت أحق به ما لم تنكحي وقيل الحديث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب كما في أبي داود وأحمد قبله وصححه الحاكم والذي لعبد الله بن عمر وبن العاصي ان امرأة قالت ﴿ يارسول الله ﴾ ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه *

﴿ قال ﴾ — أبو هريرة تنازع رجل وامرأة في ولدهما بعد الطلاق فقالت المرأة ﴿ يارسول الله ﴾ ان ابني نفعني وقال الرجل من يحاقني في ولدي فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ استهما عليه فأبى الرجل فخير ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ الولد وقال هذا أبوك وهذه امك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به ورى هذا أيضاً ابن أبي شيبة وابن حبان وابن القطان ومعنى يحاقني بمهملة وقاف مشددة يغالبني

ويدعى أنه أحق بابني وأخرج احمد وأبو داود والنساءي وابن ماجة والدار قطنى من حديث عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن صغير له لم يبلغ فأجلس ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ الأب هاهنا والأم هاهنا ثم خيره وقال اللهم أهده فذهب الى أبيه ولفظ أبي داود الى هلال بن أسامة ان أبا ميمونة مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة ورطنت بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم لا اقول هذا الا اني سمعت امراة جاءت الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وانا قاعد عنده فقالت ﴿ يا رسول الله﴾ ان زوجي يريد ان يذهب بابنى وقد سقاني من بير أبي عنبة وقد نفعنى فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ استهما عليه فقال زوجها من يحاقني الى آخر ما مر بلفظه *

﴿ وقال جعفر ﴾ الانصاري أسلم أبي وأبت امرأته الاسلام فجاء أبي وأنا صغير لم أبلغ فأجلس ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ أبي هاهنا وأمي هاهنا ثم خيرني وكنت مائلاً الى أمي وقال اللهم أهده فذهبت الى أبي ولفظ أبي داود والنساءي وصححه الحاكم الى نافع بن سنان انه أسلم وأبت امرأته ان تسلم فأقعد ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ الأم ناحية والأب ناحية وأقعد الصبي بينهما فمال الى أمه فقال اللهم أهده فمال الى أبيه فأخذه ووقع الاجماع ان الأم أولى بالطفل من الاب وحكي ابن المنذر الاجماع على ان حقها يبطل بالنكاح وروي عن عثمان انه لا يبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصري وابن حزم واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة في كفالتها بعد أن تزوجت ﴿بالنبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وعلى آله ويجاب عن ذلك بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يحتج به لاحتمال انه لم يبق له قريب غيرها أو له قريب ترك النزاع في ذلك واحتجوا أيضا بما مر في حديث ابنة حمزة بأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حكم بأن الحق لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وقال الخالة بمنزلة الأم ويجاب بأن هذا لا يدفع النص الوارد في الأم ويمكن ان يقال ان هذا يكون

دليلاً على ماذهبت اليه الحنفية بأن النكاح اذا كان لمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق فيكون حديث ابنة حمزة مقيداً لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مالم تنكح والمراد بقول زيد ابنة أخي ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ آخي بين زيد وحمزة ووجه الاستدلال بهذا الحديث انه ثبت بالاجماع ان الأم أقدم الحواضن فمقتضى التشبيه ان الخالة أقدم من الأب من غير فرق بين الأب وغيره وزعم بعض ان الاب أقدم من الخالة اجماعا وليس بصحيح والخلاف معروف والحديث حجة على من خالفه وفي بعض الآثار اذا فارق الرجل امرأته وبينهما ولد صغير فالام وأم الأم أولى بالحضانة من الاب لرواية مالك عن يحيي بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصم ابن عمر يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني قال أبو بكر خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام وقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنت أحق به مالم تنكحي يدل على ثبوت أصل الحق للاب بعد الأم ومن هو بمنزلتها وهو الخالة وكذلك اثبات التخيير بينه وبين الأم في الكفالة يفيد اثبات حق له في الجملة وقال بعض الأم أولى بالطفل دون سبع سنين واذا بلغ سبع سنين خير بين الأبوين ذكراً أو أنثى وذلك ان عليا خير صبيا كان ابن سبع سنين أو ثمان سنين بين الاب والام وقال لأخيه الصغير وهذا أيضا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته وقال أبو حنيفة الام أحق بالغلام حتى يأكل ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض ثم بعد ذلك الاب أحق بهما وقال أصحابنا الصبي مالم يبلغ خمس سنين الام أولى به واذا بلغها فالأب أولى به وذلك حين يلبس ثيابه وحده ويغسل يديه والصبية أمها أولى بها مالم تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار وقيل الام أولى بها مالم تتزوج وقال بعض قومنا الحضانة للام ثم الخالة للأحاديث ولا حضانة للاب ولا لغيره من الرجال والنساء الا بعد بلوغ الصبي سن التمييز فان بلغ اليه ثبت تخييره بين الام والاب وان عدم فالأقرب فالأقرب من الاولياء وان عدموا فالأقرب فالأقرب من غير الاولياء لان الحضانة لابد منها والقرابة أولى بها من الاجانب وفيه ان مدلول الاحاديث ان الام أولى فالخالة فالاب وبعده يعين الحاكم من يصلح له والمذهب ان

الجدة أم الام أولى من الاب والخالة ومتى حكم للخالة فلعدم الجدة أو لعدم طلبها للحضانة والعمدة الصلاح للصبي واعتبار النفقة عليه وقد تفسده الام أو الخالة فيمنع ممن يفسده *

— ﴿ قال عبد الرزاق ﴾ — عن عكرمة ان امرأة عمر بن الخطاب خاصمته الى أبي بكر في ولد لها فقال أبو بكر هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وهي أحق بولدها مالم تتزوج *

— ﴿ قال أحمد ﴾ — بسنده ان رجلا جاء بابن له صغير لم يبلغ فاختصم فيه هو وأمه ولم يسلم فأجلس ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ﴾ الاب هاهنا وأجلس الام هاهنا ثم خير الصبي وقال اللهم أهده فذهب الى أمه *

— ﴿ قال أحمد ﴾ — بسنده الى رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته ان تسلم فأتت أمرأته ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ابنتي فطيم أو شبيه وقال رافع ابنتي فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ﴾ أقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال أدعواها فمالت الى أمها فقال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ اللهم أهدها فمالت الى أبيها

— ﴿ قال أبو داود ﴾ — الى أبي هريرة جاء رجل الى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ من بني فزارة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من الابل قال نعم قال مالونها قال أحمر قال فهل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى فيها تراه قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق وقال أيضا حدثنا الحسن ابن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري باسناده ومعناه قال وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه وقال أيضا حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان اعرابيا أتى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود وانى أنكره فذكر معناه *

— ﴿ قال أبو داود ﴾ — الى أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول حين نزلت آية الملاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله

منه وفضحه الله على رؤس الاولين والآخرين *

قال ابو داود الى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث والمساعاة طلب الزنى من الأمة *

قال ابو داود الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له أدعا ورثته فقضى ان كل من كان من أمة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث وأما ما أدرك من الميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره وان كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة وقال حدثنا محمود بن خالد حدثنا أبي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنى لاهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى *

قال أبو داود والنساءي الي الزهري عن عروة عن عائشة دخل علي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال مسدد وابن السرح يوما مسروراً وقال عثمان يعرف أسارير وجهه فقال اي عائشة ألم تري أن مجزري المدلجي رآى زيدا وأسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام مصة بعضها من بعض قال أبو داود وكان أسامة اسود وكان زيد أبيض وفي رواية تبرق أسارير وجهه *

قال أبو داود والنساءي الى زيد بن ارقم كنت جالساً عند ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اليمن أتوا علياً يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فقالا لا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فقال لا لا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فقالا لا فقال أنتم شركاء متشاكسون أني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حتى بدت أضراسه أو نواجذه وقال

بسنده الآخر وكذا عبد الرزاق قبله كلاهما الى زيد بن ارقم أتي علي بثلاثة وهو باليمن وقعو على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقرّان لهذا بالولد قالا لا حتى سألهم جميعاً فجعل كل ما سأل اثنين قالا لا فأقرع بينهم فألحق بالولد للذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك ﴿ للنبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فضحك حتى بدت نواجده *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابو داود الى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها فينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزل لها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يفعل رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد حملها أرسلت اليهم فلا يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يافلان فتسمي من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كنّ ينصبن على أبوابهن رايات يكنّ علما لمن أرادهن فاذا حملت ووضعت حملها أجمعوا لها ودعوا القافة ثم الحقوا الولد بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمداً ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ هدم نكاح أهل الجاهلية كله الا نكاح أهل الاسلام اليوم *

ـ﴿ قال الربيع ﴾ـ حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ﴿ رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص على عهد أخيه سعد بن أبي وقاص فقال ان ابن وليدة زمعة هو ابني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص فقال ابن أخي وقد كان عهدي فيه فقام اليه عبد الله بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي وقد كان ولد على فراشه فتساوقاه الى ﴿ رسول الله ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فتكلم سعد بحجته وتكلم عبد الله ابن زمعة بحجته فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هو لك يا عبد الله بن زمعة الولد

للفراش وللعاهرة الحجر ثم قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لزوجته سودة بنت زمعة احتجبي ياسودة لما رآى شبهه بعتبة قالت عائشة فما رآها حتى لقي الله فقال الحنفية انه لم يلحقه بزمعة اذ لو ألحقه لكان أخا لسودة لا تحتجب عنه وقال الجمهور ألحقه والاحتجاب حوطة ففي طرق صحاح هو أخوك ياعبد الله الا أنه لما رآى الشبه بعتبة قويا أمرها بالاحتجاب احتياطاً وفي رواية أوصاني أخي اذا قدمت مكة أن أقبض ابن زمعة اليه فانه ابنه والوليدة الأمة كما يقال جاريته يقال وليدته ولا يقال ذلك لأم الولد وهي أمة يمانية وزمعة بفتح فاسكان وقد تفتح الميم كالزاي والاول أشهر وقيل الراجح الفتح وقيل الفتح في النسب وهو أبو سودة زوج ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري روي أنه عام الفتح رآى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه فقال ابن أخي ورب الكعبة وقال ﴿ يارسول الله ﴾ هذا ابن اخي عتبة بن أبي وقاص عهد الي انه ابنه وقوله عبد الله بن زمعة هو موافق لما لابن الحاجب وقال انه غلط وانه عبد بن زمعة بغير اضافة عبد للفظ الجلالة كما في البخاري وفي رواية بل هو أخي ولد على فراش ابي من جاريته وفي رواية هذا أخي هذا ابن زمعة وفي لفظ الروايات زيادة انظر الى شبهه ﴿ يارسول الله ﴾ وفي رواية فنظر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فاذا هو أشبه الناس بعتبة ابن أبي وقاص وفي رواية فرآى شبها بينا وعلى كل حال أبطل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الاستلحاق الجاهلي بالزني وحكم بحكم الاسلام وهو أن الولد للفراش كما جاء في حديث آخر رواه أبو داود الى عمر بن شعيب عن ابيه عن جده جاء رجل فقال ﴿ يارسول الله ﴾ ان فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهرة الحجر قال الربيع بن حبيب العاهر الزاني والحجر الرجم وقيل معناه الخيبة من الولد لان المقام لنفي الولد عنه وقد شاع ان يقال للخائب بفيه الحجر وله الحجر ولأن الرجم مختص بالمحصن ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث سيق لنفيه وللأخ ان يستلحق لهذا الحديث عند الشافعي وجماعة بشرط ان يكون الأخ جائزاً او يوافقه باقي الورثة وامكان كونه من المذكور وان يوافق

على ذلك ان كان بالغاً عاقلا وان لا يكون معروف الاب وخص مالك الاستلحاق بالاب ولفظ ابن ماجة الى عروة عن عائشة ان ابن زمعة وسعدا اختصما الى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ في ابن أمة زمعة فقال سعد ﴿ يارسول الله ﴾ أوصاني أخي اذا قدمت مكة أن أنظر الى ابن زمعة فأقبضه وقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرآى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ شبهه بعتبة فقال هو أخوك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة وكذا روى أبو داود الى عروة عن عائشة من طريق مسدد وقال ابن ماجة بسنده الى أبي هريرة وبسنده الآخر الى أبي أمامة الولد للفراش وللعاهرة الحجر قال أبو عمر بن عبد البر حديث الولد للفراش من أصح ما يروى عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة وذكرهم كلهم وروى الترمذي الحديث عن ابى هريرة ﴿ عنه صلى الله عليه وسلم ﴾ الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال حسن صحيح وقال في الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمر بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم *

﴿ روى أبو داود ﴾ الى الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبى طالب عن رباح قال زوجني أهلي أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاماً اسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طين لها غلام لأهلي رومي يقال له يوحنا فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها ماهذا فقالت هذا ليوحنا فرفعا الى عثمان فسألهما قال مهدف فيما أحسب فاعترفا فقال لهما أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قضى أن الولد للفراش وأحسبه قال لجلدهما وكانا مملوكين *

﴿ قال ﴾ عمر رضي الله عنه من اعترف بولد ساعة ثم أنكره بعد لحق به شاء أم أبى *

﴿ قال ﴾ عبد الله بن أمية هلك رجل وتخلفت امرأته للعدة فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم تزوجت حين حملت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفاً ثم ولدت ولداً تاما

فجاء زوجها الى عمر فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة قدماء لحقن الجاهلية فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذا المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء فيبس ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب الولد الماء تحرك في بطنها وكبر فصدقهن عمر وفرق بينهما فقال اما انه لم يبلغني عنكما الا خير وألحق الولد بالاول *

﴿ كان ﴾ عمر رضي الله عنه يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فأتاه رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر رضي الله عنه قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه بالدرة وقال مايدريك ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا وأشارت لأحد الرجلين يأتيها وهي في ابل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن أو تظن أن قد استمر بها الحمل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه الدماء ثم خلفه الآخر فلا أدري من أيهما هو فكبر القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت ثم قال رضي الله عنه ما كنت أظن أن ماءين يجتمعان من رجلين في ولد واحد أبداً *

﴿ لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

فيمن لايحل ومن يحل

﴿ قال قتادة ﴾ تسرت امرأة بعبدها فسألها عمر ما حملك على هذا فقالت كنت أرى أنه يحل لي ما حل للرجل من ملك اليمين فاستشار عمر فيها أصحاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالوا قبحها الله تأولت كتاب الله على غير تأويله فقال عمر لا جرم والله لا احللك لحر بعده أبداً كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها وسألته امرأة

أخرى فقالت اعتق عبدي وأتزوجه لأنه أهون علي مؤنة من غيره فضربها عمر حتى بالت ثم قال لن تزال العرب بخير ما منعت نساءها*

-﴿ قال ﴾- ابن عمر كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن نكاح الشغار ويقول لاشغار في الاسلام قال ابن عباس رضي الله عنهما والشغار أن يزوج الرجل ابنته أي أو غيرها على أن يزوجه ابنته أي أو غيرها وليس بينهما صداق أو يقول زوجني أختك على أن أزوجك أختي كذلك وغير الأخت كذلك وكان معاوية يرى نكاح الشغار أن يزوج رجل ابنة رجل على أن يزوجه ابنته والآخر كذلك وكل منهما بصداق أي ولا يأخذ أحدهما من الآخر شيئاً وكان يأمر بالتفريق ويقول هذا هو الشغار الذي ينهى عنه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ولفظ مالك وأبي داود وابن ماجة الى نافع عن ابن عمر ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن الشغار قال مسدد قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق أي وكذا سائر الوليات ولو تخالفن كبنت وأخت وجاز بأمة وأمة وذكر أبو داود الى عبد الرحمن بن هرمز أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وذكر ابن ماجة بسنده كابن أبي شيبة قبله الى أبي هريرة انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن الشغار والى أنس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لاشغار في الاسلام ﴿والمذهب﴾ غير ماذكر عن معاوية من انه شغار ولو ذكر الصداق وانما هو شغار ان لم يجعلا صداقا الا ان يريد انه جعلا صداقا وانه لا يأخذ كل واحد من الآخر الصداق المجعول لها وكذلك قال ابن ماجة في تفسير الشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني بنتك او اختك على ان ازوجك ابنتي او اختي وليس بينهما صداق ﴿قلت﴾ اذا كان الصداق لكل واحدة لكن لا يواخذ ان فذلك عدم الصداق فهو شغار لأنهم عقدوا ان لا يؤخذ الصداق المعقود فهو بمنزله قولك ان كل واحدة صداق للأخرى وأن صداق

كل واحدة عوض الأخرى او نحو ذلك او أن لا صداق لهما ولفظ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ انه نهى عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوج له الآخر ابنته وليس بينهما صداق وكذلك الاخت بالاخت وروى مسلم الى ابن عمر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي رواية له قال قلت لنافع وفي رواية له الى نافع عن ابن عمر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لاشغار في الاسلام والى الاعرج عن أبي هريرة نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن الشغار وكذا له عن جابر عن ابن عمر وزاد بعد الرواية عن ابن عمر أن ابن نمير زاد ان الشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني اختك وأزوجك أختي *

قال الترمذي الى الحسن عن عمر ان بن حصين عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ لاجلب ولا جنب ولاشغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أنس وأبي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وأبي هريرة ووائل ابن حجر وقال أيضاً الى نافع عن ابن عمر ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن الشغار هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما وقال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل ولو جعل لهما صداق وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق وروي عن عطاء بن أبي رباح قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل وهو قول أهل الكوفة هذا كله كلام الترمذي والجلب ان ينزل العامل موضعاً بعيداً فتجلب اليه الزكاة أو ان يتبع المسابق على الفرس فرساً يركبه اذا أعيا الاول بل أو يستمر عليه راكبه عوضا عنه والجنب في الزكاة هو الجلب بالمعنى الاول أو بمعنى تجبي أصحاب الأموال بجنبهم صدقاتهم وفي المسابقة المعنى الثاني في الجلب *

قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا نغزو مع ﴿رسول الله صلى الله

عليه وسلم ﴾ وليس معنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم أحل لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى أجل رواه مسلم وزاد ثم قرأ عبد الله يعني ابن مسعود ﴿ يايها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين ﴾ وروى ابن أبي شيبة ولم يذكر كنا نغزو وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما انما كانت المتعة في أول الاسلام وفي الحال الشديد من الغزوبة وحين كان في النساء قلة فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر مايرى ان يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية ﴿ الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم ﴾ فكل فرج سواهما حرام وكان سلمة بن الأكوع يقول عن أبيه رخص لنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها وقال يايها الناس اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً واستقر الأمر على ذلك حتى قال عمر رضي الله عنه من تمتع وهو محصن رجمته بالحجارة الا ان يأتي بأربعة يشهدون ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أحلها بعد اذ حرمها وروى ابن أبي شيبة ومسلم الحديث الى قوله ثم نهى عنها وذكر مسلم الى الربيع ابن سبرة عن أبيه انه أذن لنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في المتعة فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكر عيطاء أي طويلة العنق في اعتدال وحسن فعرضنا عليها انفسنا فقالت ماتعطي فقلت رداءي وقال صاحبي رداءي وكان رداء صاحبي اجود من رداءي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فكنت معها ثلاثا ثم ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها وذكر بسنده الى الربيع ابن سبرة ان اباه غزا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حين فتح مكة فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين يوم وليلة فأذن لنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق وبرد ابن عمي جديد غض حتى اذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها تلقتنا فتاة

مثل البكرة العنطنطة فقلنا لها هل لك أن يستمتع بك أحدنا قالت وما تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي تنظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولمسلم رواية انها قالت لما طلبها أولا للتمتع وهل يصلح هذا وفي رواية مسلم خرجت أنا وصاحب لي من بني سليم وفيها خطبنا اليها أنفسنا وعرضنا عليها بردينا وانها آمرت نفسها ساعة ثم اختارتني وفي رواية له عن ابن سبرة ان اباه تمتع زمان الفتح ببردين احمرين *

ـ﴿ قال ﴾ـ الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر قال بلغني عن علي بن أبي طالب قال نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وهو حديث مرسل والساقط بين جابر وعلي محمد بن علي كما رواه ابن ماجة متصلا هكذا حدثنا محمد بن يحيى حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية وكذلك الحديث في الموطا بلفظ حديث الربيع الا انه موصول وكذا ابن ابي شيبة *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ابي شيبة وابن ماجة الى الربيع بن سبرة عن أبيه خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في حجة الوداع فقالوا ﴿ يارسول الله ﴾ ان العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فأتيناهن فأبين ان ينكحننا الا ان نجعل بيننا وبينهن أجلا فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه فأتينا على امرأة فقالت برد كبرد تعني لا يضرني خسة ثوبه مع جماله وشبابه فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قائم بين الركن والباب وهو يقول أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة من كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا *

—*(قال)*— ابن ماجة الى أبي بكر بن حفص عن ابن عمر لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان يأتيني بأربعة يشهدون أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أحلها بعد اذ حرمها أراد ثلاث ليال والاصل أنه تجزي رواية العدل الواحد عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وكان يلزم اثنين حوطة وفي القصة أربعة دفعا للرجم المذكور ومناسبة وتغليظا لعظم الامر ولفظ الترمذي كلفظ الربيع المتقدم متصلا الى عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن علي كما مر عن ابن ماجة الا أنه قال زمن خيبر ولم يقل يوم خيبر والمعنى واحد وسبرة بفتح السين واسكان الموحدة والمراد بمحمد محمد بن الحنفية قال الترمذي وفي الباب عن سبرة وأبي هريرة قال والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وغيرهم يعني تحريم المتعة وانما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حين أخبر عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال وأكثر أهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق ثم قال بسنده الى محمد بن كعب عن ابن عباس انه قال انما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الآية ﴿ الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام ولفظ أبي داود الى الزهري كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عنها في حجة الوداع وقال أيضا بسنده الى الربيع بن سبرة عن أبيه ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ حرم متعة النساء وذكر مسلم الى جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء وذكر مسلم وعبد الرزاق قبله عن عطاء أنه قال قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على

عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبي بكر وعمر وذكر مسلم وعبد الرزاق الى ابن جريج ان أبا الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث وذكر مسلم الى أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين أي متعة الحج ومتعة النكاح فقال جابر فعلناهما مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ثم نهانا عنهما فلم نعد وروى مسلم الى عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين أي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال له ابن الزبير فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الانصاري مهلا فقال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها وذكر الزهري عن ابن سبرة أنه حدث عن أبيه أنه استمتع من امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفي رواية لمسلم عن سبرة أنه قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة وذكر مسلم بسنده الى الحسن ومحمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية

﴿ قال ﴾ علي بن أبي طالب النكاح أفضل من الصبر عنه والصبر عنه أفضل من نكاح الأمة وكره ابن عمر وابن عباس لمن تحته حرة ان يجمع اليها الأمة وقال جابر ابن عبد الله من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة وقال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وذكر عطاء انه لا يصلح اليوم نكاح الاماء وانما رخص فيهن لمن لم يجد

طول حرة وخشي العنت وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا ينكح الحر عند الحاجة الا أمة واحدة وليس له الجمع بين أمتين وعن الحسن فيمن جمع بين حرة وأمة في عقدة فرق بينه وبين الأمه وقال مسروق يقولون نكاح الحرة على الامة طلاق للامة لأنها بمنزلة الميتة يأكل منها المضطر فاذا استغنى عنها فليمسك وقال مسروق ايضاً لا تنكح الأمة على الحرة الا المملوك الذي تحته حرة *

قال الترمذي الى جابر بن عبد الله أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليات أهله فان معها مثل الذي معها حديث حسن صحيح غريب وفي الباب عن ابن مسعود فنقول الحديث يدل على ما هو الأصل من انه لا تحرم المرأة على زوجها المجامع لها بماء كاد يخرج من فكر مع غيرها او نظر الى غيرها ولو محرمة لها وكذا ان انفصل من مجاريه من غيرها فبادرها به فاما ان كان يجامعها ويستحضر في قلبه غيرها كأنه يجامع غيرها فقيل تحرم وقيل لا تحرم وهو أصح وروى أبو داود الحديث بسنده الى جابر بن عبد الله هكذا ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج الى أصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليات أهله فانه يضمر ما في نفسه *

قال الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ سئل عن وطئي السبايا من الاماء فقال لا تطؤا الحوامل حتى يضعن ولا الحوائل حتى يحضن قال الربيع الحائل التي يأتيها الحيض حالا بعد حال والمراد الاستبراء لا توطأ الأمة ولا ترى عورتها ولا تمس تلذذاً ولا تقبل قبل الاستبراء ولو كانت عند السيد الذي أراد تسريها قدر مدة الاستبراء ولم يعتقد استبراء أو كانت عند طفل أو امرأة أو محرم أو امام عدل فهو تعبد وسواء ملكها بشراء أو ارث أو هبة أو غير ذلك فان فعل بها ما لا يفعل بالاجنبية ولو نظرا بشهوه أو مساً بها كفر ورخص ان مكثت مقدار المدة عند امرأة أو صبي أو من لا يتوهم منه المس أو امام

عدل أو أمين وقيل ان كان مثل مجبر لأنهما لا يبيعانها الا بعد استبراء والا أخبرا وقيل تكفي حيضة عند المنتقلة هي عنه وأخرى عند المنتقلة اليه وان كانت لا تحيض فالمدة خمسة وأربعون يوما ورخص بأربعين وقيل بعشرين يوما وذكر أبو اسحاق رحمه الله ان التي مات عنها سيدها لا تستبرأ الا بالايام شهران وخمسة أيام وان وطئها أو بعضها محرمها فهي حرة تستبريء بأربعة أشهر وعشرة ومن وطئها بلا استبراء حرمت عليه ولم يثبت نسبه وكان عبداً لسيدها وقيل يثبت وقيل يعتقه ويعطيه شيئاً من ماله ولفظ أبي داود الى أبي سعيد الخدري عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة *

قال أبو داود بسنده الى حنشر الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال قام فينا خطيبا قال أما اني لا أقول لكم الا ماسمعت من ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ سمعته يقول يوم حنين لا يحل لامرىء يومن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم وقال أبو داود أيضاً حدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية عن ابي اسحاق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه قال أبو داود الحيضة ليست محفوظة وكذا قال الترمذي بسنده الى رويفع بن ثابت عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره قال هذا حسن وقد روي من غير وجه عن رويفع ابن ثابت والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع قال وفي الباب عن ابن عباس وابي الدرداء والعرباض بن سارية وأبي سعيد *

قال أبو داود بسنده الى ابن عباس كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا

يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكراً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امراة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه فقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شهر امرهما فبلغ ذلك ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم ﴿ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد *

﴿ قال ﴾ أبو داود الى ثابت البناني عن أنس بن مالك ان اليهود كانوا اذا حاضت عندهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤا كلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت أي لم يساكنوها فسئل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن ذلك فأنزل الله سبحانه ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ الى آخر الآية فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء الا الجماع فقالت اليهود مايريد هذا الرجل ان يدع شيئاً من أمرنا الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالا ﴿ يا رسول الله ﴾ ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من اللبن الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فبعث في آثارهما فظننا انه لم يجد عليهما ومن هذا مارواه الى خلاس الهجري سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كنت أنا ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فان أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وان أصاب ثوبي منه شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ومن ذلك مارواه الى عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحرث ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كان اذا أراد ان يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها ان تتزر ثم يباشرها فنقول الاتزار مستحب ولا يحرم مادون الازار مباشرة لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ امرتم بعزل الفروج *

—*(قال)*— أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن شعبة حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار وتفسير هذا في قوله حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر يعني بن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا أصابها في الدم فدينار واذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار ونقول انقطاع الدم يشمل الصفرة والكدرة والتربة والتيبس وقيل في الصفرة ونحوها نصف دينار وفي التيبس ربعه *

—*(قال)*— ابن عباس تحرم احدى عشرة امتك مشركة ومشتركة وامرأة زانية وحامل من غيرك وذات زوج ومن وطئها أبوك أو ابنك وعمتك من الرضاعة وخالتك منها وأمتك وأمها أو أختها وبقيت عليه أمتك وبنتها ولعله تركها للعلم بها من الدين بالضرورة أو للعلم بذلك من قوله وأمها ولم يتعرض لأمتك وعمتها وخالتها وبنت أخيها وابنة أختها ولا يخفى ان الجمع في ذلك سواء في النكاح والتسري وعن ابن عباس يحرم من النساء تسع ومن الصهر خمس ثم يقرأ قوله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ الى آخرها ولا يخفى ان خامس عشر المحرمات قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ قبل قوله ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ الخ قال ابن مسعود رضي الله عنه حرم الله اثني عشر امرأة وأنا أكره اثنتي عشرة امرأة الامة وأمها والأختين أمتين يجمع بينهما بالتسري والأمة وطئها أبوك والأمة وطئها ابنك والأمة اذا زنت والامة في عدة غيرك والأمة لها زوج والامة المشركة والامة التي كانت فجرت وأراد بالكراهة التحريم وذلك مذهبنا وهو المعمول به الا التي زنت أو كانت قبل زانية فتحلان اذا تابتا *

—﴿ قال ﴾— ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبداً وعنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا نكاح بعد سفاح وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ انه حرم على الزاني نكاح مزنيته وحكم كلامها حكم المرفوع اليه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وقال جابر بن زيد من زنى بامرأة فلا يتزوجها

وليجعل بينهما البحر الاخضر وان قدر أن لا ينظر اليها أبداً فليفعل وسئل صحابي عمن زنى بامرأة ثم تزوجها فقال تزوجه شر من زناه وسئلت عائشة فكرهته أي حرمته كما مر ولنا أيضاً آية اللعان فانما هو لحرمتها بالزنى وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس أوله سفاح وآخره نكاح فانما هو فيمن زنيا في شركهما وكذا ماروي ان ابا بكر سئل عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها فقال مامن توبة أفضل من أن يتزوجها خرجا من سفاح الى نكاح وكذا ماروي أنه سئل علي عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوج ابنتها فقال لاتحرم عليه بنتها فان الحرام لايحرم الحلال وكان يقول لايفسد حلال بحرام وانه من أتى امرأة فجوراً فلا عليه أن يتزوج أمها أو بنتها وأما ان تزوج المرأة فلا تحل له أمها ولا بنتها وأخذ قومنا بظواهر هذه الآثار في المزنيّ بها وأمهاتها وجداتها وبناتها بحل الكل وكذا سئل الزهري عن رجل وطئ أم امرأته زنىً هل تحرم ابنتها التي تحته قال لايحرم الحرام الحلال وانما يحرم بما كان من حلال وروى ابن ماجة بسنده الى نافع عن ابن عمر عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قال لايحرم الحرام الحلال فنقول ماقبل هذا مر تأويله ولا نسلم جواب الزهري وما عن علي غير مرفوع وما مر يجوز أن يكون أيضا تأويلا له وأما حديث ابن ماجة فيحتمل أن يكون فيمن أراد أن يحرم على نفسه اللحم ونحوه من المباحات اللذيذة خوف التوصل الى الحرام او التقصير والتوصل الى كسب المال بوجه حرام ليتوصل لتلك اللذات فنزل في ذلك مثل قوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ ويحتمل ان يكون فيمن يحلف على الحلال كما حلف ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ على العسل او مارية ويحتمل انه فيمن تزوج خامسة او كل ذلك وعن ابن عباس اذا زنى الرجل بأخت زوجته او أمها لم تحرم عليه زوجته وأقول لا يوخذ بذلك في الام وأما في الاخت فقولان في المذهب *

قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له ان ينكح أمها دخل بها او لم يدخل بها وسئل زيد بن ثابت عن رجل

تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب ولما سئل ابن مسعود عن نكاح الأم بعد الابنة اذا لم تكن مست رخص في ذلك فخرج السائل من عند ابن مسعود فسأل عن ذلك أصحاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقالوا ليس الأمر كما قال ابن مسعود انما الشرط في الربائب فأمر ابن مسعود ذلك الرجل الذي رخص له أن يفارق امرأته وذلك بعد أن ولدت وقالوا له ليفارقها ولو ولدت عشرا وسئل عمر رضي الله عنه في المرأة وابنتها يتسرى احداهما بعد الأخرى فقال لا وكذا قال عثمان وروي عنه الجواز والحق المنع والتسري والنكاح سواء والرضاع كالنسب في المسائل وعن نافع وهب ﴿عمر رضي الله عنه﴾ لابنه جارية وقال له لا تمسها فاني قد كشفتها فنقول من نظر عمداً الى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها والجدات كالأم والبنات المتسافلة كالبنت *

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة من خال أو عم أو ابن أو أخ ولما أرادوا نكاح ابنة حمزة ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ منعهم ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وقال انها ابنة أخي من الرضاعة *

روي انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمر بضرب عنق رجل تزوج امرأة ابنه وقد روي النساءي الى البراء لقيت جلادا ومعه الراية فقلت أين تريد فقال أرسلني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ان اضرب عنقه أو أقتله وفي رواية له الى البراء لقيت عمي ومعه راية فقلت أين تريد قال بعثني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وفعل ذلك رجل على عهد عبد الملك فأمر بضرب عنقه فقال جابر بن زيد أحسن عبد الملك *

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفي رواية ابن ماجة بسنده الى أبي هريرة وأبي موسى لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وحاصله الاشارة الى انه لا يجمع بين المرأة ومحرمتها من لو كانت

احداهما ذكرا لم يتزوج الآخر وفي رواية له الى أبي سعيد عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انه نهى عن نكاحين أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وروى الترمذي الى عكرمة عن ابن عباس انه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها والى ابن سيرين عن أبي هريرة ﴿ عنه صلى الله عليه وسلم ﴾ قال بمثله والى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى أن تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى قال حديث ابن عباس وأبي هريرة حسن صحيح قال والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً فانه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فان نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى مفسوخ وروي ان ابن عباس جمع بين امرأة رجل وابنته أي من غيرها بعد طلقتين وخلع هذا جمع بين امرأة وربيبتها وكذا معنى ما روي أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنة علي أى من غيرها كما روي عن بعض الصحابة انه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها *

قال علي بن أبي طالب لو جمع رجل بالتسري بين مملوكتين أختين لرجمته وسئل عثمان عن أختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما أخرى فاما أنا فلا أحب ان أصنع ذلك فخرج الرجل فسأل عليا عن ذلك وقال لو وجدت من فعل ذلك لجعلته نكالا ﴿ قلت ﴾ بل حرمتهما آية هي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولم تحلهما آية ما ملكت أيمانكم لأنها مقيدة بالاولى والاحل جمع محرمتين مطلقا بالتسري وليس كذلك *

قال قيس بن الحرث أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكرت له ذلك فقال اختر منهن أربعاً رواه ابن ماجة وزاد غيره وفارق سائرهن وفي رواية فأمرني باختيار أربع ولم يأمرني بفراق الباقيات أي بطلاق الباقيات أو ما يجري مجرى الطلاق بل كان اختياري للأربع عين الفراق للبواقي ومن هذا ماروي عن غيلان بن سلمة انه أسلم وتحته عشر نسوة فقال له ﴿ النبيء صلى الله عليه

وسلم﴾ اختر منهن أربعا رواه ابن ماجة وروى الترمذي الى معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ ان يتخير منهن أربعا وقال البخاري حين سأله الترمذي انما ذلك عن شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه فانما هو رجل من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك الا رجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال ﴿قلت﴾ هو دليل الحبشة الى مكة في قصة أصحاب الفيل وقيل رجل من بقايا ثمود وقيل رسول صالح الى قوم ثمود وخان وقال الى فيروز الديلمي أتيت ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقلت ﴿يارسول الله﴾ أسلمت وتحتي أختان فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اختر أيتهما شئت هذا حديث حسن غريب وكذا رواه ابن ماجة الى الديلمي الا انه قال قال لي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ طلق أيتهما شئت وفي رواية له الى الديلمي قدمت على ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال اذا رجعت فطلق احداهما ومن هذا المعنى ماسئل عنه الحسن من رجل تزوج امرأتين في عقدة وتحته ثلاث نسوة فقال يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة ثم قال واذا تزوج ثلاثا في عقدة وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما يقولان ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين *

﴿كان﴾ الصحابة يتزوجون من اليهود والنصارى كثيراً زمن الفتح بالكوفة حين قلت المسلمات قال جابر فلما رجعنا طلقناهن وقال أنس نكح عثمان نصرانية ونكح طلحة يهودية وذلك كله في الحرائر قال ابن عباس لاتحل الأمة الكتابية لمسلم أبداً يعني بالنكاح ولا بالتسري *

﴿قال﴾ ابن ماجة الى عكرمة عن ابن عباس والى الشعبي عن الحرث عن علي لعن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ المحلل والمحلل له والى عقبة بن عامر قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى ﴿يارسول الله﴾ قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وكذا روى أبو داود الى الحرث عن علي عنه ﴿صلى الله عليه

وسلم ﴾ لعن الله المحلل والمحلل له ورواه الى رجل من الصحابة ثم قال أظنه عليا *

﴿ قال ﴾ الترمذي الى أبي سعيد الخدري اصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في أقوامهن فذكروا ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فنزلت والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم هذا حديث حسن وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ حدثنا بذلك عبد بن حميد حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام وروى مسلم الى أبي سعيد الخدري ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم حنين بعث جيشاً الى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبيا فكأن ناساً من أصحاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تحرجوا عن غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن وكذا روى ابن أبي شيبة الى أبي سعيد ﴿ قلت ﴾ فالنكاح ينفسخ بالسبي *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة وابن أبي شيبة قبله الى عروة عن عائشه رضي الله عنها قالت قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يحرم من الرضاع مايحرم من النسب والى سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أريد على بنت حمزة بن عبد المطلب فقال انها ابنة أخي من الرضاعة وانما يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وكذا روى مسلم الى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس الا انه قال مايحرم من الرحم والى الزهري بن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته ان أم حبيبة حدثتها انها قالت ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انكح أختي عزة قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أتحبين ذلك قالت نعم ﴿ يارسول الله ﴾ فلست لك بمخلية باسكان الخاء من قولك أخلت المرأة أي لا زوج لها وأحق من شركني في خير أختي قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فان ذلك لايحل لي قالت فأنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فانها لولم تكن ربيبتي في حجري ماحلت لي انها لابنة أخي من الرضاعة

أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن على أخواتكن ولا بناتكن وروى البخاري الحديث بسنده وزاد بسنده المذكور عن عروة ان ثويبة هذه أمة لأبي لهب اعتقها لما بشر بولادة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وانه رءي في المنام وقال لم ألق خيرا بعدكم وانه يسقى في مثل نقرة الابهام بعتاقة ثويبة ولم يقل باسلامها الا ابن مندة ولابن أبي شيبة عن زينب عن أم حبيبة مثله ولمسلم رواية الى أم سلمة زوج ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه قيل ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أين أنت يا ﴿ رسول الله ﴾ من ابنة حمزة أو قيل ألا تخطب بنت حمزة فقال حمزة أخي من الرضاع وروى الترمذي الى علي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله حرم من الرضاع ماحرم من النسب وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة هذا حديث صحيح وروى هو وأبو داود الى عروة بن الزبير عن عائشة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله حرم من الرضاعة ماحرم من الولادة هذا حديث حسن صحيح وحديث علي حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم لانعلم في ذلك اختلافا ولفظ أبي داود الى زينب عن أم سلمة قالت ﴿ يارسول الله ﴾ هل لك في أختي قال فماذا أفعل قالت فتنكحها قال أختك قالت نعم قال أو تحبين ذلك قلت لست بمخلية لك وأحب من شركني في خير أختي قال فانها لاتحل لي قالت فوالله لقد أخبرت انك تخطب درة أو ذرة شك زهير بن أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال أما والله الى آخر مامر وروى مسلم ذلك الا انه قال هل لك في أختي بنت أبي سفين *

﴿ قال ﴾ أبو داود والترمذي الى عروة عن عائشة دخل علي أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه قال تستترين مني وأنا عمك قالت قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي قالت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل علي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك ولفظ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضى الله عنها ان أفلح أخا أبي القعيس وهو عمي من الرضاعة استأذن علي وذلك بعد أن نزل الحجاب فأبيت ان اذن له فجاء ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فاخبرته فقال ايذني له فان الرضاعة مثل النسب وكذا رواه مسلم الى عروة عن عائشة الا انه قال أفلح أخا

أبي القعيس قال الترمذي رخص بعض العلماء في لبن الفحل أي تحرم الانثى فقط قال والصحيح الاول لحديث عائشة ومثله قول الربيع حدثنى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت قاعدة أنا ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذ سمعت صوت انسان يستأذن في بيت حفصة فقلت ﴿ يارسول الله ﴾ هذا رجل يستأذن في بيتك فقال أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت ﴿ يارسول الله ﴾ لو كان عمي فلان حياً لدخل علي لعم لها من الرضاعة قال نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكذا رواه مسلم الا انه قال ان الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة وفي رواية لمسلم الي ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته أنه جاء افلح اخو أبي العقيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان أبو العقيس أبا عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فان أبا العقيس ليس هو أرضعنى ولكن أرضعتني امرأته فلما دخل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قلت ﴿ يارسول الله ﴾ ان أفلح أخا أبي العقيس جاء يستأذن علي فكرهت ان آذن له حتى استأذنك قالت فقال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ايذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب ﴿ قلت ﴾ التحريم بالرضاع روى عن عائشة وغيرها وفي بعض الروايات انه عمك تربت يمينك وفي رواية هلا أذنت له تربت يمينك أو يدك وفي رواية لاتحتجبي منه وكذا رواه ابن أبي شيبة وابن ماجة وفيه تربت يداك أو يمينك عن عائشة بلفظ أتاني عمي من الرضاعة أفلح ابن أبي العقيس يستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب فأبيت أن آذن له حتى دخل علي ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال انه عمك فاذني له فقلت له انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك أو يمينك وروي البخارى الحديث وليس فيه تربت يداك أو يمينك

— ﴿ قال ﴾ — مسلم الى عبد الله بن الزبير عن عائشة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تحرم المصة والمصتان والى أم الفضل قالت دخل اعرابي على ﴿ نبيء الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو في بيتي فقال ﴿ يانبيء الله ﴾ اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الاولى انها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال ﴿ نبيء الله صلى

الله عليه وسلم ﴾ لا تحرم الاملاجة والاملاجتان والى أم الفضل ان رجلا من بني عامر ابن صعصعة قال ﴿ يا نبيء الله ﴾ هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية أتحرم المصة قال لا والى أم الفضل انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان وروي ابن أبي شيبة وابن ماجة الى أم الفضل لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصة والمصتان ولفظ أبي داود الى عائشة لا تحرم المصة ولا المصتان وكذا الترمذي وقال في الباب عن أم الفضل وأبي هريرة والزبير وابن الزبير وقال حديث عائشة حسن صحيح *

﴿ قال ﴾ مالك ومسلم وأبو داود الى عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهن فيما يقرأ من القرآن ﴿ قلت ﴾ والمعنى انه حفظ لفظ تلاوتها الناس بعده ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مع نسخهن وحفظوا مكانهن من سورتهن كما حفظوا آية الشيخ والشيخة اذا زنيا وأما النسخ فالخمس منسوخة الحكم والتلاوة جميعاً فالقطرة تحرم كما هو اطلاق الارضاع في قوله تعالى ﴿ وأمهتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ ويدل لما تأولت ماروا ابن ماجة الى عائشة لقد نزلت آية الرجم ورضاعته الكبير عشراً ولقد كان في صحيفة تحت سريري ولما مات ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها فأنت خبير أن العشر قد نسخت عند عائشة كغيرها فما كتبها الا ليعلم كيف لفظها وقد قيل ان الخمس نسخت بهذه الآية وأمهتكم التي الخ وكذا المصة والرضعة فأقل قليل محرم ولفظ ابن ماجة الى عائشة كان مما أنزل الله من القرآن ثم سقط أي حكما وتلاوة لا تحرم الاعشر رضعات أو خمس معلومات وقيل نسخت العشر بالخمس والخمس بالواحدة والواحدة باطلاق الارضاع ولو قليلا قال الترمذي قال بعض أهل العلم من أصحاب ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وغيرهم يحرم قليل الرضاعة وكثيرها اذا وصل الى الجوف وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة قال الترمذي كانت عائشة تفتي بأن ما دون الخمس لا يحرم وكذا بعض أزواج ﴿ النبيء صلى الله عليه ﴾ وهو

قول الشافعي واسحق ﴿ قلت ﴾ الصحيح مذهب الجمهور بان القليل محرم *

﴿ قال ﴾ الترمذي ومالك الى ابن عباس انه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت احداهما جارية والأخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج الجارية فقال اللقاح واحد وتكفي شهادة المرأة الواحدة بالرضاع *

﴿ قال ﴾ الترمذي الى عقبة بن الحرث تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد أرضعتكما فأتيت ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد أرضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عني قال فأتيت من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد أرضعتكما دعها عنك وهو حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وغيرهم أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع أي مالم تسترب وقال ابن عباس رضي الله عنهما تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول أحمد واسحق وقال بعض أهل العلم لاتجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي وعبد الله بن أبي مليكة وقال وكيع لاتجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم ويفارقها في الورع وفي رواية كان عقبة بن الحرث يقول تزوجت أم يحيى بنت اهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما قال عقبة فذكرت ذلك ﴿لنبيء الله صلى الله عليه وسلم﴾ فأعرض عني فتنحيت فذكرت له ذلك مرة أخرى وقلت ﴿يارسول الله﴾ انها كاذبة فقال دعها ونهاني عنها وقال كيف وقد زعمت انها أرضعتكما قال ففارقتها ونكحت زوجا غيري وكان عمر يتوقف في قول امرأة واحدة في الرضاع ويقول لابد من رجل وامرأة ﴿فأقول﴾ قال ذلك لان الرضاع مما يشاهده الرجل المحرم أو غيره بأن يراه منكبا على جهة ثديها فيرى اللبن في فيه وقد يعاين المحرم ثديها وزاد امرأة تقوية وكان كثيرا مايقول للرجل اذا قالت له امرأة أنا أرضعتكما اذهب بامرأتك ﴿قلت﴾ هو حسن لانها قالت بعد الدخول فمن صدقها ترك وجاءت امرأة سوداء في امارة عثمان الى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا فقالت أنتم بني وبناتي فقرق بينهم وقبل شهادتها *

قال ﴿ الى فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يحرم من الرضاع الا مافتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وغيرهم ان الرضاعة لاتحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين لايحرم شيئا وبوب أبو داود لرضاع الكبير فقال الى مسروق عن عائشة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ دخل عليها وعندها رجل فشق ذلك عليه وتغير وجهه قالت ﴿ يارسول الله ﴾ انه أخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة وكذا رواه مسلم الى مسروق عن عائشة الا أنه قال وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه وروى أبو داود الى عبد الله بن مسعود موقوفا لارضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم قال أبو موسى لاتسئلونا وهذا الحبر فيكم وروى اليه أيضا مرفوعا عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مثله وقال انشز العظم

قال ﴿ أبو داود الى عروة بن الزبير عن عائشة زوج ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وأم سلمة ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ أدعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القريشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة فقالت ﴿ يا رسول الله ﴾ كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله عز وجل فيهم ماقد علمت فكيف ترى فيه فقال لها ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ارضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات أخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج ﴿ النبيء

صلى الله عليه وسلم ﴾ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد ووالله ماندري لعل لعائشة رخصة من ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ لسالم دون الناس وروى النساءي الحديث الى يحيى وربيعة عن القاسم وعائشة فقال قال ربيعة كانت رخصة لسالم وروى ابن ماجة الحديث الى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ﴿ رضي الله عنها بلفظ جاءت سهلة بنت سهيل الى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت يا ﴿ رسول الله ﴾ اني أرى في وجه أبي حذيفة الكراهية من دخول سالم علي فقال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ارضعيه فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال قد علمت انه رجل كبير فقعلت فأتت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه بعد وكان شهد بدراً وروى ابن ماجة الى زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته ان أزواج ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ كلهن خالفن عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبي حذيفة وقلن وما يدرينا لعل ذلك كان رخصة لسالم وحده وفي رواية قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت لها عائشة أمالك في ﴿ رسول الله ﴾ اسوة حسنة ان امرأة أبي حذيفة قالت ﴿ يارسول الله ﴾ ان سالما يدخل علي ويأوي معي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ارضعيه حتى يدخل عليك فأرضعته خمس رضعات فكان في منزلة ولد أبي حذيفة من الرضاعة فأرسلت أم سلمة الى بقية أزواج النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فأبين ما قالت عائشة رضي الله عنها وقلن كلهن لا يدخل علينا أحد بتلك الرضاعة أبداً وما نرى هذا الذي ذكرته ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ الا رخصة أرخصها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لسالم خاصة فانا سمعنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لايحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام وسمعناه أيضاً يقول لارضاع الا ما كان في الحولين وسمعناه أيضاً يقول لارضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام فرجعت ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ الى قولهن ﴿ رضي الله عنهن ثم ذكرت قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ حين دخل عليها يوما وعندها رجل فقال يا ﴿ عائشة ﴾

من هذا قالت أخي من الرضاعة فقال ﴿ياعائشة﴾ انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة وذلك ان ترضعه حتى يشبع حين كانت معدته ضعيفة يكفيه لبن المرأة وذلك قبل الفطام فأحاديث المجاعة حجة على أنه لا رضاع بعد الفطام وكان الزهري يقول لم تزل ﴿عائشة رضي الله عنها﴾ تفتي بأنه لا يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت وكذا قال الترمذي الى فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام وهو حديث حسن صحيح وقد مر عن القاسم بن محمد كانت عائشة يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات اختيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء اخوتها ومعنى فتق الامعاء والمجاعة كليهما انما يتصور قبل الفطام *

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تنكح من أرضعته امرأة أبيك ولا امرأة ابنك ولا امرأة أخيك *

قال جاء رجل الى ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ﴿يارسول الله﴾ ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الغرة العبد أو الأمة رواه أبو داود الى عروة عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه وكذا على حد سواء رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وذكر أن معنى ما يذهب ذمامة الرضاع انه اذا أعطى المرضعة عبداً أو أمة فقد قضيت ذمامها ﴿قلت﴾ ليس ذلك ذمابل بمعنى الحق والحرمة فذلك شيء يستحب أن تعطاه المرأة المرضعة عند الفطام والله أعلم *

قالت عائشة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان والخطفة والخطفتان *

قال ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم *

﴿قال﴾ المغيرة بن شعبة لا تحرم العيفة قيل له ما العيفة قال المرأة تلد فيقل لبنها فترضعه جاريتها المرة والمرتين فاذا أراد ضعف اللبن حتى كان كالماء لا يغدي فله وجه

وفوق المرتين ربما يتصور منها ان يكون كلبن صحيح فاحتاط والا رد قوله *

قال ابن أبي خيثمة بسند صحيح عندهم الى الزبير عن عائشة ﴿ رضي الله عنها ان الرضاعة لايحرم منها مادون سبع رضعات فبلغ ابن عمر ذلك فقال قول الله تعالى خير من قول عائشة ﴿ قال الله تعالى وأخواتكم من الرضاعة ﴾ ولم يقل رضعة ولا رضعتين فابن عمر أفاد ان أقل من الرضعة يحرم أيضاً *

قال النساءي أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا ان عليا وابن مسعود كانا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة ومشهور أحمد وقيل يحرم مافي رضعة وقال الشافعي تحرم الخمس والله أعلم *

﴿ ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

في الطلاق والفداء

قال الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فجاء عمر الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فسأله عما فعل فقال له مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وفي رواية ثم قرأ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يأيها النبيء اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وكذا روى البخاري ومسلم بسندهما الا أنه قالا حائض فى عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وقال أمسك بعد وفي رواية

لمسلم وللترمذي وابن ماجة مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً وفي أخرى للبخاري وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين فان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخري واما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وفي رواية أخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيئاً وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك ولفظ أبي داود ثم ان شاء طلقها قبل ان يجامعها وان شاء أمسكها فانها العدة التي أمر الله وكذا بسنده طلاق السنة ان يطلقها طاهراً من غير جماع وقال النساءي الى أيوب عن محمد بن يونس عن جبير سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فأمره ان يراجعها ثم يستقبل عدتها فقلت له فيعتد بتلك التطليقة فقال أرأيت ان عجز واستحمق وقال الى محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف عبد الله ابن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يسأله فأمره ان يراجعها ثم استقبل عدتها قلت له اذا طلق رجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة فقال مه ان عجز واستحمق والحق انها محسوبة لانه أمر ابن عمر برجعتها ولفظ الترمذي الى محمد بن سيرين عن يونس بن جبير سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق المرأة وهي حائض فسأل عمر ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فأمره ان يراجعها قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال* فهمه* أرأيت ان عجز واستحمق ورواه ابن ماجة وليس فيه *فهمه* والذي عندي انه قال له هل تعرف ابن عمر لانه لايدري هو ابن عمر كذا ظهر لي ثم رأيت ان ابن حجر ضعف هذا كالعيني ورجحا ان ذلك تعظيم للعلم وأهله ولعل ماذكرت أولى الا انه كيف يسأل من لايعرفه ولعله اكتفى بأنه من جماعة المسلمين وأحاديث الباب كلها رواها النساءي ومنها أمره ان يراجعها ويمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر ومنها أمره ان يراجعها فاذ اطهرت فليمسك أو ليطلق ومنها أمره ان يراجعها ويتركها حتى تحيض حيضة أخرى وتطهر فان شاء طلق قبل المس

ومعنى *فهمه* كف نفسك عن هذا السؤال لانه ليس يحتاج الى البيان بل تلك تطليقة محسوبة البتة ومعنى قوله ان عجز واستحمق أي عجز بالنطق من الرجعة وتكلف الحمق بما فعل من الطلاق قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وغيرهم ان طلاق السنة ان يطلقها طاهراً من غير جماع وقال بعضهم ان طلقها ثلاثا وهي طاهر فانه يكون للسنة أيضا وهو قول الشافعي وأحمد وقال بعضهم لايكن ثلاثاً للسنة الا ان يطلقها واحدة وهو قول الثوري واسحق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة وابن عمر طلقها طلاقاً واحداً روي انه لما طلق ابن عمر امرأته واحدة وأراد ان يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين قال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ماهكذا أمرك الله تعالى ان تطلق انك قد أخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال ابن عمر فقلت ﴿ يارسول الله ﴾ أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي ان أراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية وفي رواية انه طلقها ثلاثا وهي حائض فأمره ان يراجعها وذلك انه طلقها ثلاثا بلفظ واحد وكان ذلك على عهده ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ طلاقا واحداً وأخذ بعض من الحديث وجوب رجعة المطلقة الحائض وبه قال مالك وأحمد والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة كما ان بدأ النكاح لايجب والظاهر الوجوب للامر بها والأمر للوجوب ومداركة لازالة طلاق الحيض ولانه عاص والتوبة واجبة تحصل بالرجعة وهو قول الحنفية قال مالك وأكثر أصحابه يجبر عليها قال أشهب اذ اطهرت فلاجبر وقيل بالاجبار مالم تتم العدة والحديث يرد ماشهر في كتب الفقه من انه يقول الرجل لزوجه الحائضة اذا طهرت فأنت طالق لانه لايكون مطلقا للسنة لان المطلق لها هو الذي يكون مخيراً حين يباح الطلاق بين ايقاعه وتركه وفي رواية عبد الحميد بن جعفر من قومنا مره ان يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت أخرى فان شاء طلقها وان شاء أمسكها واسمها النوار كما في رواية ابن عمر قال ﴿ يارسول الله ﴾ ان عبدالله طلق امرأته النوار وقيل اسمها آمنة بنت غفار بكسر الغين وتخفيف الفاء وصححه ابن حجر وقيل آمنة بنت عمار ﴿ قلت ﴾ يمكن ان يكون النوار لقباً لها أو وصفاً للمدح لها ثم رأيت ابن حجر أشار لبعضه والحمد

لله ولا شك ان طلاق الحائض معدود لأنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أمر بمراجعتها وكذا قال عطاء وغيره وكان ابن عمر اذا سئل عن الطلاق في الحيض قال يعد طلاقا وعصى المطلق فيه وان كان طلق ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو نص فيما ذكرت

قال ﴿ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر قال قال ابن عباس تزوج ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ امرأة يقال لها عمرة فطلقها ولم يبتن بها وذلك ان أباها قال له لم تمرض قط فقال ما لهذه عند الله من خير فطلقها روي أن أباها وصفها ﴿ للنبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ثم قال وأزيدك انها لم تمرض قط فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ما لهذه عند الله من خير فطلقها قيل هي عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية وقيل بنت يزيد بن أوس بن كلاب الكلابية قال ابو عمر بن عبد البر هذا أصح تزوجها ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فتعوذت منه حين ادخلت عليه فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وأمر أسامة بن زيد فمتعها بثلاثة أثواب قال ابن عبد البر هكذا روي عن عائشة قال قتادة كان ذلك في امرأة من بني سليم وقال القسطلاني قال أبو عبيدة انما ذلك لاسماء بنت النعمان بن الجون وهكذا ذكر ابن قتيبة وذكر البخاري بسنده الى عائشه ان ابنة الجون لما ادخلت على ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك وكذا قال النساءي الى الأوزاعي سألت الزهري عن التي استعاذت من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال اخبرني عروة عن عائشة ان الكلابية لما دخلت على ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قالت أعوذ بالله منك فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك وقد قيل في المستعيذة انها ابنة الجون أميمة بنت النعمان بن شراحيل وذكر البخاري باسناده انه لما دنا منها قالت أعوذ بالله منك ﴿ قلت ﴾ ذلك لشقائها ولا يصح ماقيل ان امرأة خدعتها بأن قالت انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحب أن يقال له أعوذ بالله منك ورفع البخاري الحديث الى أبي أسيد وهو مالك بن ربيعة الأنصاري من بني ساعدة انا انتهينا الى حائطنا مع النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال لنا اجلسوا هنا ودخل عليها وقد أهديت اليه وجعلت في بيت بني ساعدة ودخلت عليها نساء الحي فرحين

بها وذلك ان النعمان بن الجون الكندي قال ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ألا أزوجك أجل أيم في العرب فتزوجها وبعث معها أبا اسيد الساعدي قال أبو أسيد فأنزلتها في بني ساعدة على حد ما مر ومعها دايتها وانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لها هبي نفسك وانها قالت لشقوتها وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى بيده اليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك وذكر ابن الأثير أن المتعوذة أسماء بنت النعمان من كندة وقال ابن حبيب من كندة الا أنها ليست أسماء *

قال النساءي الى أبي الأخوص عن عبد الله في طلاق السنة أي لمن أراد ثلاثا طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فاذا حاضت فطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بحيضة يعني ولا يمس في ذلك والمشهور انه طلاق سنة اذا لم يمس في الطهر ولو مس في طهر قبله والطلاق ثلاثا بلفظ واحد بدعة *

قال النساءي الى محمود بن لبيد ورواه غيره الى أنس أخبر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا ﴿ رسول الله ﴾ ألا أقتله *

قال ابن ماجة الى الشعبي قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقات قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن فأجاز ذلك ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وكذا روى غيره وزاد غيره انه خرج الى اليمن مع علي حين استخلف ﴿ صلى الله عليه وسلم عليا عليها وفي رواية طلقها من اليمن وذكر أبو داود انه أمر علي بن أبي طالب على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها *

قال النساءي الى عويمر العجلاني انه جاء الى عاصم بن عدي فقال أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن ذلك فسأل عاصم ﴿ رسول الله صلى الله وسلم ﴾ فكره ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم

ماذا قال لك ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال لعويمر لم تأتني بخير قد كره ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ المسئلة التي سألت عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى اسأل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأقبل عويمر حتى أتى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وسط الناس فقال ﴿ يارسول الله ﴾ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فلما فرغ عويمر قال كذبت عليها ﴿ يارسول الله ﴾ ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية عن أبي هريرة لاعن رجل امرأته في عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿يارسول الله﴾ ظلمتها ان أمسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق فنقول المتلاعنان انما يتفرقان بتفريق الامام بينهما ولا بد منه ولا يصح البقاء فأثر الطلاق قبل التفريق وذكر بسنده الى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها طلقها زوجها ثلاثا فقال ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة والى أبي سلمة عنها ان زوجها أبا عمرو بن حفص طلقها ثلاثا فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم فأخبروه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ليس لها نفقة ولا سكنى ﴿فنقول﴾ كل بائن لا نفقة لها ولا سكنى كالتي طلقت نفسها لتعليق الطلاق اليها على شرط لانه لا رجعة عليها وكذلك روى ابن أبي شيبة وابن ماجة الى أبي بكر بن ابي الجهم عن فاطمة بنت قيس والى الشعبي عنها انه طلقها زوجها ثلاثا فقال الاول لم يجعل لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سكنى ولا نفقة وقال الثاني قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا سكنى لك ولا نفقة *

قال — الى ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء جاء الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال يابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ﴿ رضى الله عنهما ﴾ ترد الى الواحدة قال نعم أبي بلى *

قال — ابن ماجة الى أبي بردة عن أبي موسى قال ﴿ رسول الله صلى الله

عليه وسلم ﴾ ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما كان الطلاق على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم ثم أمضاه عليهم وقال قد أجزنا عليهم ما استعجلوا من ذلك فمن قال لامرأته أنت علي حرام فهي حرام ومن قال بائنة فهي بائنة ومن قال أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث فيلزم كل شخص ما ألزم نفسه *

ـ﴿ قال ﴾ـ الى عبد الله بن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أبغض الحلال الى الله الطلاق ﴿ وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات وقال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في الطلاق للحاجة ويكرهه عند عدم الحاجة ويروى على الولد طاعة الوالد في الطلاق وكان ابن عمر يقول كان تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك وأطع أباك ويروى أن أبا بكر أمر ابنه بطلاق زوجه والله أعلم هل صح وان عمر أمر ابنه بطلاق زوجه لما ألهته عن الجهاد وكان مشغفاً بها فأمره ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بمراجعتها ويروى أن أبا بكر أو عمر رق لابنه بعد الطلاق لما رآه ضعيف الهمة والبدن بمفارقتها فأمره برجعتها ولفظ الترمذي حدثنا احمد بن محمد حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن أبي ذؤيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك هذا حديث حسن صحيح * ولا يخفى انه لا كراهة في الطلاق لسوء عشرتها أو عصيانها أو نشوزها أو كراهتها له وقد قال عمر لمن كرهته زوجه ويحك طلقها ولو من قرطها وقال لقيط بن صبرة ﴿ يارسول الله ﴾ ان لي امرأة بذية اللسان قال طلقها قال ان لها صحبة

وولداً قال مسها أو قل لها فان بك فيها خير فستفعل ولا تضرب ضعيفتك ضربك أمتك ثم لعلك تعانقها من بقية النهار وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تطلقوا النساء الا من ريبة وعنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما حلف بالطلاق مومن ولا استحلف به الا منافق قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة كما رواه ابن ماجة الى ثوبان وعنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ المختلعات من غير بأس من المنافقات ومر أحاديث لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها في انائها وتنكح فان لها ماقدر لها ﴿قلت﴾ هذه الرواية تدل على أن الحديث فيمن خطبت فشرطت أن يطلق زوجه والمتزوجة أولى بالمنع *

﴿كان﴾ عمران بن حصين اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها قال طلق لغير السنة وراجع لغير السنة ليشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا يعد الى ذلك * أفاد أنه يشهد على الرجعة وهو مذهبنا فان مس بلا اشهاد على رجعة حرمت ورخص كما في كلام عمران اذ أجاز أن يشهد بعد الدخول على انه قد طلقها ويشهد أنه راجعها *

﴿قالت﴾ عائشة رضي الله عنها كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة ﴿رضى الله عنها﴾ فأخبرتها فأخبرت عائشة بذلك ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فسكت حتى نزل القرآن ان الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قالت عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق وكذلك قال ثور بن رفد البديلي كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها الا ليطول عليها بذلك العدة ليضاربها فأنزل الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا *

﴿كان﴾ أصحاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يستحبون ان لا يزاد

في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ويروى ان ذلك أفضل من ان يطلق الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة وقد قيل عن ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق أربعة انحاء وجهان حلال ان يطلق الرجل امرأته وهي طاهر من غير جماع تطليقة واحدة فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة أو يطلقها حاملا مستبيناً حملها ووجهان حرام أن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا والله أعلم *

﴿ قال ﴾ ابن عمر قضى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث ثم تركها حتى نكحت زوجا غيره فمات عنها أو طلقها أي أو فارقها بوجه ما ثم نكحها زوجها الاول انها تعود على ما بقي من الطلاق وكان ابن عباس يقول نكاح جديد وطلاق جديد وبالاول أخذ مالك وغيره وقال تلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا ﴿ قلت ﴾ القولان في المذهب والاول أصح *

﴿ قال ﴾ ابن أبي شيبة وابن ماجة الى ركانة بن عبد يزيد طلقت امرأتي البتة فأخبرت بذلك ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال آلله ما أردت الا واحدة فقلت ها الله ما أردت الا واحدة فراجعها لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فطلقتها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان وقوله آلله هو باستفهام وجر بحرف قسم محذوف ورواه الترمذي كذلك الى ركانة بلفظ قال والله قلت والله بواو القسم وذكر الترمذي ان طلاق البتة عند عمر واحد وعند علي ثلاث وعند الثوري والكوفيين ان نوى واحدة فواحدة أو ثلاثا فثلاث وان نوى اثنتين لم تكن الا واحدة وعند مالك في البتة ان دخل بها فثلاث وعند الشافعي ان نوى فله ما نوى فان نوى اثنتين فاثنتان *

﴿ جاء ﴾ رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي ثمان تطليقات فقال ابن مسعود فما ذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت منك قال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمر الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه عليه لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون أي الا أن الزائد على الثلاث ضائع وعليه الاثم *

كان الحسن وحماد بن زيد يقولان لو قال أنت طالق وأشار بيده أي أشار بالثلاث أو أكثر لكانت ثلاثا ويرفعان ذلك الى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وكذا كان علي وابن عمر يقولان لو قال أنت خلية ثلاثا أو برية ثلاثا أو بتة ثلاثا أو بائن ثلاثا أو حرام ثلاثا لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره *

قال عثمان بن عفان من قال لزوجته أمرك بيدك فالقضاء ماقضت يعني ان طلقت نفسها ثلاثا فثلاث واما ان أراد بذلك انها طالق فهو طلاق منه واحد وقد سئل ابن عمر عمن جعل أمر امرأته في يدها فطلقت نفسها فقال الذي أرى انها كما قالت يعني ان طلقت واحدة فواحدة أو اثنتين فاثنتان أو ثلاثا فثلاث فقال الرجل لاتفعل ياأبا عبدالرحمن أي لاتقل ذلك فقال ابن عمر أنا أفعل أي أقول أنت الذي فعلته أي أثبتت ذلك على نفسك اذ قلت لزوجك ذلك وقد رفع الى عمر رضي الله عنه رجل جعل أمر امرأته في يدها فطلقته امرأته ثلاثا فجعلها عمر واحدة ووافقه ابن مسعود ووجهه ان أصل الطلاق واحد والرجل أهمل أو أراد واحدة ولو قال أردت ماتفعل ولو ثلاثا لمضين عليها وعن ابن عمر اذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ماقضت ولو ثلاثا الا ان ينكر عليها فيقول ما أردت الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها وقد كان علي يقول من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره من زوجة أو أجنبي فهي كما جرت على لسانه من ثلاث أو واحدة ووجهه ان غيره نائبه بأمره وهو واضح فلو كان يقال له ما أردت فان أراد ماقالت أو قال الأجنب مثلا أو أكثر جرى عليه مامضى وان قال أردت أقل كان الأقل وحلف لكان حسنا وقد مر بعض هذا الاستفسار ومنه ماروي ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر ماأردت قال الطلاق فاستحلفه على ذلك وفرق بينهما ﴿قلت﴾ انما حلفه لكونه جر نفعا في دعواه يظهر لمن علم حاله أو لتتزوج غيره وتحل بلا شبهة *

كان عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن شهاب يقولون من طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي رواية الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ولا عدة عليها في واحدة ولا ثلاث

لقوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ ولها نصف ماسمى وان كان لم يسم لها شيئا فلها المتعة ﴿ قلت ﴾ يعد عليه ثلاثا مع انه لم يدخل لأنه نوى قبل الفراغ من الطلاق أن يقول ثلاثا فقال أنت طالق ثلاثا أو قال ثلاثا أنت طالق قدم ثلاثا على طالق وعلقه به أو قال أنت ثلاثا طالق وأما ان قال أنت طالق وظهر له أن يقول ثلاثا بعد فواحدة أو طلق واحدة ثم أخرى أو اثنين فواحدة لأن الزائد لم يقع في عدة وان قال أنت اثنتين طالق أو اثنتين أنت طالق أو أخر اثنتين وقد قصده قبل الفراغ أن يقوله فاثنتان وكان ابن عباس كثيراً مايقول فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول وسأله عن ذلك ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس وان الله تعالى يقول ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ وانك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك وكان يقول من طلق امرأته ثلاثا بفم واحد طلقت واحدة أي على ما كان على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر ﴿ رضي الله عنهما كما روي عن ابن عباس انه كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها جعلوها واحدة على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ولما رآى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال أجيز وهن عليهم والذي أقول به ولا أخالفه انه ان طلق غير المدخول بها ثلاثا كل واحدة على حدة أو الأخيرتين بلفظ واحد بلفظ اثنتين فالواقع واحد لان الزائد في غير عدة اذ بانت بواحدة أول فيما لا عدة فيه ولا رجعة له ولا طلاق فيما لا يملك وان كرر الطلاق وعنى التأكيد فبحسب لفظه الأول مطلقا وان قصد الايقاع فبعدد لفظه ولا يقع ما فوق الثلاث وهذا فيمن دخل بها ونقول كان الطلاق ثلاثا على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بلفظ واحد طلاقا واحداً ولو في المدخول بها وكان ابن عباس يقول فيمن طلق امرأته مائة أو ألفاً أو عدد النجوم انها حرمت عليه أراد أن عليه ثلاثا فان نكحت زوجا آخر حلت له قال وأخطأ السنة وكان يكفيه ثلاث ويدع الباقي وكان ابن عباس يقول ان قال انت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاث مرات فواحدة ان أراد التوكيد للاولى وكانت غير

مدخول بها ﴿قلت﴾ بل ان أراد التوكيد فواحدة ولو دخل بها ولكن لا يصدق انه أراد التوكيد الا بقرينة قوية وكان الناس في عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار ولم يظهر فيهم فساد ولا خداع فكانوا يصدقون في ارادة التوكيد وعدمه فلما رآى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت وفشأ ايقاع الثلاث جملة بلفظ بعيد التأويل أولا يحتمل التأويل ألزمهم الثلاث في صورة التكرير اذ صار الغالب عليهم قصدها كما مر عنه انه قال ان الناس قد استعجلوا في أمر لهم فيه اناة *

﴿كان﴾ ابن عباس يقول من حرم امرأته فليس بشيء ويقرأ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة يعني انه لا تحرم عليه ولا يكون ظهاراً ولا طلاقا وان نوى ظهاراً أو طلاقا فعليه ما نوى وليس مراده انه لا كفارة عليه فان عليه كفارة يمين كما روي عنه اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها فهذه الرواية تدل على مراده كما انه المراد في قوله تعالى يأيها النبيء لم تحرم ما أحل الله لك وروي عنه انه قال رجل جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم يقرأ ﴿يأيها النبيء لم تحرم ما أحل الله لك﴾ عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة ولا يصح هذا عنه وان صح فوهم فان الآية في تحريم الحلال وفي لزوم كفارة يمين وان حمل القائل على تحريم الزوجة وحمل كلامه على ظاهره لم يناسبه ذكر الآية والا فليس على النبيء مغلظة بل كفارة يمين وانما أراد ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ ترك العسل أو مارية فقال الله تعالى لم جعلت الحلال كالحرام اللهم ان أراد الرجل التشرع بالتحريم لا أكيد الترك فقط فألزمه المغلظة وعاتبه بالآية لان ظاهر لفظ التحريم هو الموجب للتغليظ اذ كان ظاهر التشرع بأن كذا غير حلال وانما ذلك لله *

﴿قال﴾ ابن ماجة والترمذي الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ويروى العتاق في موضع الرجعة قال ابن أبي شيبة وابن ماجة الى عائشة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا طلاق ولا عتاق في اغلاق أي في غضب ينغلق عليه فيه الامر فلا يعقل ما يقول وأما غضب يعقل

فيه مايقول ويتعمده فالطلاق فيه معتبر معدود ولذلك كان عثمان يقول ليس لمجنون ولا سكران طلاق وذلك لأنهما لا يعقلان مايقولان وكذلك قال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وكان علي يجيز طلاق السكران وعتقه ﴿قلت﴾ ان كان سكره بمحرم عمداً مضى طلاقه وعتقه ولعله مراد علي وان كان سكره مما يعذر فيه او لضرر في بدنه أو اغماء أو ضرب أو نحو ذلك مما ليس به عاصيا لم يمض عليه مافعل فيه ولعل هذا مراد ابن عباس والعمدة العقل كما قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله والمكره وكان عقبة بن عامر يقول طلاق الموسوس ليس بجائز يعني مالا يثبت عليه كما قال أبو معروف لا يقع من الطلاق الا ماعقد عليه قلبه ونطق به لسانه أي جزماً بلا ريب فلا طلاق للصبي ولا للنائم كما قال الشعبي لعدم العقل والتكليف بخلاف السكران كما لا يجوز فانه مكلف وهو مضيع عقله فهو أحق بقطع العذر *

﴿قال﴾ ابن عمر نزل رجل في البير بحبل فجاءت امرأته فجلست على الحبل وكانت تكرهه فقالت طلقني ثلاثا والا قطعت الحبل بك فذكرها الله والاسلام فأبت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال ارجع الى أهلك فليس هذا بطلاق وحجته مامر في الحديث قبل هذا فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول الجوع اكراه والوثاق اكراه والضرب اكراه والحبس اكراه والوعيد اكراه وقد سئل ابن عمر عمن أدخله شخص الى بيته فوجد في بيته سياطا موضوعة وقيوداً وعبيداً واقفين ينظرون أمره وقال له طلق امرأتك والا فعلت والله بك كذا وكذا فقال ابن عمر ليس ذلك بطلاق وارجع الى امرأتك فانها لم تحرم عليك *

﴿قال﴾ ابن عباس رفع الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ امرأة ادعت على زوجها انه طلقها وجاءت بشاهد عدل فاستحلف ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الزوج فأبطل شهادة الشاهد وقال ان نكل الزوج فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه وهذه واقعة حال وروى ابن ماجة قاعدة كلية بسنده الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك

بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه وأقول يؤخذ منه انه لايحلف لها بشاهد غير عدل ولا بلا شاهد مطلقا ولا يعد نكوله حينئذ شهادة على نفسه *

—﴿ رفع ﴾— الى عمر رضي الله عنه رجل طلق امرأته ثلاثا ثم أصابها وأنكر أن يكون طلق فشهد عليه انه طلقها فقال فرقوا بينهما وليس عليه رجم ولا عقوبة ﴿قلت﴾ اذ لو عمل بشهادتهما لكان راجما لها بشهادة رجلين ولا بد من العمل فيما يرجع الى حق الخصم وهو امرأته فحكم لها بالفرقة بهما وهو انما أقر بالاصابة لا بالطلاق ثلاثا والحاصل انه لا طلاق على من أنكره أو أكره أو بلا عقل ونسي *

—﴿ وقال ﴾— ابن ماجة وابن أبي شيبة بسنده الى عائشة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ولفظ ابن أبي شيبة وعن المبتلى حتى يبرأ وقال ابن ماجة الى علي عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن الصغير وعن المجنون وعن النائم والى شهر بن حوشب الى أبي ذر الغفاري أنه قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والى قتادة عن زرارة بن أفي عن أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله تجاوز عن أمتي ما توسوس به صدورها ما لم تفعل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه والى عطاء عن ابن عباس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقال ابن أبي شيبة وابن ماجة الى أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان الله تجاوز لأمتي ماحدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تتكلم وكذا رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقد قال عكرمة من طلق امرأته في نفسه ولم يحرك لسانه بالطلاق انها لاتطلق لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به وبوب النساءي لمن طلق في نفسه وذكر بسنده الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل وبسند آخر اليه عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان الله يجاوز لامتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تتكلم وكذا بوب غيره لذلك وساق

الحديث وكذا بوب للفظ المحتمل بقوله انما الأعمال بالنيات فأنت خبير بأنه لا يقع بالتخيير لأن من خير زوجه لم يطلق بقلبه ولا بلسانه وانما يقع لو اختارت نفسها قال مسروق لأبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني ولقد خير ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نساءه فاخترنه فلم يعد ذلك شيئاً وكذا ان رد أمرها بيدها فلم تقبل أوردته اليه انه لا طلاق في ذلك كما قال ابن عمر وأبو هريرة وذكرت ﴿عائشة﴾ ان أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر جعل أمر زوجه قرينة بيدها فاختارت زوجا كان قبله فلم يكن ذلك طلاقا وسأل حماد بن زيد شيخ سيبوية في الحديث أيوب السختياني هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك انها ثلاث غير الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفراً الا ما حدثني قتادة عن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ انه قال ثلاث فلقيني أيوب كثيراً فسألته فلم يعرف فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسي وكذا روي الترمذي الا انه قال عن كثير بن سمرة وقال لا نعرف هذا الحديث الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال وسألت محمداً يعني البخاري وقال موقوف على أبي هريرة وقال أمرك بيدك واحدة عند عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين وبه قال سفيان والكوفيون وقال عثمان القضاء ما قضت وعليه مالك وأحمد وقال ابن عمر واسحق يحلف انه ما جعل في يدها الا واحدة ان انكر قولها *

قال علي اذا وهب رجل امرأته لأهلها ناوياً به الطلاق فان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها فهي واحدة وهو أملك برجعتها *

قال ابن عباس وأنس وغيرهما عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا طلاق لابن ﴿آدم فيما لا يملك وفي رواية لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك فكان ابن عباس رضي الله عنهما﴾ يقول من قال لامرأته اذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثا ثم ندم وبينه وبين رمضان ستة أشهر فليطلق واحدة تنقضي بها عدتها قبل أن يجيء رمضان فاذا خطبها ان شاء يعني لانه اذا طلقها وتمت عدتها لم يضره ما عقد قبله في التزوج بعده اذ لا طلاق قبل نكاح وعن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وغيرهم انه اذا حلف الرجل

بطلاق المرأة قبل أن يتزوجها ثم تزوجها لزمه وكان ابن مسعود يقول فيمن قال كل امرأة انكحها فهي طالق اذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها انه لاشيء عليه وكان ابن عباس وعلي وعروة وغيرهم يقولون انما جعل الله الطلاق بعد النكاح لم يعين أو عين وعليه زيد بن ثابت ويكفي حجة لهم رواية ابن ماجة الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لاطلاق فيما لايملك وكذا الترمذي وقال حسن صحيح وانه أحسن شيء روي في الباب الا انه قال لانذر لابن آدم فيما لايملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لايملك والى المسور بن مخرمة لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك والى علي لاطلاق قبل النكاح قال الترمذي وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة قال روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد ابن جبير وعلي بن حسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي وعن ابن مسعود انه قال في المنسوبة أي المعينة انها تطلق وروي عن ابراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم انهم قالوا اذا وقت نزل وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس انه اذا سمى امرأة بعينها أو وقت وقتاً أو ان تزوجت من كورة كذا فانه ان تزوج فانها تطلق واما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال ان فعل لا أقول هي حرام وسئل عبد الله بن المبارك عمن حلف بالطلاق لايتزوج ثم بدا له ان يتزوج هل له ان يأخذ بقول من رخص فقال ان كان يرى هذا القول حقاً من قبل ان يبتلى بالمسئلة فله الأخذ به واما من لم يرض بهذا ولما ابتلي أراد ان يأخذ بقولهم فلا أري له ذلك وقال أحمد ان تزوج لا آمره ان يفارقها وقال اسحق انا أجيز في المنسوبة لحديث ابن مسعود وان تزوجها لاأقول تحرم ووسع اسحق في غير المنسوبة واذا كان لاطلاق فيما لا يملك فلا طلاق للعبد *

قال ابن عباس رضي الله عنهما طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان فرق فهي واحدة اذا كانا له جميعا وان كان العبد له والامة لغيره طلق السيد ان شاء يعني سيد العبد وفي رواية عنه لاطلاق لعبد الا باذن سيده وكان ابن عمر يقول من أذن لعبده

ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره ومفهومه انه ان زوجه السيد فالطلاق بيد السيد والمذهب ان الطلاق بيد السيد مطلقا الا ان أذن له في الطلاق فطلق أو طلق بلا اذن فأجاز له السيد مضى الطلاق واما ماروي عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه جاءه رجل فقال ﴿يارسول الله﴾ سيدي زوجني أمته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فقال له ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ انما الطلاق لمن أخذ بالساق فيقول فيه ابن عباس ان العبد قال ذلك بعد أن عتق وانما قال سيدي زوجني باعتبار ما كان وكذا ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول طلاق الامة تطليقتان وعدتها وقرءها حيضتان أبو داود الى عائشة رضي الله عنها عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ طلاق الامة تطليقتان وقرءها حيضتان وقال من طريق آخر عن عائشة انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال عدتها حيضتان قال وهو حديث مجهول فان المراد انه طلق باذن سيده أو طلق فأجاز له وكذا قول عثمان وابن عمر أنه اذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان مأول بأنه طلق باذن أو أجاز وكذا قول نقيع كنت مملوكا وعندي حرة فطلقتها تطليقتين فسألت عثمان وزيد بن ثابت فقالا طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة وكذا ماروى أبو داود الى عمرو ابن معتب ان أبا حسن مولى بني نوفل أخبره انه سأل هو ابن عباس عن مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي رواية لأبي داود أيضا بقيت لك واحدة قضى بها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وكان ابن المبارك يقول لقد تحمل من روى هذا الحديث صخرة عظيمة وكذا ماروي عن ابن عباس انه اذا طلقها تطليقتين ثم عتقها فله أن يتزوجها وتكون عنده على واحدة ولا يبالي في العدة عتقا أو بعد العدة ووافق ابن عباس على ذلك جابر وابو سلمة وقتادة وعامة الفقهاء ان المملوكة اذا كانت تحت مملوك وطلقها اثنتين لا تحل له الا بعد تزوج زوج آخر قال أبو داود الى ﴿عائشة رضي الله عنها﴾ عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ طلاق الامة تطليقتان وقرءها حيضتان وقال من طريق آخر عن ﴿عائشة رضي الله عنها﴾ انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

قال وعدتها حيضتان قال وهو حديث مجهول

﴿ كان ﴾ ابن عمر يقول عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة ولعلها عند أهله وكان عمرو بن العاصي يقول أربعة أشهر وعشر كالحرة وكذا رواه ابن ماجة الى رجاء بن حيوة الى قبيصة بن ذؤيب موقوفا ورواه أبو داود الى قبيصة عن عمرو بن العاصي لاتلبسوا علينا سنة ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد ورواه الى عمرو بن العاص أحمد وأبو داود وابن ماجة بلفظ لاتلبسوا علينا سنة نبيئنا ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر وصححه الحاكم وأعله الدار قطني بالانقطاع *

﴿ قال ﴾ ابن عمر طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدار قطني مرفوعا وضعفه وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه *

﴿ وكان ﴾ عمر بن الخطاب يقول لو استطعت أن أجعل عدة الامة حيضة ونصفاً لفعلت فقال له رجل فاجعلها يا أمير المؤمنين شهرا ونصفاً فسكت عمر رضي الله عنه

﴿ ورفع ﴾ الى علي رجل طلق امرأته وفي بطنها ولد ان وضعت واحداً وبقي آخر فقال زوجها أحق برجعتها مالم تضع الآخر ورفع الى عمر امرأة تزوجت في العدة فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال رضي الله عنه ايما امرأة نكحت في عدتها فاذا كان زوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت عدة بقية الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لايجتمعان أبدا ولها مهرها كاملا بما استحل من فرجها *

﴿ وكان ﴾ ابن عمر يقول ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد تسعة الاشهر ثلاثة أشهر ثم حلت

﴿ وكان ﴾ علي يقول عدة المطلقة من حين يبلغها الخبر وعنه ﴿ صلى الله عليه

وسلم ﴾ في المستحاضة تجلس أيام اقرائها

ـ﴿ قال ﴾ـ أبو داود الى عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال ﴿ يارسول الله ﴾ اشفع لي الى بريرة فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يابريرة اتقي الله فانه زوجك وأبو ولدك قالت ﴿ يارسول الله ﴾ تأمرني بذلك قال لا انما أنا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ للعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغض بريرة له وفي رواية للبخاري عن ابن عباس كأني أنظر اليه أي الى مغيث يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته وفيها انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لو راجعته أي رجعت اليه بعقد النكاح لأنها اختارت نفسها والخيار غير طلاق فلا تصح الرجعة فهي بعد على ثلاث وذكر أبو داود الى عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا اسود وانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ خيرها أي حين أعتقت وأمرها أن تعتدو الى عروة عن عائشة انه لو كان حراً لم يخيرها والى ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حراً حين اعتقت وأنها خيرت فقالت ما أحب أن أكون معه وان لي كذا وكذا وكذا روى النساءي ان زوجها حر عن عائشة من طريقين وله رواية انه عبد ﴿ قلت ﴾ وجهه زوجت ولم تملك أمرها ولما ملكته كان لها فسخ النكاح ولو كان زوجها حراً ولها الخيار ما لم يدخل عليها كما روى أبو داود الى عروة عن ﴿ عائشة ﴾ ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وقال لها ان قربك فلا خيار لك والى القاسم عن ﴿ عائشة ﴾ انها أرادت أن تعتق مملوكين لها فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة أي لئلا تجد المرأة الخيار كما صرح به بعض في رواية عن عائشة *

ـ﴿ قال ﴾ـ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ كانت في بريرة ثلاث سنن أما الاولى فانها عتقت فخيرها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في أن تقيم مع زوجها أو تفارقه والثانية انها جاءت الي فقالت ان أهلي كاتبوني أي بتسع أواقي في كل عام أوقية كما صرح به في رواية للبخاري فأعينيني بشيء فقلت لها أعد لهم ما كاتبوك به فيكون ولاءك لي فسمع ﴿ رسول الله ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال

الولاء لمن اعتق والثالثة دخل علينا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم فقال ألم أر البرمة تفور باللحم قلنا بلى ﴿يارسول الله﴾ ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال ﴿عليه الصلاة والسلام﴾ هو عليها صدقة وهو الينا منها هبة أي هبة على طريق الهدية وروى مالك والنساءي الحديث كلفظ الربيع الا انه قال هو الينا منها هدية والا آخر الحديث فلم يذكره مالك وذكره النساءي بسنده الى عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك ﴿للنبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وعتقت فخيرها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فاختارت نفسها وكان يتصدق عليها فتهدي لنا منه فذكرت ذلك ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال كلوه فانه عليها صدقة وهو لنا هدية والمراد أرادوا كتابتها اذ لو كوتبت لم يصح بيعها والسنة الرابعة انها اعتدت عدة الحرة لأنها صارت حرة بالعتق بل لو عتقت الامة في العدة لاستأنفت عدة الحرة من أولها فكيف بالتي صارت حرة قبل العدة وانما طلب اللحم لعلمه برضاهم ورضاها وفرح الكل والبريرة تمر الأراك سميت به قيل أو من البر فالمعنى بارة أو مبرورة ولو كان من البر لغير اسمها لانه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لا تزكوا أنفسكم وكانت لناس من الانصار وقيل من بني هلال *

﴿قال﴾ الترمذي والنساءي الى الشعبي عن مسروق عن ﴿عائشة رضي الله عنها﴾ خيرنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فاخترناه أفكان طلاقا بهمزة الانكار أي لم يكن طلاقا لانهن لم يخترن أنفسهن قال هو حسن صحيح وقال عن عمر وعبد الله ابن مسعود من اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء وعن علي واحدة بائنة ان اختارت نفسها وان اختارت زوجها فواحدة يملك رجعتها وعن زيد بن ثابت ان اختارته فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث وذهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ ومن بعدهم الى قول عمر وعبد الله وهو قول الثوري وأهل الكوفة وذهب أحمد الى قول علي ولفظ النساءي

الى عامر يعنى الشعبي عن مسروق عن عائشة خيرنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فاخترناه فهل كان طلاقا باستفهام انكار فهو نفي كما قال من طريق آخر الى من ذكر عن عائشة خير ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نساءه فلم يكن خياراً وفي رواية له كذلك فلم يكن طلاقا وفي أخرى كذلك فاخترناه فلم يعدها علينا شيئاً فذلك رد على من قال التخيير طلاق ولو اختارت الزوج *

﴿قال﴾ النسائي الى عروة عن عائشة كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواقي في كل سنة بأوقية فأتت عائشة تستعينها فقالت لا الا ان يشاءوا ان أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك أهلها فأبوا عليها الا ان يكون الولاء لهم فجاءت الى عائشة وجاء ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عند ذلك فقالت لها ما قال أهلها فقالت لاها الله اذاً الا ان يكون الولاء لي فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ماهذا فقالت يا ﴿رسول الله﴾ ان بريرة أتتني تستعين بي على كتابتها فقلت الا ان يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذكرت ذلك لأهلها فقالوا لا الا ان يكون الولاء لهم فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ابتاعيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ثم قال فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال مابال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل يقولون أعتق فلانا والولاء لي كتاب الله عز وجل أحق وشرط الله أوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فخيرها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من زوجها وكان عبداً فاختارت نفسها قال عروة فلو كان حراً ماخيرها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ورفع النسائي أيضا الحديث من طريق آخر الى عائشة أنها اشترت بريرة من ناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الولاء لمن ولي النعمة *

﴿قال﴾ ابن عباس رضي الله عنهما جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقالت ﴿يارسول الله﴾ ماأعيب على ثابت في دين

ولا خلق ولكن أكره الكفر في الاسلام لاأطيقه بغضا فقال لها ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة فأمره ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان يأخذ منها حديقته ولا نزداد ولما خلعها زوجها أمرها ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ان تعتد بحيضة أي عند زوجها وتتم بقية العدة عند أهلها أو حيث شاءت كما روي أنه ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ يأمر المرأة بعد الخلع ان تتربص حيضة واحدة ثم يلحقها بأهلها وكان ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا جاءت المرأة تطلب الخلع من زوجها يقول لها تردين عليه ما أعطاك فتقول نعم فيقول لزوجها أقبل منها ما أعطيتها من غير زيادة وطلقها تطليقة أي اعلم انها خرجت بطلاق واحد بذلك الفداء لانه بائن لا يلحقه طلاق ولم يرد أنه يحتاج الى تطليق ويدل لهذا رواية خذ الذي لها عليك وخل سبيلها وكان جابر بن زيد يرى الفداء فرقة لا طلاقا فهي عنده على ثلاث بعد ويدل له ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق وعنه كل شيء اجازه المال فليس بطلاق وسئل ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها فقال ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق لينكحها وكان يقول لا يلحق المختلعة طلاق لانه طلق ما لا يملك ولفظ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال شمزت أم جميلة بنت عبد الله عن زوجها ثابت بن قيس بن الشماس فأتت أباها مرتين تشكو زوجها ويردها أبوها ويقول لها لا يابنيتي أرجعي الى زوجك واصبري فلما رأت أباها لا يشكيها أتت الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تشكوا اليه وذكرت أنها كارهة فأرسل ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ الى زوجها فقال يا ثابت مالك ولاهلك فقال والذي بعثك بالحق ما على وجه الارض أحب الي منها غيرك واني اليها محسن جهدي فقال لها ما تقولين فيما يقول ثابت فكرهت أن تكذب ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حين سألها وقالت صدق يا ﴿رسول الله ﴾ ولكن قد تخوفت أن يدخلني النار تعني انها مبغضة له فقال لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أتردين عليه ما أخذت منه ويخلي سبيلك قالت نعم فقال يا ثابت أترضى أن

ترد عليك ما أخذت وتخلي سبيلها قال يا ﴿رسول الله﴾ قد أخذت مني حائطاً ترده علي وأخلي سبيلها فردته عليه فخلى سبيلها وشمزت نفرت وفي رواية نشزت وقيل هي جميلة بالتصغير واسقاط أم ويقال اسمها زينب ولعل أم جميلة كنية أو جميلة بدون أم لقب وزينب اسم وعبد الله هو ابن أبي بن سلول راس المنافقين وفي رواية ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكي الى ﴿رسول الله وذكروا انها كانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمداً ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم حبيب بن اساف وذكر البخاري انها أخت عبد الله بن أبي يعني ان أخاها عبد الله بن عبد الله بن أبي ومعني لا يشكيها لا يزيل شكواها فهمزة أشكي للسلب وفي رواية لكني لا أطيقه بغضاً قيل لانه ذميم الخلقة كما روي عن معمر بلغني انها قالت ﴿يارسول الله﴾ بي من الجمال ما ترى وثابت رجل ذميم وذكر البخاري عن ابن عباس ان أول خلع كان في الاسلام خلع امرأة ثابت بن قيس أتت ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقالت يا ﴿رسول الله﴾ لا يجتمع راسي وراس ثابت أبداً اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً قال أتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته وروي انه قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أما الزيادة فلا فقرق بينهما فكانت عنده حبيبة بنت سهل وقالت والله لولا مخافة الله لبصقت في وجهه اذا دخل علي وأول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الضرب زوج ابنته من ابن أخيه الحرث بن الضرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى أبيها فقال لأجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيت وهذا أول خلع وقع في العرب وروى أبو داود الى عروة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأتت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بعد الصبح فدعا ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ ثابتاً فقال خذ بعض ما لها وفارقها قال ويصلح ذلك يا ﴿رسول الله﴾ قال نعم قال فاني أصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ خذهما وفارقها

والى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس وان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل قال ماشأنك قالت لاأنا ولا ثابت بن قيس وكذا سواء روى النساءي

رفع — الى عمر بن الخطاب رجل وامرأة في خلع فأجازه وقال انما طلقك بمالك وفيه تسمية الفداء طلاقا وفيه وفيما مضى من الاحاديث وغيره تسمية الفداء بكل الصداق خلعا ولا يختص هذا الاسم ببعض الصداق كما لا يختص الفداء ببعضه وأفاد ذلك ان عمر اجاز الخلع دون السلطان أو نائبه أو بغير اذنه ولفظ ابن أبي شيبة أتى بشر بن أبي مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب أتي بخلع كان بين رجل وامرأته فأجازه وأخرج سعيد بن أبي منصور عن الحسن البصري لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن أبي شيبة قال هو عند السلطان *

ورفع — الى عثمان امرأة اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه ثم ندمت وندم زوجها وأجاز الخلع وقال هي تطليقة الا أن يكون الزوج سمى شيئاً فهو على ما سمى فراجعها ورفع اليه مرة أخرى رجل زوج ابنة أخيه رجلا فخلعها فأجازه وأمرها أن تعتد بحيضة *

قال — الترمذي الى الشعبي قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لاسكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لاندع كتاب الله وسنة نبيئنا ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لقول امرأة لاندري أحفظت أم نسيت فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة وبه قال عبد الله والثوري والكوفيون وقال مالك والليثي لها السكنى ولا نفقة لها وعليه الشافعي قال انما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن﴾ الآية قالوا الفاحشة البينة هي البذاء على أهلها بلسانها واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل

لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ السكني لما كانت تبذوا على أهلها قال ولا نفقة لها لقصة فاطمة بنت قيس *

قال الترمذي الى الربيع بنت معوذ بن عمر أنها اختلعت على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فأمرها ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ أو أمرت ان تعتد بحيضة واختار اللفظ الأخير وقال هو وأبو داود الى عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فأمرها ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ ان تعتد بحيضة وقال حديث حسن غريب ورواه أبو داود بسند آخر مرسلا عن عكرمة عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وروى أبو داود عن القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة ولهذا الحديث قال بعض أهل العلم من أصحاب ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وغيرهم عدة المختلعة حيضة قال اسحق وهو قوي ومذهبنا انها ثلاث وان الحيضة انما هي عند الزوج على هذا الحديث وتزيد في أهلها اثنتين وهو قول أكثر أصحاب ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وغيرهم وبه قال الثوري والكوفيون وأحمد واسحق المذكور *

قال البخاري أجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها وروى أبو القاسم ابن سروان في أماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان وأخرجه البيهقي وزاد فدفعت اليه كل شيء حتى أغلقت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص رأسها يعني الخيط الذي تعقص به أطراف رأسها *

قال الترمذي الى ثوبان عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ المختلعات من المنافقات وقال ان هذا الحديث بهذا السند ضعيف ليس بالقوي وقال أيضا روي عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة وقال بسند آخر الى ثوبان وقال حديث حسن ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ويروى هذا الحديث عن

أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه بعض عن أيوب بهذا الاسناد ولم يرفعه وعن جابر بن زيد عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان المختلعات والمنتزعات من المنافقات والمختلعة التي تفتدي بمالها والمنتزعة التي تفر من زوجها *

﴿ قال ﴾ عبد الرزاق والدار قطني الى طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة ليس بطلاق وفي أثر اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا عملا بنيته *

﴿ قال ﴾ الدار قطني الى عطاء ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطى فقيل هو على ظاهره وعلى ظاهر قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أما الزيادة فلا ولو تراضيا وقال عثمان بن عفان وغيره أنه ان تراضيا جاز كما أنه ان تراضيا على أقل جاز وأصحابنا على الأول *

﴿ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

في الايلاء والظهار واللعان

﴿ قال ﴾ ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفيء حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة هذا مذهبنا ومذهب بعض قومنا كأبي حنيفة ورجال هذا السند كلهم أخرج لهم البخاري ومسلم وبه قال ابن مسعود ﴿ رضي الله عنه ﴾ اذ قال اذا مضى عليك أربعة أشهر فاعترف بتطليقة ولا عدة عليها اذا تمت أربعة أشهر تزوجت بلا عدة لا كما قيل عن ابن عباس تعتد عدة المطلقة بعد الاربعة الاشهر ولا يملك رجعتها بعد الأربعة بل ان شاء تزوجته *

﴿ قال ﴾ مالك والبخاري الى ابن عمر اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى

يطلق أي أو يفيء ولا يقع عليه الطلاق بانقضاء حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وذلك مذهب جمهور قومنا وهو قول مالك والشافعي وأحمد واسحق وسائر أصحاب الحديث أخرج البخاري في التاريخ عن الاثنى عشر في ذلك قال الشافعي عن سليمان بن يسار أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كلهم يقفون المولي وأما عثمان فوصل عنه الشافعي وابن أبي شيبة من طريق طاوس لكن في سماع طاوس عن عثمان نظر الا انه ورد ما يعضده لكن أخرج عبد الرزاق والدار قطني عن عثمان انها تخرج بمضي الاربعة بلامس كما هو مذهبنا وأما علي فوصله الشافعي وابن أبي شيبة بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء وأما عائشة فأخرج عنها سعيد بن منصور بسند صحيح والحديث الاول الذي عليه أصحابنا أثبت وأصح وقد تقوى برجال البخاري وهو معارض للحديث الذي فيه أنها لاتخرج بمضي الاربعة فلم يبق الا قول من قال بأن أصح الحديث مافي الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الى آخر مامر في مصطلح الحديث أول الكتاب وهذا تحكم محض لانه اذا كان الغرض ان المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما لم يفته الا كونه لم يكتب في خصوص أوراق معينة ولا أثر لذلك وقول البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره بغيره فمن ذلك أن نقول أصح الاسانيد الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وغيره من الصحابة وقد قال المحققون من قومنا ان ذلك يتعذر الحكم فيه وانما يمكن بالنسبة الى صحابي وبلد فيقال مثلا أصحها عن ابن عباس وعائشة مثلا الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عنهما مثلا ويقال أصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وأصحها عن أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وأصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك وأحسن من ذلك أن يتوقف عن اقتحام ذلك فان في خصوص الوارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك نعم قد يكون الراوي المعين أكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير أدرى بحديثه وأحفظ له منه على معنى انه أكثر احاطة بأفراد متونه وأعلم بعادته في تحديثه وعند

تدليسه ان كان وبقصده عند ابهامه وارساله ممن لم يلازمه تلك الملازمة أما في فرد معين فرض ان غيره ممن هو مثله في ملكة النفس والضبط أو أرفع سمعه منه فأتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته ويكون ذلك مقدما عليه في روايته بمعارضة فما هو الا محض تحكم فان بعد هذا الفرض لم تبق زيادة الآخر الا بالملازمة وأثرها الذي يزيد به على الآخر انما هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن واحتج الشافعي بظاهر الآية مع كثرة الصحابة القائلين بما قال والترجيح يقع بالاكثر مع التأهل للقول وبما هو ظاهر القرآن وذلك قوله تعالى والذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية قيل من جانبه انه لم نجد في شيء من الأدله ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء فيئا ولا قائل به وليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي به الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمضي المدة ﴿قلت﴾ من جانب مذهبنا ليس المراد أن العزم على الطلاق طلاق بل عدم العود اليها بالوطيء في الأربعة اخراج لها على مقتضى إيلائه ولا دليل في الفاء على استمرار بقائها بعد الأربعة حتى يطلق اجبارا أو اختيارا بل نقول الفاء للترتيب في الذكر أو لعطف مفصل على مجمل بل الآية صالحة للتعقيب المعنوي بالنسبة الى الايلاء أي فان فاء وابعد الايلاء والفيء بعده صادق بما قبل تمام الاربعة وللتعقيب الذكري لما ذكر الله تعالى ان لهم تربص أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطيء كان موضع تفصيل الحال في الأمرين فقوله تعالى فان فاءوا الى قوله سميع عليم واقع لهذا الغرض فصح كون المراد فان فاءوا أي رجعوا بالوطيء عما استمروا عليه في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكري أو بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب أو من الانتقام ومجيء الفاء للتفصيل والتعقيب الذكري كثير كقوله تعالى ﴿فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من أهلي﴾ وقول الصحابي توضأ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه ولا تعسف في ذلك ولا كانت الآية أظهر فيما قالوا منها فيما قلنا وتقوينا بحديث ابن أبي شيبة والحاصل ان البقاء على قصده الاول هو العزم على

الطلاق المعقود عليه الايلاء وهو مذهبنا ومذهب الكوفيين ومالك في رواية عنه ذكرها الزرقاني والمشهور عنه مامر ولفظه في الموطا مالك عن جعفر أبي الصادق بن محمد عن أبيه أبي محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت أربعة الأشهر حتي يوقف أي عند الحاكم فاما أن يطلق واما أن يفيء قال مالك وذلك الأمر عندنا أى بالمدينة *

قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت أربعة الاشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت أربعة الأشهر أى ولم يجامع فيها حتى يوقف عند الحاكم فيطلق أو يفيء *

قال مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن يقولان في الرجل يولي من امرأته انه اذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما كانت في العدة *

قال مالك ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل آلى من امرأته انه اذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في العدة قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب يعني وافق رأيه رأي شيخه ابن المسيب وأبي بكر *

قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له عليها ولا رجعة الا ان يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر أي الذى لا يقدر معه على الجماع فيشهد على ارتجاعها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى انقضت أربعة الأشهر وقف أيضاً فان لم يف دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت أربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة أي كما قال تعالى ثم ﴿طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية﴾ وقال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد أربعة الأشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وان أصابها قبل أن

تنقضي عدتها كان أحق بها وان مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له عليها وهذا أحسن مما سمعت قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي أربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف ولم يفيء وان مضت عدة الطلاق قبل أربعة الأشهر فليس الايلاء بطلاق لان الاربعة مضت وليست زوجاً له ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما أو شهراً ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة فلا يكون ذلك ايلاء اه وبه قال الجمهور وشذ ابن أبي ليلى والحسن في آخرين فقالوا ان حلف على ترك الوطيء يوما أو أقل أو أكثر حتى مضت أربعة الأشهر فهو مول لظاهر الآية وعكس ابن عمر فقال كل من وقت في يمينه وقتا وان طال فليس بمول وانما المولي من حلف على ترك الوطيء للابد قال انما يوقف في الايلاء من حلف على أكثر من أربعة أشهر فان من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه ايلاء لانه اذا دخل الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف لأن المرأة تصبر على ترك الوطيء أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل *

— ﴿ قال ﴾ — الترمذي الى مسروق عن عائشة آلى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من نسائه فجعل الحلال حراما وجعل في اليمين كفارة ورواه الشعبي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مرسلا قال الترمذي وهو أصح ونسب القول بأنه تطليقة اذا مضت أربعة أشهر ولم يمس الى الثوري والكوفيين وايضاح ذلك رواية النساءي *

— ﴿ قال ﴾ — الى ابن عباس أصبحنا يوماً ونساء ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يبكين عند كل امرأة منهن أهلها فدخلت المسجد فاذا هو ملآن من الناس فجاء عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ فصعد الى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو في علية له فسلم عليه فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد فرجع فنادى بلالا فدخل ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال أطلقت نساءك فقال لا ولكني آليت منهن شهراً فمكث تسعة وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه *

— ﴿ قال ﴾ — الى أنس آلى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ من نسائه شهراً في

مشربة له أي غرفة فمكث تسعة وعشرين ليلة ثم نزل فقيل يا ﴿ رسول الله ﴾ ألست آليت على شهر قال الشهر تسعة وعشرون يوما أي ريء على تسعة وعشرين *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى عمرة عن ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ أقسم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أن لا يدخل على نسائه شهراً فمكث تسعة وعشرين يوما حتى اذا كان مساء ثلاثين دخل علي فقلت انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً فقال الشهر كذا يرسل أصابعه فيه ثلاث مرات وأمسك واحدة في الثالثة وروايته كذلك الى عمرة عن عائشة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ آلى لأن زينب ردت عليه هديته فقالت عائشة لقد أقأتك أي حقرتك فغضب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فآلى منهن وروايته الي أم سلمة انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ آلى من بعض نسائه شهراً أي منهن كلهن من أجل بعضهن فلما كان تسعة وعشرون راح وغدا الحديث *

﴿ قال ﴾ البيهقي بسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقته الله لهذه الامة أربعة أشهر فان كان أقل من أربعة أشهر فليس ايلاء وفي الطبراني من حديث ابن عباس كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان أول من ظاهر في الاسلام أوس بن الصامت *

﴿ قال ﴾ ابن عباس رضي الله عنهما كل يمين منعت الجماع فهي ايلاء وهو مبطل وزاد وقال عطاء اذا آلى من زوجته وهي في بيت أهلها قبل أن يبني بها فليس ايلاء *

﴿ قال ﴾ علي بن أبي طالب انما الايلاء في الغضب ولعله أراد الغضب عليها أو على غيرها وانما خرج الحلف أن لا يمسها لئلا تحمل أو نحو ذلك كخوف مضرة الجماع والبرد والأحوط ان ذلك كله ايلاء لا طلاق الاية فمن شاء تلك المقاصد فلا يحلف بل يجانب الجماع بلا يمين لكن ان لم ترض فمليه تباعة *

﴿ قال ﴾ ابن عباس رضي الله عنهما يصح الايلاء في الرضاء والغضب لأن الله أنزل الايلاء مطلقا *

﴿ قال ﴾ ابن شهاب الزهري اذ سأله مالك ايلاء العبد نحو ايلاء الحر هو

عليه واجب وايلاء العبد شهران وبه أخذ مالك لكنه قال أكثر من شهرين وقيل أجله كالحر وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وهو المشهور الصحيح وشهر قومنا انه دون الحر ووجهه عبد الوهاب المالكي انه معنى يتعلق به حكم البينونة فوجب نقصانه فيه عن الحر أصله الطلاق وأنت خبير بأن المذهب انه لا ايلاء للعبد ولا ظهار ولا طلاق ولا فداء الا باذن السيد أو اجازته بعد ما فعل *

قال ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى ان يقول الرجل لامرأته يا أختي قال وكان الرجل في الجاهلية اذا أراد أن يطلق امرأته يقول لها انت علي كظهر أمي فلما جاء الاسلام جعل الله له كفارة ولم يعتد به طلاقا وفي هذا رواية أبي داود *

قال الى أبي تميمة الهجمي ان رجلا قال لامرأته ياأختي فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أختك هي فكره ذلك ونهى عنه والى أبي تميمة عن رجل من قومه انه سمع ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ رجلا يقول لامرأته ياأختي فنهاه والى أبي هريرة عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ان ابراهيم ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يكذب قط الا ثلاثا اثنتان في ذات الله تعالى قوله ﴿ اني سقيم ﴾ وقوله ﴿ بل فعله كبيرهم هذا ﴾ وبينما هو يسير في أرض جبار من الجبابرة اذ نزل منزلا فأتي الجبار فقيل له انه نزل هنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس فأرسل اليه فسأله عنها فقال انها أختي فلما رجع اليها قال لها ان هذا سألني عنك فأنبأته انك أختي وانه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وانك أختي في كتاب الله فلا تكذبيني عنده *

قال أبو داود الى ابن العلاء البياضي قد كنت امرءً أصيب من النساء مالا يصيبه غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتابع بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث ان نزوت عليها فلما أصبحت خرجت الى قومي فأخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قالوا لا والله فانطلقت الى ﴿ النبيء صلى

الله عليه وسلم﴾ فأخبرته فقال أنت بذاك ياسلمة قلت أنا بذاك ﴿يا رسول الله﴾ مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم في ما أمرك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل أصبت الذي أصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ السعة وحسن الرأي وقد أمرني أوأمر لي بصدقتكم وبياضة بطن من بني زريق وفي رواية لما قال لهم اذهبوا معي الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قالوا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك وانه قال أنت بذاك قلت أنا بذاك قال أنت بذاك قلت أنا بذاك ثلاث مرات فامض في حكم الله الحديث وفي رواية ابن ماجة لكن سوف نسلمك بجريرتك اذهب أنت فاذكر شأنك ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفيها فاطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكينا كل مسكين مداً وفيها لقد بتنا ليلتنا هذه مالنا عشاء وكذا رواه ابن أبي شيبة وسمى الرجل سلمة بن صخر وكذا الترمذي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

قال أبو داود والترمذي وابن ماجة والنساءي الى ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقال اني وقعت عليها قبل ان أكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله ﴿قلت﴾ لم يثبت هذا الحديث عند أصحابنا مع ان النساءي رجح انه مرسل ولو صححه الترمذي وان صح فلعله مخصوص بذلك الرجل وقد أخرجه البزار عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وهذا امارة الترخيص للرجل في هذه الواقعة خاصة والعمدة قوله تعالى من قبل أن تمسوهن فمن مس قبل كفارة الظهار حرمت عليه والرجل سلمة بن صخر البياضي وهو الرجل أيضاً في رواية لابن ماجة الى عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل ان

يكفر فأتى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكر ذلك له فقال ماحملك على ذلك فقال ﴿يارسول الله﴾ رأيت بياض حجليها في القمر فلم أملك نفسي ان وقعت عليها فضحك ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وعلى آله وأمره ان لايقربها حتى يكفر وكذا روى أبو داود الى عكرمة ولم يذكر ابن عباس الا انه قال رأيت بياض ساقها وكذا رواه الترمذي الا انه قال ماحملك على هذا يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر وكذا روى النساءي اليه بلفظ واحد وله روايه الى عكرمة بلفظ قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ماحملك على هذا قال رحمك الله ﴿يارسول الله﴾ رأيت خلخالها أو ساقيها في ضوء القمر *

قال ابن ماجة الى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ في المظاهر يواقع أهله قبل ان يكفر قال كفارة واحدة ولا دليل في هذا على الحل فان عليه كفارة واحدة مع التحريم وعلى الكفارة الواحدة مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة واسحق وقيل كفارتان وبه قال عبد الرحمن بن مهدي *

قال مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لايقربها حتى يكفر كفارة المظاهر وكذا قال مالك بلغني ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل ان ينكحها أي يتزوجها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر *

قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في رجل تظاهر مع أربع نسوة بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة ومعنى كلمة واحدة انه قال انتن علي كظهر أمي وروى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ماروى عن عروة وكذا روى عن عروة انه ان قال كل امرأة أتزوجها فهي كظهر أمي فانه ظهار قال مالك وهذا الأمر عندنا وهو مشهور المالكية قالوا وفيه قول ضعيف وان كرر الظهار ولو في مواضع فكفارة واحدة مالم يكفر ومن مس قبل التكفير عصى والرقبة في الظهار مؤمنة حملا لاطلاقها

فيه على تقييدها بالمؤمنة في القتل عندنا وعند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يشترط الايمان لان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف الاحكام لأجل اصلاح الحكمة والقتل مبائن للظهار ﴿قلت﴾ وهكذا كنت أقرر المسئلة قبل الاطلاع عليها حتى رأيته للبخاري *

قال — بسنده في حديث السوداء ان سيدها قال ﴿للنبيء صلى الله عليه وسلم﴾ علي رقبة ولم يذكر عما ذا أفأعتقها فلم يأذن له حتى قال أين الله تعالى فقالت في السماء وليس المراد الحلول والتجسيم قال فمن أنا قالت ﴿رسول الله﴾ فقال أعتقها فانها مؤمنة وتذكرت حديث الربيع *

قال — عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أتى رجل الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ﴿يارسول الله﴾ ان جارية لي ترعى غنماً فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها فقالت أكلها الذئب فأسفت فضجرت حتى لطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال ان هي جاءت فات بها فأتى بها الرجل فقال لها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من ربك قالت الله ربي فقال ومن نبيئك قالت أنت محمد ﴿رسول الله﴾ فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ للرجل أعتقها فانها مؤمنة وحديث الربيع أصح متنا وأصح سنداً ووجه أصحية المتن ان فيه من ربك لا أين ربك فهذا الحديث يدل على انه لا يجزي في العتق الواجب لظهار أو افطار في رمضان أو غير ذلك الا الرقبة المؤمنة واما الاطعام فلا بد من ستين مسكينا عندنا وعند غيرنا الا أبا حنيفة وقليلا منا فذكروا ان المراد طعام الستين ولو لواحد أو لاكثر من ستين ويرده ان الله عز وجل نص على عدد المساكين فلا يترك النص الصريح لاستنباط معنى منه لانه فرع يكر على أصله بالبطلان وعمل بالباطن والغاء الظاهر بلا موجب *

قال — الترمذي الى سلمان بن صخر الانصاري أحد بني بياضة انه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً فأتى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فذكر ذلك له فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أعتق رقبة قال لا أجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد فقال

﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لفروة بن عمرو أعطاه ذاك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا اطعام ستين مسكينا هذا حديث حسن *

﴿ قال ﴾ أبو داود الى يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك ابن ثعلبة ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أشكو اليه ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال يصوم شهرين متتابعين قالت ﴿يارسول الله﴾ انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ماعنده من شيء يتصدق به قال فأتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت ﴿ يارسول الله ﴾ وأنا أعينه بعرق آخر قال أحسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي الى ابن عمك قالت والعرق ستون صاعا قال أبو داود في هذا انها كفرت عنه من غير أن تستأمره وذكر بسنده الى ابن اسحق مثل هذا الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وكذا الى أبي سلمة بن عبد الرحمن الا انه قال العرق زنبل يأخذ خمسة عشر صاعا والي سليمان بن يسار وقال قريب من خمسة عشر صاعا والى عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت انه ﴿ صلى الله عليه وسلم﴾ أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا قال أبو داود وعطاء لم يدرك أوساً وهو من أهل بدر قديم الموت فالحديث مرسل والى هشام بن عروة ان جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلا له لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار *

﴿ قال ﴾ مسلم الى ابن عمر سأل فلان فقال يا﴿ رسول الله ﴾ أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وان قتل قتلتموه فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات ثم ثنى بالمرأة ثم

فرق بينهما ويروى انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال الله أعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاث مرات والخامسة ان لعنة الله عليه والخامسة ان غضب الله عليها ولما فرق بينهما قال ذلكم التفريق بين متلاعنين الى يوم القيامة اذا تفرقا لا يجتمعان أبداً وكررت شهادة اللعان أربعا لتقوم مقام أربع شهادات

—﴿ قال ﴾— البخاري ومسلم الى ابن عمر ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا ﴿رسول الله﴾ مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها وذلك حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في المهر وفي رواية انه لما طلقها زوجها ثلاثا قبل تفريق اللعان أنفذها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وكل ما فعل عند ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ سنة وذلك انه طلقها زوجها ثلاثا عند احضارها اللعان كما يأتي ان شاء الله ورويا الى أنس عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ابصروها فان جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به أكحل جعدا فهو للذي رماها*

—﴿ قال ﴾— أبو داود والنساءي برجال ثقات عندهم الى ابن عباس ﴿رضي الله عنهما ان ﴿رسول الله صلى عليه وسلم﴾ أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة وذكر البخاري ومسلم الى سهل بن سعد انه لما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها ﴿يارسول الله﴾ ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ومر حديث ابن عباس ان رجلا جاء الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ﴿يارسول الله﴾ ان امرأتي لا ترديد لامس قال عزبها قال أخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه أبو داود والبزار ورجاله ثقات عندهم وأخرج النساءي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا أصبر عليها قال فأمسكها *

—﴿ قال ﴾— أبو داود والنساءي وابن ماجة وصححه ابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم الى أبي هريرة انه سمع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها

الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه أحتجب الله عنه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين ومر حديث عمر رضي الله عنه من أقر بولد طرفة عين فليس له أن ينفيه أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف وتقدم حديث أبي هريرة ان رجلا قال ﴿ يارسول الله ﴾ ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما لونها الحديث رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم وهو يعرض بأن ينفيه قال في آخره ولم يرخص في الانتفاء منه وعن أبي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم الاعرابي ضمضم بن قتادة وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وهذا مذهبنا ومذهب الشافعيه فلاحد الا أن المالكية يقولون بالحد اذا كان مفهوما *

﴿ قال ﴾ — هانيء بن حزام كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا فقتلهما فكتب عمر الى عامله في العلانية أن يقتله وكتب اليه في السر أن يأخذوا الدية *

﴿ قال ﴾ — ابن ماجة الى عكرمة والنساءي عن ابن عباس رضي الله عنهما قذف هلال بن أمية امرأته عند ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بشريك بن سحماء ﴿ قلت ﴾ هلال أخو البراء بن مالك لأمه جاء هلال من أرضه عشاء فوجده عندها فقال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ البينة أوحد في ظهرك فقال ﴿ يارسول الله ﴾ اذا رآى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول البينة أوحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله تعالى ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل بقوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآيات فقرأها عليهم حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فارسل اليها فجاء هلال فشهد ﴿ والنبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ان الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت ولما كانت عند الخامسة وقفوها فقالوا انها موجبة فتلكأت ونكست حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت أي في الشهادة فقال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾

انظروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساق فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ لولا ما مضى في كتاب الله من الايمان لكان لي ولها شأن وروى البخاري الحديث الى ابن عباس بلفظ ان هلال بن أمية قذف امرأته يعني خولة بنت عاصم فجاء فشهد ﴿ والنبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ان الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت وقيل ان ابتدأت المرأة باللعان لجاز لأن الواو لا ترتب وبذلك قال أبو حنيفة وابن القاسم من المالكية وقال أشهب منهم والشافعي ورجحه ابن العربي لا يجوز وبه قلنا لأن اللعان لدفع الحد عن الرجل فلو بدئ بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت ولأن الرجل يمكن أن يرجع بعد لعانه فيدفع عن المرأة بخلاف مالو بدأت فكان هلال أول رجل لاعن في الاسلام وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا والى علقمة عن عبد الله كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا الحديث وفيه انه لاعن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ بينهما على أن تجيء به أسود فجاءت به أسود جعدا *

— ﴿ قال ﴾ — مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بينهما وألحق الولد بالمرأة ولفظ البخاري الى نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار أي عويمر العجلاني قذف امرأته بالزنى فأحلفهما ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ أي لاعن بينهما ثم فرق بينهما *

— ﴿ قال ﴾ — الي سعيد بن جبير عن ابن عباس تزوج رجل من الانصار امرأة من العجلان فدخل بها فبات عندها فلما أصبح قال ما وجدتها عذراء فرفع شأنهما الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فدعا الجارية فسألها فقالت بلى قد كنت عذراء فأمر بهما فتلاعنا فأعطاها المهر *

— ﴿ قال ﴾ — ابن عباس لما لاعن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بين هلال ابن أمية وامرأته وفرق بينهما قضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يدعى الا لأمه وقضى أن لا يرمي ولدها فمن رماها أو رمي ولدها فعليه الحد قال عكرمة فكان الولد بعد ذلك أميراً

على مصر وما يدعى الا لأمه *

— ﴿ قضى ﴾ — عمر رضي الله عنه في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها ثم أنكره لما ولد فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها

— ﴿ قال ﴾ — أنس الى ابن عباس رضي الله عنهما ذكر التلاعن عند ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال عاصم بن عدي قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى ﴿رسول الله صلي الله عليه وسلم﴾ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند أهله جعداً آدم كثير اللحم فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اللهم بين فوضعته شبيهاً بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بينهما فقال رجل لابن عباس أهي المرأة التي قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة تظهر في الاسلام السوء وروى النساءي في حديث قذف بسنده الى أنس أن أول لعان في الاسلام ان هلال بن أمية قذف شريك بن النعمان يعني ابن السحماء وان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال انظروا ان جاءت به أي بالحمل أبيض سبطاً قضي العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به جعداً ربعا حمش الساقين فهو لشريك بن السحماء فجاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين الحديث والقضي العين طويل شعر العين ليس بمفتوح العين ولا جاحظها وفي رواية له الى أنس ان جاءت به أبيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أكحل جعداً أحمش الساقين فهو لشريك بن السحماء فجاءت به أكحل جعداً أحمش الساقين وقول عاصم قولا هو فخره وتعاظمه وقال القرطبي هو قوله لو وجدته لقتلته بالسيف *

— ﴿ قال ﴾ — ابن عباس رضي الله عنهما قضى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في قصة الملاعنة ان لا قوت لها ولا سكنى من أجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا وفاة وفي ولد اللعان انه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنى جلد ثمانين *

قال ابن ماجة الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قال أربع من النساء لاملاعنة لهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر *

قال البيهقي بسنده الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ المتلاعنان لايجتمعان أبداً فنقول اللعان مفرق لهما محرم لهما بلا تفريق من حاكم وبلا طلاق ثلاث وأما تفريق ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ بينهما فبيان للافتراق الواقع باللعان وقال الحنفية لاتقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم وقيل تقع بلعان الرجل ولو لم تلاعن المرأة وتبني الاحكام على ذلك من توارث وطلاق علق لذلك وأما طلاق عويمر لها ثلاثا بعد فراغهما فظن منه ان اللعان لايحرمها واحتج به بعض على انه لايحرمها الا ان طلقها ثلاثا وليس كذلك لأنه لم يرو أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمر أحدا بعده بطلاقها ثلاثا ولأن الطلاق ثلاثا منهي عنه

﴿ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه﴾

اربعون حديثا

في العدة والاحداد والرجعة وحكمها

كان ابن عمر يقول عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة ولعلها عند أهله وكان عمرو بن العاصي يقول أربعة أشهر وعشر كالحرة وكذا رواه ابن ماجة الى رجاء بن حيوة الى قبيصة بن ذؤيب موقوفا ورواه أبو داود الى قبيصة عن عمرو بن العاصي لاتلبسوا علينا سنة ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد ورواه الى عمرو بن العاصي أحمد وأبو داود وابن ماجة بلفظ لا تلبسوا علينا سنه نبيئنا ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر وصححه

الحاكم وأعله الدار قطني بالانقطاع *

﴿ قال ﴾ ابن عمر طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدار قطني مرفوعاً وضعفه وأخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ﴿ عائشة ﴾ وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه *

﴿ وكان ﴾ عمر ابن الخطاب يقول لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل فاجعلها يا أمير المؤمنين شهرا ونصفا فسكت عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾

﴿ ورفع ﴾ الى علي رجل طلق امرأته وفي بطنها ولد ان وضعت واحداً وبقي آخر فقال زوجها أحق برجعتها ما لم تضع الآخر ورفع الى عمر امرأة تزوجت في العدة فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال ﴿ رضي الله عنه ﴾ أيما امرأة نكحت في عدتها فاذا كان زوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب وان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت عدة بقية الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً ولها مهرها كاملا بما استحل من فرجها *

﴿ كان ﴾ ابن عمر يقول ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد تسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت *

﴿ كان ﴾ علي يقول عدة المطلقة من حين يبلغها الخبر وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في المستحاضة تجلس أيام اقرائها *

﴿ قال ﴾ أبو داود الى عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها وهو موقوف وسنده صحيح وعنه طلق لغير سنة وراجع لغير سنة ثم قال من طلق أو راجع فليشهد ولفظ ابن ماجة طلقت بغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها ورجعتها قال سعيد بن جبير الي ابن عباس عن عمران ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ طلق حفصة ثم راجعها *

﴿ كانت ﴾ الصحابة يرون تحريم الرجعية عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

ـ﴿ طلق ﴾ـ ابن عمر امرأته وهي في مسكن حفصة وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهة أن يستأذن عليها فلم يزل كذلك حتى يراجعها *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن عمر كان أبو بكر وعمر يورثان المرأة اذا مات زوجها وهي في العدة الرجعية يعني اذا مات رجعتها قيل وكان عثمان يورث المبتوتة اذا مات المطلق وهي في العدة ﴿ قلت ﴾ لا يصح هذا اللهم الا ان أراد أنه بتها في مرضه أو مخوف عليه فيه أو كانت هي الطالبة للبت فقال الزبير أما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة *

ـ﴿ روى ﴾ـ الزهري الى عثمان قضى في امرأة عبد الرحمن بن عوف ﴿ رضي الله عنه ﴾ وكان قد طلقها مريضاً انها ترث منه بعد انقضاء العدة أي لأنه طلق في المرض وكذلك طلق عبد الرحمن بن مكمل امرأتين حين أخذه الفالج ثم مكث بعد طلاقه اياهما سنتين ومات في عهد عثمان فورثهما *

ـ﴿ سئل ﴾ـ ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم مات ولم يدر أيتهن طلق فقال الميراث بينهن جميعاً قيل يعني موقوفا حتى يعرف عينها قال وكذلك اذا طلق واحدة منهن ثلاثاً ولم يعلم من هي فانه يعتزلهن جميعاً والله أعلم

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة الى الزبير بن العوام انه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم أتى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها يعني ان عدة الحامل وضعها فان شاءت تزوجت من حينها ولا يدخل عليها زوجها في فرجها الا اذا طهرت وله جماعها في غيره وذلك في الطلاق *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن أبي شيبة وابن ماجة الى أبي السنابل وضعت سبيعة الأسلمية حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فلما تعلت أي طهرت من نفاسها تشوفت فغلب ذلك عليها وذكر أمرها ﴿ للنبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ان تفعل فقد مضى أجلها ﴿ قلت ﴾ وهي من المهاجرات مات زوجها في عدة الوداع على الصحيح وهو سعد بن خولة

من بني عامر بن لؤي وقيل من خلفائهم *

—﴿ قال ﴾— ابن أبي شيبة وابن ماجة الى مسروق وعمرو ابن عتبة انهما كتبا الى سبيعة بنت الحرث يسألانها عن أمرها فكتبت اليهما انها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين فهيأت تطلب الخبر فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد أسرعت اعتدي آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا فأتيت ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقلت يا ﴿ رسول الله ﴾ استغفر لي قال وفيم ذلك فأخبرته فقال ان وجدت زوجا صالحاً فتزوجي وفي رواية بوفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً وفي رواية بخمسة عشر وفي رواية بأربعين ليلة وفي رواية فلم أمكث الا شهرين وفي رواية فتهيأت للنكاح واختضبت وفي رواية بأيام وفي رواية قريباً من عشرين ليلة وكلتاهما في النساءي وفيه أيضاً لأدنى من أربعة أشهر وجاء لعشر ليال

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى المسور بن مخرمة ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ أمر سبيعة أن تنكح اذا تعلت من نفاسها أي ولم يأمرها أن تتم عدة الوفاة *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى مسروق عن أبي مسعود والله لمن شاء لا عناه لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشر يعني بالقصرى سورة الطلاق يعني يعتبر وضع الحمل فقط ولفظ النساءي الى ابن مسعود من شاء لاعنته ما نزلت ﴿وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ الا بعد المتوفى عنها زوجها اذا وضعت فقد حلت وبسنده آخر أن سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة *

—﴿ قال ﴾— الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس اختلفت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن في المرأة الحامل اذا وضعت بعد وفاة زوجها بليال قال فقلت عدتها آخر الأجلين فقال أبو سلمة اذا وضعت حلت . فجاء أبو هريرة فسئل فقال أنا مع أبي سلمة فبعثنا كريباً مولى ابن عباس الى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال قد حلت وروي أنه جاءت سبيعة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يوم وضعت حملها فقال لها تزوجي اليوم ان شئت وكان زوجها مات عنها قبل وضعها بعشرة أيام وكان عبد

الله بن عمر يقول لو ولدت امرأة وزوجها على السرير لم يدفن بعد حلت قال أبي بن كعب ﴿يارسول الله﴾ وأولات الاحمال أجلهن ان يضمن حملهن ﴾ للمطلقة ثلاثا ودونها أم للمتوفى عنها زوجها قال للمطلقة ثلاثا ودونها وللمتوفى عنها وعن زيد بن ثابت وابن عمر فيمن مات حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة وقد طلقها انها برئت منه وبرئي منها لا يرثها ولا ترثه قال ابن شهاب الزهري ولا أرى بأساً ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها الا انه لا يقربها زوجها حتى تطهر أي لا يقربها في فرجها قيل أو تحت الازار قال الربيع قال أبو عبيدة هذه رخصة من ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ والعمل على ماقال ابن عباس وهو المأخوذ به عندنا وهو قول الله عز وجل في كتابه يعني ان في هذا عملا بوضع الحمل وعملا بعدة الوفاة وهما الأجلان وهما في القرآن وذلك يتصور باعتبار أبعد الاجلين وقد قال بقول ابن عباس ابن أبي يعلى ونقل عن سحنون من المالكية وكذا نسبه ابن حجر لابن عباس قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة أيصلح أن تتزوج قال لا الى آخر الأجلين قال أبو سلمة فقلت قال الله عز وجل ﴿ وأولات الأحمال ﴾ الاية قال انما ذلك في الطلاق وذكر البيضاوي عن علي وابن عباس انها تعتد بأقصى الاجلين احتياطاً واختلف النقل عن ابن مسعود قال ابن عبد البر لولا حديث سبيعة لكان القول ماقال علي وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين وهو آخر الأجلين وقيل في حديث علي انه منقطع وان ابن عباس رجع الى قول أبي هريرة في قصة سبيعة ذكره الزرقاني ولا يصح أنه رجع واستدل ابن عبد البر على رجوعه بقول أصحابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم ان عدتها الوضع ووجه آخر غير ما ذكر ابن عبد البر يقويه هو أن الدليلين اذا كان كل منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه يخص عموم كل منهما بخصوص الآخر عملا بالدليلين فيخص عموم ﴿ وأولات الاحمال ﴾ الشامل للمتوفى عنها بخصوص ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ الآية الشامل للمطلقة فيخص عمومها بأولات الاحمال فيشرط وضع الحامل ولو تأخر عن أربعة الأشهر وعشر ويشرط الأربعة والعشر ولو تأخر عن الوضع ولفظ البخاري ان امرأة

من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حامل حبلى فخطبها أبو السنابل ابن بعكك فأبت أن تنكحه فقال والله مايصلح أن تنكحي حتى تعتدي فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال انكحيه ومثله للنساءي وفي رواية استأذنته أن تنكح فاذن لها فنكحته وانما أراد أبو السنابل أن يرغبها أبواها فيه ولما أبت أخبرها بما عنده من العلم ورفع النساءي الحديث الى المسور بن مخرمة والى ابراهيم عن الاسود عن أبي السنابل ان سبيعة تزوجت بعد وضعها وقبل تمام عدة الوفاة وانها لما وضعت وطهرت تشوفت للازواج فعيب عليها ذلك فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ما يمنعها قد انقضى أجلها وذكر النساءي ان أبا هريرة قال أنا مع ابن أخي ان تتزوج اذا وضعت وأنه وابن عباس ارسلا كريبا وهو مولى لابن عباس الى أم سلمة فأخبرتهم ان سبيعة تزوجت حين طهرت من نفاسها قبل تمام عدة الوفاة قال أبو هريرة اذا وضعت حلت وفي رواية للنساءي وغيره دخل أبو سلمة عند اختلاف أبي هريرة وابن عباس الى أم سلمة فأخبرتهم بتزوج سبيعة بعد طهرها من نفاسها وانها ولدت بعد موت زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فمالت للشاب ﴿ قلت ﴾ لعل الكهل أبو السنابل فقال الكهل لم تحل وكان اهلها غيباً فرجا اذا حضروا ان يزوجوه بها فجاءت الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال قد حللت فانكحي من شئت وذكر النسائي ان الذي مات عنها سعد ابن خولة من بني عامر بن لؤي مات في حجة الوداع وشهد بدراً وانه لما طهرت تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال مالي أراك متجملة لعلك تريدين النكاح الحديث وذكر بسند آخر انها حملت تسعة أشهر وأنها تزوجت فتى من قومها حين وضعت وروي انه كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول عدة الحامل بوضع الحمل ثم يقرأ قوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن ﴾ *

ـ ﴿ قال ﴾ ـ أبو داود في نسخ بعض العدد ببعض الى عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروءٍ وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فنسخ من ذلك وقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما

لكم عليهن من عدة تعتدونها *

﴿ قال ﴾ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قالت حفصة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولفظ أبي داود الى زينب بنت أبي سلمة انها دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أوغيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وكذا رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر قال بلغني عن أم حبيبة زوج ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ الحديث بلفظه الا قوله غير أني فقال الربيع الا اني مع ما قبله من تغيير قال الربيع عارضيها ما بين مقدمي أذنيها الى خدها من اللحي أسفل ﴿قلت﴾ والضمير في عارضيها الأم حبيبة لا للجارية والخلوق بفتح الخاء طيب يصنع من زعفران وغيره ولا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر فالمراد عشر ليال وعشرة أيام وقال بعض السلف عشر ليال فتحل أول اليوم العاشر والاول للجمهور ولا صحابنا وقالت زينب المذكورة وهي ربيبة النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول وهو على المنبر لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً ونقول الاحداد على غير الزوج مباح لا واجب كما هو ظاهر الحديث الا انه لا تزيد على ثلاث وعلى الزوج واجب كما دل عليه الاجماع وغير هذا الحديث ولو دل ظاهره على الأباحة وسواء الأب وغيره وغيره ماله الا ثلاث وقيل للاب سبع ولغيره ثلاث كما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه رخص ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ للمرأة ان تحد على أبيها سبعة أيام وعلى سواه ثلاثة الا انه مرسل أو معضل وتؤمر الطفلة بالاحداد ولو لم تكلف لان ذلك حق للزوج ولم تذكر لانه تؤمر

بواسطة الولي مثلا ولان الغالب البالغات وهي مفهومة بالقياس أيضاً أوأراد بالمرأة الأنثى وسواء الحرة والأمة وألحق أبو عبيدة رحمه الله وأبو حنيفة السرية اذا مات سيدها بالزوجة والجمهور أن لا تحد لان الحديث جاء للزوج لا للسيد وسواء كانت موحدة أم كتابية وخص المؤمنة لانها المنتفعة بالوعظ وأيضاً الكافرة مخاطبة بفروع الشرع وأيضاً الحداد حق للزوج صونا له ولنسبه ولا تدخل الكتابية بقوله تؤمن لقوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية وقالت الحنفية لا حداد على الكتابية لذكر الايمان في الحديث وبه قال بعض المالكية وأبو ثور وعليه النسائي اذ بوب لاسقاط الاحداد عن الكتابية وساق هذا الحديث فتعتد بالاقراء والمفقود محكوم عليه بحكم الميت اذا تمت مدته عندنا وعند المالكية وقيل لا حداد له ولا حداد على الرجعية وأما البائن فلا تحد عند الجمهور لان الحداد ترك لدواعي الجماع فزجرت عن دواعيه لأن الموت منع الزوج عن الزجر فالبائن المتوفى عنها كالمطلقة البائن والزوج حي وقالت الحنفية وأبو ثور وأبو عبيد وبعض الشافعية والمالكية تحد البائن قياسا على المتوفى عنها غير البائن ولا تحد المطلقة قبل الدخول المتوفى بعلها اجماعاً والبائن التي حي زوجها يمكن له العود اليها وأجاز الشرع الحداد ثلاثاً وأربعة أشهر وعشراً لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد ولا يجب في غير الزوج وقد أجمعوا لا يحل لها منع زوجها من وطئها ووجه الاربعة انه ينفخ فيه الروح وذلك مائة وعشرون يوما وجبر بالكسر احتياطاً لنقصان الاهلة وغيرها سئل سعيد بن المسيب ما بال العشر في عدة المتوفى عنها زيادة على أربعة الاشهر فقال انها هي التي ينفخ فيها الروح وقيل أربعة الاشهر لانها أقل ما تصبر المرأة عن زوجها وجاء عن عمر اخبار بنته حفصة ان أقل صبرها ستة أشهر فأمر أمراء الاجناد أن يخلوا دون الازواج لتمامها ويقال احدت احدادا اجماعا وحدت حداداً بالكسر خلافاً للاصمعي تركت الزينة أو من معنى المنع لانها تمنع الخطاب وتمنع نفسها الزينة وتقطع الطمع ومنه أحد نظره أي منعه من التصرف في جهات *

قال الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد بلغني عن أم سلمة زوج

﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قالت جاءت امرأة الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ﴿ يارسول الله ﴾ ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا ثلاثا ثم قال انما هي أربعة أشهر وعشر وكانت احداهن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول أي وبقي في الاسلام كما قال الله تعالى وصية لأزواجهم متاعا الى الحول ثم نسخ بقوله تعالى أربعة أشهر وعشرا وروى ابن ماجة الحديث عن زينب بنت أم سلمة أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ الحديث قال الربيع كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولا تمس طيبا وتلبس شر ثيابها حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بحمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فتدمي بها ثم تراجع بعد ماشاءت من الطيب وغيره ومعنى تفتض به تمسح به والحفش طرف الخص وقال أبو داود بيت صغير وقال مالك الحفش الخص وفي رواية جاءت امرأة من قريش وفي رواية اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله وفي رواية زيادة انها كانت تحت المغيرة المخزومي وهي تحد وتشتكي عينها وعينها فاعل اشتكت كما يدل له رواية عيناها بألف التثنية وفي رواية البخاري أفتكحلها قال لا مرتين أو ثلاثا فلا تكتحل ولو لضرورة وفي الموطا وغيره من حديث أم سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار فيحمل حديث المنع على النهار وعلى ابقائه نهارا فاذا لم تحتج لم يحل واذا احتاجت لم يجز نهارا فقيل لايجوز ولو خافت على عينيها وهو رواية عن مالك وعنه رواية يجوز اذا خافت بما لا طيب فيه وبه قالت الشافعية مقيدا بالليل وقالت طائفة يجوز ولو بما فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة قال البخاري بعد قوله رأس الحول قال حميد قلت وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا وفي رواية ادخال ذلك في الحديث هكذا لاتكتحل قد كانت احداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر وفي البخاري تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر وأو للتنويع وفي حديث مالك ترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ونقل عن بعض انها ترمي بها كلبا

و غيره وقيل انها تريد أنها رمت العدة في رمي البعرة وقيل تريد أن تربصها وصبرها حقير كالبعرة وذلك تعظيم لزوجها وقيل تفاول بأن لاتعود لمثل ذلك وفي رواية مالك تمسح به جلدها وروى ابن أبي شيبة وابن ماجة الى عائشة والى حفصة لايحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج *

قالا هما وأبو داود الى أم عطية انه قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لاتحد على ميت فوق ثلاث الا امرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تطيب الا عند أدنى طهرها بنبذة من قسط ظفار وأدنى طهرها عقبه ولفظ النساءي الا عند طهرها حين تطهر وروى البخاري ومسلم هذا الحديث كله الا ان فيهما ولا تمس طيباً الا اذا طهرت الخ ورواه أبو داود والنساءي بزيادة ولا تختضب وزاد النساءي ولا تمتشط لكن لفظ أبي داود الا أدنى طهرتها اذا طهرت من محيضها بنبذة الحديث وفي رواية لأبي داود الى أم سلمة عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والعصب بفتح فاسكان ثوب منسوج من غزل مصبوغ *

قال أبو داود والنساءي الى أم سلمة ﴿رضي الله عنها﴾ جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت بأي شيء امتشط قال بالسدر واسنادهما حسن الا ان أبا داود قال بالسدر تغلفين به رأسك بل كذلك النساءي وذكر قبل ذلك بسنده الى أم حكيم بنت أسيد عن أمها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء قال أحمد بن صالح الصواب بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها الى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لاتكتحلي به الا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت أم سلمة دخل علي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ماهذا ياأم سلمة فقلت انما هو صبر ﴿يارسول الله﴾ ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه الحديث بلفظه وروى النساءي الى أم عطية عن ﴿النبيء صلى الله عليه

وسلم﴾ انه رخص للمتوفى عنها عند طهرها في القسط والاظفار أي كلما طهرت من حيض وحين طهرت من نفاس فلها الطيب عقب الطهر وقص الاظفار في داخل أربعة الاشهر والعشر

﴿قال﴾ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال كانت أختي الفريعة بنت مالك جاءت الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ تسأله ان ترجع الى أهلها في بني خدرة من أجل ان زوجها خرج في طلب عبيد له أبقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أن ترجع الى أهلها فقالت ان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا ترك لي نفقة فأذن لها بالخروج حتى اذا كانت بالحجرة دعاها فدعيت له فقال لها كيف قلت فردت عليه القصة فقال لها أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا قال أبو عمر بن عبد البر لم يختلفوا ان العدة بالحول نسخت الى أربعة أشهر وعشر وانما اختلفوا في غير اخراج فالجمهور على نسخه فيجوز للمتوفى عنها الخروج ومذهب أصحابنا مع قوم من قومنا انه غير منسوخ لهذا الحديث ونحوه وذكر النساءي بسنده الى يزيد النحوي الى عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم﴾ نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأربعة أشهر وعشر وذكر البخاري أن سكنى المتوفى عنها منسوخة أيضاً اذ قال عن عطاء عن ابن عباس نسخ قوله تعالى ﴿والذين يتوفون الخ﴾ عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت قال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت ويعني بالوصية قول الرحمن الرحيم ﴿وصية لازواجهم الخ﴾ لقوله تعالى ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾ قال عطاء فجاء الميراث فنسخ السكنى في مال الزوج فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وقال مجاهد الحول غير منسوخ قال ابن بطال لم يقل أحد بمذهب مجاهد بل أطبقوا انه منسوخ وأن السكنى تبع للعدة ولما نسخ الحول بأربعة الاشهر وعشر نسخت السكنى أيضاً وظاهر الاحاديث ان المتوفى عنها تمكث في البيت الذي خلفها زوجها فيه ولها السكنى على الورثة من ماله فيحرم الخروج من بيته وقيل لاتخرج من بيت نفسها ان لم تعتد في مال زوجها وأما النفقة والكسوة فلا

لها ولفظ ابن ماجة الى زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت أبي سعيد الخدري ان أخته الفريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فأدركهم طرف القدوم فقتلوه فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الانصار شاسعة عن دار أهلي فأتيت ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقلت يا ﴿رسول الله﴾ انه جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار أخوتي ولم يدع مالا ينفق علي ولا مالا ورثته ولا داراً يملكها فان رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ودار اخوتي فانه أحب الي وأجمع لي في بعض أمري قال فافعلي ان شئت قالت فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حتى اذا كنت في المسجد أو في بعض الحجرة دعاني فقال كيف زعمت فقصصت عليه فقال امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ولفظ النساءي الى فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري توفي زوجي بالقدوم فأتيت ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فذكرت له ان دارنا شاسعة فأذن لها ثم دعاها فقال امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله*

قال ابن ماجة الى عروة دخلت على مروان فقلت له امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها وهي تنتقل فقالت أمرتنا فاطمه بنت قيس وأخبرتنا ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أمرها أن تنتقل فقال مروان هي أمرتهم بذلك قال عروة فقلت أم والله لقد عابت ذلك عائشة وقالت ان فاطمة في مسكن وحش نخيف عليها فلذلك أرخص لها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

قال ابن أبي شيبة والنساءي وابن ماجة الى عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت قيس ﴿يا رسول الله﴾ انى أخاف أن يقتحم علي فأمرها أن تحول وقد تقدم حديث مسلم وابن ماجة الى جابر بن عبد الله قال طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج اليه فأتت ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا فنقول لا تخرج المتوفى عنها من محلها في حياة زوجها الا لضرورة أو رخصة رخصها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ جد النخل والصدقة وفعل الخير المحتاج

اليه وخوف الاقتحام عليها وبذادة اللسان فالاصل ماشدد على الفريعة في حديث الربيع مامكن وذكر النسائي وغيره انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أمر فاطمة بنت قيس ان تنتقل وتعتد عند أم كلثوم ثم قال ان أم كلثوم يكثر عوادها فانتقلي الى عبد الله بن كلثوم فانه أعمى فاعتدت عنده أربعة أشهر وعشراً وذلك انه طلقها زوجها ثلاثا وهو عمر بن حفص ابن المغيرة المخزومي ومن احتج لجواز الخروج للبائنة مطلقاً توفي عنها أو طلقت ثلاثا أو غير ذلك مما تبين به بهذا الحديث رد عليه بأنها قالت أخاف ان يقتحم علي كما رواه مسلم فأمرها لهذا بالتحول قيل لعائشة ألم تري الى قول فاطمة بنت قيس في جواز الخروج فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك رواه أبو داود الى عروة بن الزبير وروى أبو داود الى سليمان بن يسار في خروج فاطمة هذه قال انما ذلك من سوء الخلق وأنكرت عائشة الخروج الذي ادعته فاطمة وقالت انه لضرورة قولها أخاف أن يقتحم علي ولتوحش مكانها وقال النسائي أخبرنا أبو بكر بن اسحق الصاغاني قال حدثنا أبو الحراب قال حدثنا عمار وهو ابن زريق عن اسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس طلقني زوجي فأردت النقلة فأتيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي فيه فخصبه الاسود فقال ويلك لم تفتي بمثل هذا قال عمر ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والا لم نترك كتاب الله لقول امرأة ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ وروي انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال اعتدي عند ابن أم مكتوم الذي عاتبني الله فيه يعني قوله تعالى عبس وتولى أن جاءه الاعمى فانه رجل أعمى تضعين ثيابك والمشهور أن غيره هو القائل عاتبه الله فيه وذكر الترمذي حديث الفريعة وقال قالت فلما كان عثمان أرسل الي فسألني عن ذلك فأخبرته فقضى به يعني انه قضى بعدم جواز الخروج قال والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ وغيرهم للمرأة ان تعتد حيث شاءت

وان لم تعتد في بيت زوجها والقول الاول أصح وذكر أبو داود وعبد الرزاق الى عبيد قال أرسل مروان قبيصة الى فاطمة فأخبرته أنها اعتدت عند ابن مكتوم فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ومر الحديث مبسوطاً وروى أبو داود الى أبي اسحاق كنت في المسجد الجامع مع الأسود فأتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ فقال ما كنا لندع كتاب الله وسنة نبئنا ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لقول امرأة لا ندري احفظت أم نسيت*

﴿ كان ﴾ عمر رضي الله عنه يقول ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تعتد أربعه أشهر وعشراً ثم تحل قال مالك والشافعي بسندهما الى عمر في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً*

﴿ رفع ﴾ الى عمر امرأة تزوجت بعد أن فقد زوجها ثم جاء زوجها الاول وأخبر انه كان مع الجن فقال له عمر ان شئت رددنا اليك امرأتك وان شئت زوجناك غيرها قال بل زوجني غيرها فزوجه وأخذ له المهر الذي تزوجت به غيره ومشهور المذهب انها تعتد عدة الوفاة بعد الاربع والعشر ويطلق عنه الاولياء ثم تعتد عدة الطلاق وروى عمرو بن دينار وعمرو بن هارم عن جابر بن زيد أن حكم الفقد والغيبة واحد قال في السؤالات ان صح ذلك عنه يشير الى ماذكر أصحابنا رحمهما الله أنه لا يقبل رواية قومنا عن جابر بن زيد وغيره من أصحابنا وقال علي تعتد زوج المفقود ست سنين وكان مسروق يقول لولا ان عمر رضي الله عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه أحق بها اذا جاء*

﴿ قال ﴾ عثمان ان جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وصداقها فان اختار الصداق كان على زوجها الآخر وان اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع الى زوجها الأول وكان لها من زوجها الاخير المهر بما استحل من فرجها وعندنا يخير بينها وبين أقل الصداقين*

﴿ كان ﴾ علي يقول اذا جاء الغائب فهي زوجه ان شاء طلق وان شاء أمسك ولا تخير*

﴿ قال ﴾ النخعي تزوج عبد الله بن الحر جارية من قومه يقال لها الدرداء فزوجه اياها أبوها فانطلق عبد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة على امرأته ومات أبو الجارية فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبد الله فقدم فخاصم الى علي فردعليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة فوضعها عند عدل فلما وضعت مافي بطنها ردها الى عبد الله بن الحر وألحق الولد بأبيه عكرمة *

﴿ كان ﴾ عمر رضي الله عنه يقول في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها في غيبته فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان كان دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها اليها *

﴿ قال ﴾ الدار قطني بأسناد ضعيف الى المغيرة بن شعبة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان *

﴿ أخرج ﴾ مالك في قصة بسند صحيح عندهم عن عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ انها قالت انما الاقراء الاطهار *

﴿ قال ﴾ ابن أبي شيبة والبخاري الى عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ ان رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فذكرت انه لا يأتيها وانه ليس معه الا مثل هدبة فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن لذة الجماع وفي حديث عائشة عند أحمد العسيلة الجماع وما ذكرته أولى ثم رأيته لأبي عبيدة اذ قال الماوردي عنه العسيلة اللذة وكلام عائشة راجع الى هذا لأن اللذة في الجماع *

﴿ روى ﴾ النساءى الى عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبو بكر عنده فقالت ﴿يارسول الله ﴾ ان رفاعة طلقني البتة فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير والله ﴿ يارسول الله ﴾ مامعه الا مثل هدبة الثوب أو مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها وخالد بن سعد بالباب فلم يأذن له فقال ياأبا بكر ألا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفي رواية له الى عائشة والله مامعه الا مثل هذه الهدبة فقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك *

— ﴿ سئل ﴾ — ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن رجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل للاول قال لاحتى يجامعها الآخر *

— ﴿ وعن ﴾ — عكرمة لما طلق رفاعة القرظي امرأته تزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي فأتت الى عائشة رضي الله عنها وعليها خمار أخضر فشكت اليها فسمع بذلك زوجها فأتاها عند ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ومعها ابنان من غيرها فقالت والله ماله من ذنب الا ان ما به ليس بأغنى من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله ﴿يارسول الله﴾ اني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فان كان ذلك لم تحلي ولم تصلحي حتى تذوقي عسيلته فنقول في الاحاديث ان عبد الرحمن لم يدخل عليها بل أخبرها غيره بأن ذكره مسترخ كهدبة الثوب أو مست ذكره بيدها وعالجته فلا يقوم هذه دعواها وادعى عبد الرحمن انه ينفضها كالأديم لو دخل عليها ودليل ذلك قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لاحتى تذوقي عسيلته *

﴿لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه﴾

﴿ اربعون حديثا ﴾

﴿ في الاقتصاد في طلب الرزق وطلب الحلال والورع ﴾

— ﴿ قال ﴾ — أنس بن مالك سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول علم الله عز وجل آدم ألف حرفة من الحرف وقال له قل لولدك ولذريتك ان لم يصبروا

فاطلبوا الدنيا بهذه الحرف ولا تطلبوها بالدين فان الدين لي وحدي خالصاً ويل لمن طلب الدنيا بالدين ويل له *

روى المقدام بن معدي كرب سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ما أكل أحد طعاما قط خير من ان يأكل من عمل يده ان ﴿ نبيء الله داود عليه السلام ﴾ كان يأكل من عمل يده وكان عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ يقول كان عمل يد داود عليه السلام القفاف وعمل زكرياء النجارة بالقدوم وكان عمر يقول يا معشر القراء ارفعوا رؤسكم ما أوضح الطريق استبقوا الخيرات ولا تكونوا كلا على المسلمين وكان عمر يقول اني لأرى الرجل فيعجبني فأقول هل له حرفة فاذا قالوا لا سقط من عيني وسئل ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ عن صنائع الأنبياء فقال كان آدم حراثاً وكان ادريس خياطاً وكان نوح نجارا وكذلك زكرياء وكان هود تاجرا وكذلك صالح وكان ابراهيم زراعا وكان اسماعيل قناصاً وكان اسحق راعياً وكذلك يعقوب وشعيب وموسى وكان يوسف ملكا وكذلك سليمان وكان أيوب غنياً مثرياً وكان هارون وزيراً وكان الياس نساجاً وكان داود زراداً وكان يونس زاهداً وكذلك يحيى وكان عيسى سياحا وكان محمد ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وعليهم أجمعين مجاهداً في الله حق جهاده والله أعلم ﴿ قلت ﴾ وكانت الانبياء كلهم رعاة للحيوانات وذكر أبو الليث ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال عليكم بالبزفان أباكم ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان بزازاً وذكر أبو الليث عن أبي هريرة عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ان زكرياء عليه الصلاة والسلام كان نجاراً وذكر أبو الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ قالت كان سليمان بن داود عليهما السلام يخطب الناس على المنبر وان في يده لخوصاً يعمل به القفة أو بعض ما يعمل فاذا فرغ ناوله انسانا وقال اذهب به وبعه قال ابن ماجة الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ما بعث الله نبيئاً الا راعي الغنم قالوا وأنت ﴿ يارسول الله ﴾ قال كنت راعياً لأهل مكة بالقراريط قال سويد يعني كل شاة بقيراط والى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كان زكرياء نجاراً وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل

كسب مبرور ويروى كل بيع مبرور ولفظ البزار وصححه الحاكم ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ سئل أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله يحب المؤمن المحترف كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من خرج يسعى على أبويه الكبيرين الشيخين وولده الصغار فهو في سبيل الله *

— ﴿ كان ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحث على البكور في طلب الرزق وغيره من حوائج الدنيا ويقول اللهم بارك لأمتي في بكورها ويقول باكروا طلب الرزق فان البكور بركة ونجاح ولفظ الترمذي الى صخر العامدي قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اللهم بارك لأمتي في بكورها وكان اذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم أول النهار وكان صخر يبعث التجارة أول النهار فكثر ماله كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا صليتم الفجر فلا تناموا عن طلب أرزاقكم فان الصبحة وروي نوم الصبحة تمنع الرزق *

— ﴿ كان ﴾ — أنس يقول دخل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على فاطمة ﴿ رضي الله عنها ﴾ بعد صلاة الصبح فوجدها مضطجعة فحركها برجله ثم قال لها يا بنية قومي فاشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين فان الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس كان علي ينهى كل من رآه نائماً قبل طلوع الشمس *

— ﴿ كان ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحث على كثرة ذكر الله تعالى في الأسواق ويقول من دخل السوق وقال ﴿ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ﴾ كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتاً في الجنة وذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الغازين *

— ﴿ كان ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول أحب الاعمال الى الله عز وجل سبحة الحديث وأبغض العمل الى الله عز وجل سبحة الحديث وأبغض العمل الى الله التحريف فقال رجل ﴿ يارسول الله ﴾ وما سبحة الحديث قال يكون القوم يتحدثون والرجل يسبح

فقال ﴿ يارسول الله ﴾ وما التحريف قال ان القوم يكونون بخير فيسئلهم الجار أو الصاحب فيقولون نحن بشر*

ـ﴿ قال ﴾ـ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ شر المجالس الاسواق والطرق وخير المجالس المساجد فان لم تجلس في المسجد فالزم بيتك*

ـ﴿ قال ﴾ـ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لاتسبوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فاجملوا في الطلب خذوا ماحل ودعوا ماحرم فان كلاً ميسر لما خلق له وفي رواية ان روح القدس نفث في روعي ان أحدكم لن يخرج من الدنيا حتي يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب فان الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله وعنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا تجر أحدكم في شئ ثلاثا فلم يربح فليتحول الى صنف آخر ولفظ ابن ماجة الى أنس بن مالك عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم﴾ من أصاب من شئ فليلزمه والى نافع كنت أجهز الى الشام فجهزت الى العراق فأتيت عائشة فقلت لها يا أم المؤمنين كنت أجهز الى الشام فجهزت الى العراق فقالت لاتفعل مالك ولمتجرك فاني سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول اذا سبب الله لأحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتي يتغير له أو يتنكر له *

ـ﴿ قال ﴾ـ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لوفر أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت ولو اجتمع الثقلان الانس والجن أن يصدوا عن عبد شيئاً من رزقه ما استطاعوا فلا ييأس عبد من الرزق ما تهزهزت رأسه فان الانسان تلده أمه أحمر وليس عليه قشر ثم يعطيه الله ويرزقه*

ـ﴿ قال ﴾ـ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من أحب الدنيا التاط منها بثلاث هم لاينقطع أبدا وفقر لايبلغ غناه أبدا وأمل لا يبلغ منتهاه أبداً*

ـ﴿ قال ﴾ـ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من أصبح وهمه الدنيا فليس من الله في شئ قال ابن ماجة الى أنس بن مالك قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أعظم الناس هما المؤمن الذي هم بأمر دنياه وأمر آخرته

ـ﴿ كان ﴾ـ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول في خطبه ماقل وكفى خير مما كثر وألهى

— ﴿ كان ﴾ — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول في دعائه اللهم اني أعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع *

— ﴿ كان ﴾ — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يحث المكتسب على الانفاق ويقول ما أتت شمس قط الا وبجانبها ملكان يناديان يسمعان أهل الارض الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفاً واعط ممسكا تلفاً *

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ طلب الحلال واجب على كل مسلم *

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أكل طعاما حراما لم يستجب له دعاؤه

— ﴿ قال ﴾ — ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الرجل ليطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغدي بالحرام فأنى يستجاب له *

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه *

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشترك في عارها واثمها *

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يكتسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار *

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت *

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن ترك ما تشبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله تعالى من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه *

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً لما به بأس *

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه

طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله وان سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه وتفسيره في حديث أنس اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه وأشرب من شرابه *

كان عمر (رضي الله عنه) اذا سئل عن طعام الربا يقول كلوا اذا دعوكم مالم تعلموا ان ذلك الطعام من الحرام *

كان عمر بن عبد العزيز يقدم الى الضيف الكسرة واللقمة ويقول ان الحلال في زماننا هذا لا يحتمل السرف *

قال ميمون بن مهران زرت الحسن البصري فلما دققت الباب خرجت الي جارية سداسية فقالت من تكون قلت ميمون بن مهران قالت كاتب عمر بن عبد العزيز قلت نعم قالت وما حياتك ياشقي الى هذا الزمان الخبيث ثم أذنت لي فدخلت فلما سلمت على الحسن قدم الي نصف خيارة ونصف رغيف فقال كل فان الحلال لا يحتمل السرف في هذا الزمان ولو وجدت درهمين من حلال لكنت أشتري بها حبات من الحنطة وأطحنها وأمزجها بالماء ثم أديرها على المرضى فكل مريض شرب منه جرعة شفي من ساعته

قال أبو الليث بسنده الى مكحول عن أبي هريرة عن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من طلب الدنيا استعفافا عن المسئلة وسعيا على أهله وتعطفا على جاره بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا مفاخرا مرائيا لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان *

قال أبو الليث بسنده الى نصير بن يحيى عن بعض الصحابة ان داود (النبيء صلوات الله وسلامه عليه) كان يخرج متنكرا فيسأل عن سيرته من يراه من أهل مملكته فتعرض له جبريل (عليه السلام) على صورة آدمي فقال له داود عليه السلام يا فتى ما تقول في داود فقال نعم العبد هو غير أنه فيه خصلة قال وما هي قال يأكل من بيت مال المسلمين وما في العباد أحب الى الله من عبد يأكل من كد يده فعاد الى محرابه باكيا متضرعا يقول يارب علمني صنعة أعملها بيدي تغنيني بها عن مال المسلمين فعلمه الله

تعالى صنعة الدروع وألان له الحديد حتى كان بيده بمنزلة العجين وكان اذا تفرغ من القضاء وحوائج أهله عمل درعاً فباعها وعاش هو وعياله بثمنها *

قال أبو الليث بسنده الى ثابت البناني بلغني أن العافية عشرة أجزاء تسعة في السكوت وواحد في الفرار عن الناس والعبادة عشرة أجزاء تسعة في طلب المعيشة وواحد في العبادة *

قال أبو الليث بلا ذكر سند عن جابر بن عبدالله عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ما فتح الرجل على نفسه باب مسئلة الا فتح الله عليه باب الفقر ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيعمد الى هذا الوادي فيحتطب فيه ثم يأتي سوقكم هذا فيبيعه بمد من ثمر لكان خيراً له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعوه وذكر أبو الليث عن شقيق بن ابراهيم في قوله تعالى ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض﴾ ان الله عز وجل لو رزق العباد من غير كسب لتفرغوا فتفاسدوا ولكن شغلهم بالكسب حتى لا يتفرغوا للفساد *

﴿قال﴾ أبو الليث بلا ذكر سند عن جابر بن عبد الله عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من غرس غرساً أو زرع زرعا فأكل منه انسان أو دابة أو طائر أو سبع فهو له صدقة وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يقل أحدكم زرعت وليقل حرثت فان الله هو الزارع وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اطلبوا الرزق في خبايا الارض يعني الزرع وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ جعل الزرع حرمة غلوة سهم وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مامن مسلم يغرس غرساً الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد أي ينقصه الا كان له صدقة الى يوم القيامة وفي رواية لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طائر الا كانت له صدقة وفي رواية مامن مسلم بنى بيتا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء الا كان له أجره جارياً ما انتفع به خلق الرحمن تبارك وتعالى وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من غرس شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند

الله وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن تحصين البساتين عن المحتاجين والجائعين بالحيطان والزروب أن يأكلوا منها وقال لاصحابه يوما كنتم في الجاهليه أذلاء تعبدون غير الله تحملون الكل وتفعلون في أموالكم المعروف وتفعلون الى ابن السبيل حتى اذا من الله عليكم بالاسلام وبنبيئه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا أنتم تحصنون أموالكم ان فيما يأكل ابن آدم اجراً وفيما يأكل السبع والطير اجراً فرجع القوم فما منهم أحد الا هدم من حديقته ثلاثين بابا *

قال أبو الليث بلا ذكر سند عن أنس بن مالك عن النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لو قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل

قال أبو الليث عن مكحول عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ اياكم ان تكونوا عيابين أو مداحين أو طعانين أو متماوتين يعني أن يجعل نفسه كالميت لا يشتغل بالكسب *

قال أبو الليث عن الأعمش عن أبي المحاربي كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مع أصحابه اذ مر عليهم اعرابي شاب جلد فقال أبو بكر وعمر ﴿ رضي الله عنهما ﴾ ويحه لو كان شبابه وقوته في سبيل الله كان أعظم لأجره فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان كان يسعى على أبويه كبيرين ليعينهما فهو في سبيل الله وان كان يسعى على أولاده الصغار فهو في سبيل الله وان كان يسعى على نفسه ليستغني عن الناس فهو في سبيل الله وان كان يسعى رياء وسمعة فهو في سبيل الشيطان *

﴿ قال ﴾ أبو الليث عن ابن عمر عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ انه قال ان الله تعالى يحب كل مؤمن محترف أبا العيال ولا يحب الفارغ الصحيح لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة *

﴿ قال ﴾ أبو الليث عن جعفر بن محمد عن أبيه كان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يخرج الى السوق ويشتري حوائج أهله فسئل عن ذلك فقال أخبرني جبريل عليه السلام انه من سعى على عياله ليكفهم عن الناس فهو في سبيل الله *

﴿ قال ﴾ أبو الليث عن أنس بن مالك ان رجلا جاء الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فسأل منه حاجة فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أو ما في بيتك شيء قال بلى يا ﴿ رسول الله ﴾ حلس قد تخرق بعضه ونحن نجلس عليه وننام فيه ونجعل بعضه تحتنا وبعضه فوقنا وقصعة نأكل فيها ونشرب فيها ونغسل فيها رؤسنا فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ إيتني بهما جميعا فأتاه بهما فأخذهما ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بيده وقال من يشتري هذين فقال رجل أنا آخذهما بدرهم فقال ألا من يزيد على درهم ألا من يزيد على درهم مرتين فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه فقبض الدرهمين ودفعهما الى الرجل وقال له اشتر بأحدهما طعاما واحمله الى منزلك واشتر بالآخر قدوما وآتني به فأتاه فشد له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عوداً بيده ثم قال انطلق واحتطب وبع ولا أراك خمسة عشر يوما فذهب واكتسب عشرة دراهم فاشترى ببعضها طعاما وببعضها ثوبا فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أليس هذا خيراً لك من أن تجيء يوم القيامة ومسئلتك في وجهك نكتة سوداء لا يمحوها الا النار ورواه ابن ماجة وزاد في آخره ان المسئلة لا تحل الا لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع أو دم موجع والمدقع الشديد كأنه ألصقه بالأرض والمفظع الشديد قال ابن أبي شيبة وابن ماجة والنساءي الى ﴿ عائشة ﴾ قالت قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولد الرجل من كسبه وقال بسند يخالف الأول الى عائشة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم وقال بسند يخالفهما اليها ما يوافق لفظ الحديث الاول الا انه قال ولده من كسبه وبسند يخالف واللفظ يوافق الاول الا أنه قال وان ولده من كسبه *

﴿ قال ﴾ النساءي وأبو داود الى الشعبي سمعت النعمان بن بشير قال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فوالله لا أسمع بعده أحداً يقول سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول الحلال بين والحرام بين وان بين ذلك أموراً متشابهات وربما قال وان بين ذلك أموراً مشتبهة قال قال وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله عز وجل حمى

حمى وان حمى الله عز رجل ماحرم وانه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى وربما قال انه من رعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وروى أبو داود الى النعمان بن بشير يقول بهذا الحديث عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال وبينهن مشتبهات لايعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وروى الترمذي حاصل ذلك عن النعمان وقال حديث حسن صحيح *

ـ﴿ قال ﴾ـ بسنده الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يأتي على الناس زمان مايبالي الرجل من أين أصاب المال أمن حلال أو حرام زاد غيره فهناك لاتجاب له دعوة *

ـ﴿ قال ﴾ـ أبو داود والنساءي الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره ويروى من بخاره *

ـ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة ولفظ ابن ماجة الى أبي سعيد عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ التاجر الصدوق الأمين مع النبيئين والصديقين والشهداء

ـ﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى أبي هريرة ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن أبي شيبة وابن ماجة الى عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عمه كنا في مجلس فجاء ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وعلى رأسه أثر ماء فقال له بعضنا نراك اليوم طيب النفس فقال أجل والحمد لله ثم أفاض القوم في ذكر الغنى فقال لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى حميد الساعدي قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اجملوا في طلب الدنيا فان كلاً ميسر لماخلق له *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة الى جابر بن عبد الله قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أيها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ماحل ودعوا ماحرم *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة الى المقدام بن معد يكرب عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده وما أنفق الرجل على نفسه وولده وأهله وخادمه فهو صدقة والله أعلم *

﴿ لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجأ من الله الا اليه ﴾

﴿ اربعون حديثا ﴾

﴿ فيما لايجوز في البيع ﴾

ـ﴿ قال ﴾ـ أبو داود الى رجل من الانصار خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في جنازة فرأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يلوك لقمة في فمه ثم قال أجد لحم شاة اخذت بغير اذن أهلها فقالت المرأة (يارسول الله) اني أرسلت الى البقيع يشترى لي شاة فلم أجد فأرسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان أرسل بها الي بثمنها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الي بها فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اطعميه الاسارى أي ادلالاً منه على صاحبها وعلما بأنه يرضى ومع ذلك كرهها هو لنفسه أو يعطيه ثمنها ويرضى وفيه حل ذبيحة بلا اذن من مالكها *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى رفاعة خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يامعشر التجار فلما رفعوا أبصارهم ومدوا أعناقهم قال ﴿ صلى الله

عليه وسلم﴾ التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً الا من اتقى وبر وصدق وكذا رواه الترمذي الى رفاعة وقال حسن صحيح الا انه قال رآى الناس يتبايعون فقال يامعشر التجار فاستجابوا ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

— ﴿كان﴾ — أبو ذر رضي الله عنه يقول فجور التاجر أن يزين سلعته بما ليس فيها*

— ﴿كان﴾ — عمر رضي الله عنه يقول تجارة الامير في امارته خسارة*

— ﴿كان﴾ — عمر رضي الله عنه يقول من أتجر في شيء ثلاث مرات فلم يربح فيه فليتحول منه الى غيره *

— ﴿كان﴾ — ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول يامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف والكذب فشوبوه بالصدقة ولفظ ابن ماجة الى أبي غرزة كنا نسمي في عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ السماسرة فمر بنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فسمانا باسم أحسن منه فقال يامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وكذا رواه أبو داود الى أبي غرزة وفي رواية له عن أبي غرزة يحضره الحلف والكذب قال وقال عبد الله الزهري يحضره اللغو والكذب ولفظ الترمذي الى أبي غرزة خرج علينا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ونحن نسمى السماسرة فقال يامعشر التجار ان الشيطان والاثم يحضر ان البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة وهو حسن صحيح وفي الباب عن البراء بن عازب ورفاعة *

— ﴿قال﴾ — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الحلف عند البيع منفقة للسلعة ممحقة للبركة رواه أبو داود الى أبي هريرة قال قال ان السرح ممحقة للسلعة ولفظ الترمذي الى أبي ذر عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت من هم ﴿يارسول الله﴾ فقد خابوا وخسروا قال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعة بالحلف الكاذب حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي أمامة ابن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار*

— ﴿قال﴾ — ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان صدق البيعان وبينا بورك لهما في بيعهما وان

كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحاً ما ويمحقا بركة بيعهما *

ـ﴿ قال ﴾ـ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أقال نادما أقال الله عثرته ويقال من لا يقيل زالت البركة من ماله *

ـ﴿ قال ﴾ـ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أحب البقاع الى الله المساجد وأبغض البقاع الى الله الأسواق *

ـ﴿ قال ﴾ـ عمر رضي الله عنه لا يبع في السوق الا من قد تفقه في الدين ويقال لا يتجر في أسواقنا من لم يتفقه في ديننا *

ـ﴿ كان ﴾ـ عمر رضي الله عنه يتخذ على السوقة محتسبا واستعمل عبد الله بن عتبة على سوق المدينة وهو أصل ولاية الحسبة كما روي انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مر على رجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فاذا هو مبلول أو مغشوش فقال من غشنا فليس منا فيجوز للمحتسب التجسس ولو قلنا انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أمره جبريل بادخال يده فان أمره بالادخال أمر باظهار العيوب *

ـ﴿ كان ﴾ـ عمر رضي الله عنه يقول اللهم لا تطع فينا تاجرا ولا مسافراً فان التاجر يحب الغلاء والمسافر يكره المطر *

ـ﴿ قال ﴾ـ سلمان الفارسي رضي الله عنه لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته *

ـ﴿ كان ﴾ـ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يحث على توفية المكيال والميزان ويقول ان الكيل والوزن أهلكا من كان قبلكم فاتقوا الله فيهما وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ * يقول الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة ويروى بالعكس ولفظ أبي داود الى ابن عمر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ * الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة وروي ذلك عن ابن عمر وروى حنضلة وزن المدينة ومكيال مكة وذكر الترمذي الى الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال * (رسول الله صلى الله عليه وسلم) * أصحاب المكيال والميزان انكم قد وليتم أمرين هلكت فيه الامم السابقة قبلكم ولا نعرفه مرفوعا

الا من حديث الحسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف في الحديث وقد روي هذا باسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس*

-﴿ كان ﴾- *(رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يكره التسعير يطلبونه أن يسعر لهم في الغلاء فيقول ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر هو الله واني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته اياها يوم القيامة في دم ولا مال ولفظ أبي داود الى أنس قال الناس يا *(رسول الله)* غلا السعر فسعر لنا فقال *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال وكذا رواه ابن أبي شيبة قبله قال أبو داود الى أبي هريرة ان رجلا جاء فقال *(يارسول الله)* سعر فقال بل ادعوا ثم جاء رجل فقال *(يارسول الله)* سعر فقال بل الله يخفض ويرفع واني لأرجو أن القي الله وليس عندي لأحد مظلمة ولفظ الربيع رحمه الله حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* انه سئل عام سنة وانما سمي عام سنة لشدة غلائها ان يسعر عليهم الاسواق فامتنع فقال *(صلى الله عليه وسلم)* القابض الباسط هو المسعر ولكن سلوا الله ورواه ابن ماجة الى أنس عنه *(صلى الله عليه وسلم)* قالوا *(يا رسول الله)* غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لأرجو أن القي ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال والى أبي سعيد اني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته *

-﴿ كان ﴾- ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن احتكار الأقوات ويقول من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة

-﴿ قال ﴾- ابن ماجة الى عبد الله بن فضلة كان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لا يحتكر الا خاطئ وفي رواية من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وروى ابن ماجة الى عمر بن الخطاب عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

-﴿ قال ﴾- ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه

الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة بسنده الى عمر بن الخطاب وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت *

قال عمر (رضي الله عنه) لاحكرة في سوقنا لايعمد رجال بأيديهم فضول من ذهب الى رزق من أرزاق الله ينزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب في الشتاء أو الصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء *

(كان) (صلى الله عليه وسلم) ينهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس رواه أبو داود وابن ماجة الى علقمة بن عبد الله عن أبيه قيل يعني ان يكسر الدرهم فيجعله فضة ويكسر الدينار فيجعله ذهباً *

كان (صلى الله عليه وسلم) ينهى عن بيع فضل الماء ويقول لا يمنع نفع البير ويروى أن المسلمين شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار *

كان (صلى الله عليه وسلم) ينهى عن بيع الملح والتحجير عليه في معدنه ويقول هو الشيء الذي لا يحل منعه وعن (عائشة رضي الله عنها) قال لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يا حميراء من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح *

قال (صلى الله عليه وسلم) من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار ويروي فليس مثلنا *

كان (صلى الله عليه وسلم) يقول من باع شيئاً فيه عيب لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه *

كان (صلى الله عليه وسلم) يحث على الصبر على جفاء صاحب الدين ويقول ان لصاحب الحق مقالا *

كان (صلى الله عليه وسلم) يستعيذ بالله منه ويقول اللهم اني أعوذ بك من الكفر والدين فقال له رجل أتعدل الكفر بالدين يا (رسول الله) قال نعم وهو راية الله في الأرض فاذا أراد الله أن يذل عبداً وضعه في عنقه *

— قال — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله ومن كان عليه دين همه قضاءه لم يزل معه من الله حارس ولهذا الحديث كانت ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ لا تقضي دينا الا استدانت آخر *

— كان — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن التفريق بين ذوي المحارم في البيع ويقول من فرق بين والدة وولدها أو أخ وأخيه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ومن لا يرحم لا يرحم وكان يقول لمن باع ارتجع ما بعت ولا تبعها الا جميعاً وفي رواية رده فان الله لعن من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في التفريق بعد البلوغ *

— كان — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن بيع حاضر لبادوان كان أخاه أو أباه ويقول دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولفظ أبي داود عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا بيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه وقال عن أنس انه لا يبع حاضر لباد وانه كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع منه شيئاً *

— قال — ابن ماجة الى طاوس عن ابن عباس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد فقيل لابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون سمساراً والله أعلم ولفظ ابن ماجة الى محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﴿ عنه صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تلقوا الأجلاب فمن تلقى منها شيئاً فاشترى فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق *

— ﴿ كان ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن النجش وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة في السلعة بل ليخدع غيره *

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من تلقى الركبان قبل دخولهم فاشترى منهم شيئاً فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق *

— ﴿ كان ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وان يساوم على سومه بعد استقرار الثمن ويرخص في ذلك ما دامت المزايدة من الناس ويقول

لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له أو يذر ولفظ ابن ماجة الى ابن عمر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يبع بعضكم على بيع بعض والى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يسم على سوم أخيه والى ابن عمر نهى ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عن النجش والى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تناجشوا واليه عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يبع حاضر لباد والى جابر بن عبد الله عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض *

— ﴿ كان — *(صلى الله عليه وسلم)* ينهى عن بيع المضطر ولفظ أبي داود الى علي سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويبايع المضطر وقد نهى *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك *

—*(كان)*— ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في بيع أمهات الأولاد ثم منع من بيعها أي منع تنزيه لا تحريم اذ لو كانت حرة لم يحل لسيدها المقام عليها بالتسري السابق بل بنكاح جديد *

— ﴿ قال ﴾ — *(صلى الله عليه وسلم)* أيما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وليستمتع بها ما عاش فاذا مات فهي حرة وذلك تأكيد في ترك التفريق بينها وبين ولدها وحريتها بعد موته انما هو لأن ولدها يرثها أو بعضها وهو محرم منها فتعتق بملكه وروى مالك والبيهقي عن ابن عمر نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة قال هو موقوف ورفعه وهم وذكر النسائي وابن ماجة والدار قطني عن جابر بن عبد الله وصححه ابن حبان كنا نبيع أمهات الأولاد *(والنبيء صلى الله عليه وسلم)* حي لا يرى بذلك بأساً

— ﴿ كان ﴾ — *(صلى الله عليه وسلم)* ينهى عن بيع القينات المغنيات ويقول لا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام قال ابو أمامة وفي مثل ذلك نزل قوله تعالى *(ومن الناس من يشتري لهو الحديث)* ولفظ ابن ماجة الى أبي أمامة نهى

(رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن *

—﴿ قال ﴾— ﴿ صلى الله عليه وسلم)* اشتروا الرقيق وشاركوهم في أرزاقكم واياكم والزنج فانهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم *

—﴿ كان ﴾— ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ينهي عن بيع ضراب الفحل فقال له رجل ﴿يارسول الله ﴾ انا نطرق الفحل فنكرم على ذلك فرخص له في الكرامة ولفظ الترمذي الى ابن عمر نهى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن عسب الفحل وهو حسن صحيح وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد قالا وقد رخص قوم في قبول الكرامة على ذلك وقال الى أنس بن مالك ان رجلا من كلاب سأل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن عسب الفحل فنهاه فقال ﴿ يارسول الله ﴾ انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة قال هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث ابراهيم بن حميد عن هشام بن عروة وذكر مسلم الى جابر بن عبد الله نهى ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ عن بيع فضل الماء وعن بيع ضراب الجمل وروى البخاري بسنده نهى ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ عن عسب الفحل ولفظ ابن ماجة الى أبي مود ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن والى أبي هريرة عن ثمن الكلب وعسب الفحل والى أبي لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن ثمن السنور وعلى هذا الحديث جرى الشيخ عامر في الايضاح رحمه الله وذكر الربيع رحمه الله عن أبي سعيد عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انه نهى عن النجش قال الربيع الناجش الزائد في سلعة وهو لايشتريها وقال عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لاتناجشوا ولا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم قال أي لاتحولوا بين الشاة وولدها وتتركوا اللبن في ضرعها حتى يعظم فيظنها المشتري كذلك هي وقال عن أبي عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لايساوم أحدكم على سوم أخيه *

ـ﴿ وكان ﴾ـ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا اشترى أحدكم الجارية فليأخذ بنا صيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بسنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم *

ـ﴿ كان ﴾ـ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن بيع الخمر وعن بيع العنب ممن يتخذه خمراً والله أعلم *

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

﴿ اربعون حديثا ﴾

﴿ في البيوع الفاسدة ﴾

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة وأبو داود والبخاري ومسلم الى عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل له عن ذلك ﴿ يارسول الله ﴾ أرأيت شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هن حرام ثم قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فأجملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها وفي رواية أبي داود الى قيس بن حبتر عن ابن عباس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وان جاء أحد يطلب ثمن الكلب فاملئوا كفه تراباً وفي رواية كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد ولفظ الترمذي انه رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد يعني بالبعض من صح عنده ذلك الحديث وفي رواية عن ابن عباس كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن بيع السنور والاصنام وجاء رجل الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يارسول الله ﴾ الى آخر مامر وزاد ان الله عز وجل اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم أكل ثمنه وسأله

﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رجل عن أيتام ورثوا خمراً فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أهرقها واكسر الدنان قال أفلا أجعلها خلاً قال لا وذكر الترمذي وابن ماجة الي ابن مسعود انه *(صلى الله عليه وسلم)* نهي عن تلقي البيوع وابن ماجة الى ابن عمر عنه *(صلى الله عليه وسلم)* انه نهى عن تلقي الجلب وأحمد وأبو داود وابن ماجة والنساءي والترمذي والحاكم الى جابر بن عبد الله انه *(صلى الله عليه وسلم)* نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور وأحمد والنساءي عن جابر بن عبد الله عنه *(صلى الله عليه وسلم)* انه نهي عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم وقال مسلم الى أبي الزبير سألت جابراً عن ثمن السنور والكلب فقال زجر ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ عن ذلك ومثله للنساءي وزاد الا كلب الصيد ولفظ ابن ماجة عن أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الا كلب الصيد ولفظ البخاري عن أبي جحيفة عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي ولفظ أبي داود أيضاً الى ابن عباس رأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ جالسا عند الركن فرفع بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه وذكر الترمذي حديث النهي عن ثمن الكلب والسنور الى جابر وقال ورخص بعضهم في ثمن الهر وهو قول أحمد واسحاق وروى عبد الرزاق والترمذي الى عمرو بن يزيد الصنعاني عن أبي الزينة عن جابر نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن أكل الهر وثمنه والى الترمذي هذا حديث غريب وعمرو بن زيد لا نعرف له كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق وذكر الترمذي حديث لا تناجشوا الى أبي هريرة وقال حسن صحيح وذكر أن النجش أن يأتي الرجل الذي يبصر السلعة الى صاحب السلعة فيساوم بأكثر مما تسوى وذلك عند ما يحضره المشتري يريد أن يغتر المشتري قال عن الشافعي ان نجش فالناجش آثم فيما يصنع والبيع جائز لأن البائع غير الناجش

قال الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ انه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع حبل الحبلة وعن الملاقح والمضامين قال الربيع الملامسة ان يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره ولا

يعلم مافيه فيلزمه البيع والمنابذة أن يرمي الرجل ثوبه للآخر ويرمي له الآخر ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب الآخر وحبل الحبلة هو حمل مافي بطن الناقة والملاقيح مافي ظهر الفحل والمضامين مافي بطون الاناث وقال الربيع عن أبي سعيد انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن النجش وقال بسنده الى أبي هريرة انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا تناجشوا والى جابر بلاغاً له عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انه نهى عن الاحتكار وعن سلف جر منفعة وعن بيع ماليس معك والى أبي سعيد عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يساوم أحدكم على سوم أخيه وروي الترمذي الى أبي هريرة انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن بيع المنابذة والملامسة حديث حسن صحيح وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر قال ومعنى الحديث أن يقول اذا نبذت اليك بالشيء فقد وجب البيع بيني وبينك والملامسة أن يقول اذا لمست الشيء فقد وجب البيع وان كان لا يرى منه شيئا مثل أن يكون في الجراب وانما كان هذا من بيوع الجاهلية ولفظ ابن ماجة الى أبي سعيد عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ * نهى عن الملامسة والمنابذة قال سفيان الملامسة أن يلمس الرجل بيده الشيء ولا يراه والمنابذة أن يقول ألق لي مامعك وألقي اليك مامعي وروى ابن ماجة الى أبي سعيد الخدري نهى *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* عن شراء مافي بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو أبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص والى أبي هريرة نهى *(صلى الله عليه وسلم)* عن بيع الحصاة والى ابن عباس عن *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* انه نهى عن بيع الغرر والى سعيد ابن جبير عن ابن عمر انه *(صلى الله عليه وسلم)* نهى عن بيع حبلى الحبلة *

ـــ﴿ قال ﴾ـــ مالك وابن ماجة الى علي نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر أي اللبن أو كثرة جريانه والسوم قبل طلوع الشمس لبقية الليل ولو قلنا انه من النهار أو لأنه وقت الذكر حتى تطلع فلا يشتغل عنه أو السوم الرعي لان المرعى ندي في ذلك الوقت فيضر الابل وقد تموت به وهو مجرب

ـــ﴿ قال ﴾ـــ الترمذي الى ابن عمر ان *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* نهى

عن حبل الحبلة وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري حديث ابن عمر حسن صحيح قال وحبل الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ ولفظ البخاري الى ابن عمر انه *(صلى الله عليه وسلم)* نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتباعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ومثله لمسلم*

﴿ قال ﴾ الترمذي الى محمد بن زياد عن أبي هريرة قال *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي الباب عن أنس ورجل من أصحاب *(النبيء صلى الله عليه وسلم)*وقال الى محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء حديث حسن صحيح ولفظ أبي داود ومالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر ومثله للنسائي الى أبي هريرة عنه *(صلى الله عليه وسلم)* الا انه ليس فيه لا يبع بعضكم على بعض وفي لفظ للنسائي الى أبي هريرة عنه *(صلى الله عليه وسلم)* اذا باع أحدكم الشاة والعجة فلا يحفلها*

﴿ قال ﴾ الترمذي الى أبي هريرة نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن المحاقلة والمزابنة حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع التمر على رؤس النخل بالتمر وذكر مالك والترمذي الى عبد الله بن يزيد ان زيداً ابا عياش سأل سعداً عن البيضاء بالسلت فقال أيهما أفضل قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سعد سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله ينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك ﴿ قلت ﴾ أراد بالبيضاء الشعير يجوز واحد بالآخر لأنهما جنسان لا واحد وسؤاله عن النقص باليبس ليس لكونه لو كان لا ينقص لمنع وعلى تقدير هذا فمنسوخ

بقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾* اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وأولى من ذلك كله ان السلت والشعير جنس واحد وان الحديث جار على منع الزيادة في الجنس الواحد ولو نقداً كما روي انه *(صلى الله عليه وسلم)* كثيراً مايسأل من حوله أينقص الرطب عن التمر مثلا اذا يبس فان قالوا نعم نهى عن الزيادة *

﴿قال﴾ الترمذي عن نافع عن ابن عمر ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وبهذا الاسناد ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهي البائع والمشتري وفي الباب عن أنس وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي سعيد وزيد بن ثابت حديث ابن عمر حسن صحيح وقال الى أنس ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد هذا حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة ولفظ الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع الثمر حتى تزهو فقيل له يا ﴿رسول الله﴾ وما زهوها قال حتى تحمر فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه وقال عن أبي سعيد النهي واقع على البائع والمشتري ولفظ النسائي لاتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبتاعوا الثمر بالثمر وفي روايةله ولغيره ولا تبيعوه الا بالدراهم يعني بيعوه بها لا بالثمر وليس المراد منع غير الدراهم

﴿قال﴾ أبو داود الى عبد الله بن عمر ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري واليه أيضاً نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري والى أبي هريرة نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض وان يصلي الرجل بغير حزام أي اذا لم يلبس سراويل لئلا تبدو عورته والى جابر بن عبد الله نهى *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* ان تباع الثمرة حتى تشفح قيل وما تشفح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها والى أنس ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع

الحب حتى يشتد والى زيد بن ثابت كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصوماتهم عند ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها لكثرة خصوماتهم واختلافهم *

ـ﴿ قال ﴾ـ أبو داود وأحمد بن حنبل قبله الى جابر بن عبد الله نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع السنين ووضع الجوائح واليه انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾* نهى عن المعاومة والى أبي هريرة نهى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع الحصاة والى أبي سعيد الخدري انه نهى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيعتين وعن لبستين أما البيعتان فالملامسة والمنابذة وأما اللبستان فاشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه وليس على فرجه منه شيء وزاد في رواية وعن المعاومة وزاد عن بعض الرواة واشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرف الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع وروى حديث اللبستين والبيعتين عبد الرزاق *

ـ﴿ قال ﴾ـ أبو داود الى جابر بن عبد الله قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان بعت أي اشتريت من أخيك ثمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق قال عطاء الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق وزعم بعض عن يحيي بن سعيد انه اذا اصابت الجائحة ثلث المال فصاعداً فسنة المسلمين ان يوضع له من الثمن وليس حتما *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن أبي شيبه وأبو داود الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء ويروى لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء والى اياس بن عبد نهى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع فضل الماء فما ليس بفضل يجوز منعه وما منع لا لمنع الكلاء لا بأس به ولا بد من تنحية المضطر ويروى عنه ﴿صلى الله عليه

وسلم ﴾ من منع فضل مائه أو فضل كلائه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى أن يمنع نفع البير ولما قضى بين أهل المدينة في النخل أمر أن لا يمنع فضل بير وقضى أيضاً بين أهل البادية أن لا يمنع ماء ليمنع به كلاء وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقضي في شرب النخل على السيل ان الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الأسفل الذي يليه وهكذا حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء واختصم رجلان في حريم نخلة الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأمر بها فدرعت بجريدة من جرائدها فوجدت سبعة أذرع فقضى بذلك وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا تضاروا في الحفر فقيل لأبي قلابة ما معني ذلك قال لا يحفر الرجل الي جنب جاره ليذهب ماؤه وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من احتفر بيراً فليس لأحد أن يحفر حولها أربعين ذراعا عطنا لابله وماشيته قلنا ذلك في الصحراء غير المملوكة أما في العمران فله أن يحفر البير في أرضه حيث شاء ولا يقصد ضره بل يطلب النفع لنفسه ويجانب ان تهدم أرض جاره اليه لا غير ذلك وروى هو وابن أبي شيبة الى أبي هريرة قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة رجل منع ابن السبيل فضل مائه عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يمني كاذبا ورجل بايع اماما فان أعطاه وفى له وان لم يعط لم يف له وقالا وفي رواية عن الأعمش ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقال في السلعة بالله قد أعطي فيها كذا وكذا فصدقه الآخر فأخذها ورواية أبي داود الى امرأة يقال لها بهيسة استأذن أبي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فدخل بينه وبين قميصه أى طلب منه أن يدخل بينه وبين قميصه أي تبركاً بلامس عورة وفي غير محلها تبركا بمس جسده فجعل يقبل ويلتزم ثم قال *(يا نبيء الله)* ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال *(يارسول الله)* ما الشيء الذى لا يحل منعه قال الملح قال يانبيء الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك ورواية له الى رجل من المهاجرين من أصحاب ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ غزوت مع ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وسمعته يقول المسلمون شركاء في ثلاثة في الكلاء والماء والنار * قال أبو داود وابن ماجة ومالك قبلها الى عبدالله بن عمرو نهى ﴿ رسول

الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم ان يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول أعطيتك ديناراً على اني ان تركت الشراء أو الكراء فما أعطيتك لك قال ابن ماجة العربان ان يشتري الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين أربونا فيقول ان لم أشتر الدابة فالدينار لك قال وقيل ان يشتري الرجل شيئاً فيدفع الى البائع درهماً أو أقل أو أكثر ويقول ان أخذته والا فالدرهم لك وفي رواية كان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة *

﴿ قال ﴾ الترمذي الى نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد أذن لأهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وفي رواية للترمذي الى جابر بن عبد الله ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ورخص في العرايا هذا حديث حسن صحيح وفسر بعضهم المحاقلة ببيع الزرع في سنبله وروى مالك الى ابن عمر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن المحاقلة والمزابنة والى ابن عمر عن زيد بن ثابت عن *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* انه رخص في العرايا فيما دون خمسة أوساق والى أبي هريرة ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ رخص في العرايا فيما دون خمسة أوسق أو كذا والى داود بن حصين انه أرخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق وروى الحديث أبو داود وقال شك داود بن حصين وجزم غيره بما دون الخمسة ولفظه انه كان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يرخص في بيع العرايا ان يشتري بخرصها يأكلها أهلها رطباً اذا كانت وسقين أو ثلاثة أو أربعة ويقول بيعوا الرطب على النخل بتمر في الأرض وبيعوا العنب في الشجر بزبيب اذا كان دون خمسة أوساق وروى الترمذي ذلك كله وروى الترمذي الى زيد بن ثابت أرخص في بيع العرايا بخرصها وهو حديث حسن صحيح وكذا حديث أبي هريرة وحديث العرايا مستثنى من جملة نهي *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* عن المحاقلة والمزابنة وذلك انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أراد التوسعة عليهم لانهم شكوا اليه

وقالوا لانجد مانشتري من الثمر الا بالثمر فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق ان يشتروها فيأكلوها رطباً وروى الترمذي الى رافع بن خديج وسهل بن أبي حتمة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن بيع المزابنة الثمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه قد أذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصها وروى أبو داود أحاديث العرايا وقال الى عبد ربه ابن سعيد الانصاري ان العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو الرجل يستثني من ماله النخلة أو الاثنتين فيبيعها بثمر والى عبدة عن ابن اسحاق العرية ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها ولفظ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ رخص لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها ثمراً قال الربيع قال جابر بلغنا ذلك عن زيد بن ثابت رفعه الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال الربيع العرايا النخل يعطي الرجل تمرها الآخر ثم يقول له بعد ذلك لاطريق لك علي فرخص له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أن يبيعها بخرصها تمرا وروى الترمذي الى ابن عباس ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لاتستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض أي لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش *

ـ ﴿ قال ﴾ ـ ابن ماجة الى حكيم بن حزام قلت *(يا رسول الله)* الرجل يسألني البيع وليس عندي فأبيعه قال لا تبع ماليس عندك والى عبد الله بن عمرو عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لايحل بيع ماليس عندك ولا ربح مالم يضمن وروى هو وابن أبي شيبة قبله الى عتاب بن أسيد لما بعثه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الى مكة نهاه عن شف مالم يضمن بفتح الشين وكسرها وهو الربح والفضل وروى جابر بن زيد بلاغاً عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن الاحتكار وعن سلف جر منفعة وعن بيع ماليس عندك ولفظ الترمذي الى حكيم بن حزام نهاني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أن أبيع ماليس عندي هذا حديث حسن وفي الباب عن عبد الله بن عمرو والى حكيم بن حزام أيضاً سألت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقلت يأتيني الرجل فيسئلني من البيع ماليس عندي ابتاع له من السوق ثم أبيعه قال لا تبع ماليس عندك وثم للترتيب الذكري والبيع سابق

على الشراء وهو المنهي عنه أو أراد أني أشتري وبعد الشراء أبيع فهذا جائز أباحه له ونهاه عن ضده وفي رواية كان حكيم بن حزام يأتيه الرجل فيسأله البيع ليس عنده شيء فيبيعه ثم يشتريه من السوق ويسلمه للرجل فقال له ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تبع ما ليس عندك

قال الترمذي الى جابر بن عبد الله نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا الا ان لم تعلم هذا حديث حسن صحيح غريب من حيث انه حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر والثنيا الاستثناء فان علم ما استثني كمكيال أو ميزان مخصوص متحد أو متعدد أو ربع المبيع أو سدسه مثلا جاز وقيل الثنيا كقولك بعت هذا الثوب الا بعضه أو الا أن أشاء عدم البيع وفسر الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده في ليل أو نهار ولا يقلبه وفسر المزابنة باشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل وفسر المحاقلة بكراء الارض بالحنطة وفسر بعضهم المخابرة بحرث الارض بجزء مما يحرث فيها قيل وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كثيرا ما ينهى عن هذه الامور ثم يقول الا أن تعلم قال الترمذي الى ابن عباس انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله وفي الباب عن جابر وابن عباس حديث حسن صحيح قال ورخص بعض أهل العلم في من ابتاع شيئاً مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ان يبيعه قبل أن يستوفيه وانما التشديد في الطعام وهو قول أحمد واسحاق ﴿قلت﴾ والصحيح المنع مطلقا قياساً على الطعام وقال الى حكيم بن حزام وقال مالك وأبو داود الى ابن عمر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه واليه أيضا كنا نتبايع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله الى مكان آخر قبل أن نبيعه يعني جزافا وأبو داود وأحمد اليه أيضاً كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان يبيعوه حتى ينقلوه وعن ابن عباس حتى يبلغه الى رحله وأبو داود اليه ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وعن ابن عباس فلا يبعه حتى يكتاله والى ابن عمر ابتعت زيتاً في الأسواق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي

بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت *

فقال لاتبعه حيث أبتعته حتى تحوزه الى رحلك فان *(رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار الى رحالهم وفي لفظ للترمذي الى عبد الله بن عمرو ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال لايحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ولا ربح مالم تضمن ولا بيع ماليس عندك وذلك حديث حسن صحيح قال اسحق بن منصور قلت لاحمد مامعنى نهي عن بيع وسلف قال ان يكون يقرضه قرضاً ثم يبايعه بيعاً يزداد عليه ويحتمل ان يكون يسلف اليه في شيء ثم يقول ان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك قال قلت لأحمد وعن بيع مالم تضمن قال لايكون عندي الا في الطعام يعني مالم تقبض قال أحمد اذا قال أبيعك هذا الثوب، وعلي خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين في بيع واذا قال أبيعك وعلي خياطته أو قال أبيعك وعلي قصارته فلا بأس لانه شرط واحد وفسر بعضهم شرطين بأن تبيع له شيئاً على ان يبيع لك شيئاً من جنس أو جنسين وذلك لايجوز وقيل يجوز اتمامه بالقصد الى الثاني وايقاعه وقيل ان أوفى له والا بطل الاول أيضاً وقيل مضى الاول وبطل الشرط *

قال الترمذي الى أبي هريرة نهى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن بيعتين في بيعة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد فسر بعض أهل العلم قالوا بيعتين في بيعة ان يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسية بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين فاذا فارقه على أحدهما فلا بأس اذا كانت العقدة على واحد منهما قال الشافعي ومن معنى مانهى (النبيء صلى الله عليه وسلم) من بيعتين في بيعة ان يقول أبيعك داري هذه بكذا على ان تبيعني غلامك بكذا فاذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما علام وقعت صفقته قلت ومن ذلك ان يبيع مااشترى قبل ان يقبضه وهو بكيل أو وزن فيأخذه المشتري الثاني بكيل أو وزن من البائع الاول وذلك لايجوز فلو أخذه المشتري الاول بكيل أو وزن ولم يعد للمشتري الثاني

كيلا أو وزناً لجاز وقيل لا وفي رواية كان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾* ينهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه ويقول اذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه وتكتاله ثم تحوزه الى رحالك وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وينقله قال ابن عباس لا أحسب كل شيء الا مثله وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان ولفظ ابن ماجة الى جابر نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع الصاعان حتى يجري فيه صاع البائع وصاع المشتري وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن صفقتين في صفقة وهو أن يقول الرجل لآخر ابتع هذا البعير مثلا بنقد حتى ابتاعه منك الى أجل أو الرجل يبيع البيع فيقول هو بينا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر في الحرث والزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم رواه أبو داود وفي أسناده مقال ولأحمد مثله من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان قال العلماء العينة هو ان يشتري من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل معلوم ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ويسقط له الزائد في نظير صبره عليه وذلك ربا *

﴿كان﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن بيع السمك في الماء لانه غرر وعن حبل الحبلة وكانوا في الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وعن بيع الطير في الهواء أو غائباً وعن بيع العبد الابق وعن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن بيع الثمر حتى يطعم وعن بيع الصوف حتى يجز وعن بيع السمن في اللبن حتى يميز من اللبن *

﴿كان﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن بيع الرجل سلعة من رجل ثم من آخر ويقول أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما ولفظ ابن ماجة الى عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ أيما رجل باع بيعاً من رجلين

فهو للاول منهما ﴿ قلت ﴾ وسواء باعه لاثنين أو أكثر عمدا أو غير عمد أو تلا البيع في ذلك أو تلا بيعاً هو والآخر وكيله أو شريكه وفي رواية له الى سمرة بن جندب اذا باع المجيزان فهو للاول والمجيزان الشريكان أو الوكيلان أو أحدهما المالك والآخر الوكيل *

ـ﴿ قال ﴾ـ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تبيعوا الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين ورخص في بيعه بالعين يعني الحوالة بشرط حضور المحال والمحال عليه والمحيل وحلول الدينين أو كونهما من أول بلا أجل أو أحدهما بدونه والآخر به وقد حل ولذلك قال ابن عمر سألت النبئ *(صلى الله عليه وسلم)* اني أبيع الابل وغيرها فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في التصرف في الثمن قبل قبضه وان كان في مدة الخيار وحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ رواه البزار واسناده ضعيف واسحاق

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ كانت المصاحف لا تباع على عهد *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* انما كان الرجل يأتي بورقة عند النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فيقوم الرجل فيكتب له احتسابا ثم يقوم الآخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف وكان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف فيقول بيس التجارة ولو ددت أن الأيدي قطعت في بيعه وكان ابن عباس كثيراً ما يقول لا أرى للرجل أن يجعل المصحف متجراً ولكن اذا عمل بيده فلا بأس وكان الحسن والشعبي لا يريان بذلك باساً ويريان الزجر عن ذلك تنزيهاً لا تحريماً ولا سيما اذ كثرت الأمة الاجابية ولا تفيء لهم كتابهم *

ـ﴿ قيل ﴾ـ كان ابن عمر اذا أراد شراء جارية يواطيء أهلها على ثمنها ثم يضع يدها على عجزها وبطنها وقبلها ويكشف عن ساقيها وكان يرى الركون الى البيع بيعاً يعني اذا رضي البيع بقلبه لزمه عند الله *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة الى قيلة أم بني انمار رأيت *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* في بعض عمره عند المروة فقلت يا ﴿ رسول الله ﴾ اني امرأة أبيع وأشتري فاذا أردت أن ابتاع شيئاً سمت به أقل مما أريد حتى أبلغ الذي أريد واذا أردت بيع شيء

سمت به أكثر مما أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تفعلي يا قيلة اذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت واذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت *

قال الربيع بن حبيب رحمه الله حدثني أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس رحمهم الله قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح يد بيد أشار الى أن الربا في الجنس الواحد *

قال الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ * لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر الا مثلا بمثل ولا تبيعوا بعضها ببعض على التأخير *

قال الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر قال بلغني عن طلحه بن عبد الله انه التمس من رجل صرفا فأخذ طلحة الذهب بيده يقلبه فقال حتى يجيء خازني من الغابة وعمر بن الخطاب حاضر يسمع كلامهما فقال والله لا أفارقك حتى يتم الأمر بينكما فاني سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء ولفظ ابن ماجة الى عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الذهب بالذهب ربا الاهاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء والى مالك بن أوس أقبلت أقول من يصطرف الدراهم قال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ أرنا ذهبك ثم ايتنا اذا جاء خازننا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه أو لترد ن اليه ذهبه فان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال الورق بالذهب ربا الاهاء وهاء وكذا روى ابن أبي شيبة وزاد ابن سفيان قال الذهب بالورق احفظوا ولا تتوهموا ان الربا منحصر في الجنس ﴿ قلنا ﴾ الذهب والفضة جنس واحد ونقول كل ونعمل بأن كل ما يمنع لاتفاق الجنس بالتأخير يجوز نقداً كما رأيت التقييد للمنع بالتأخير في أحاديث الربيع وكما هو نص في الحديث الاول وكما روى أبو داود الى

سعيد بن أبي وقاص نهى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وروى أبو داود وابن أبي شيبة عن ابن عمر انه *(صلى الله عليه وسلم)* نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا *

—﴿قال﴾— الربيع عن عبادة بن الصامت خرجنا في غزوة وعلينا معاوية فأصبنا ذهباً وفضة فأمر معاوية رجلا يبيعها للناس في عطياتهم فسارع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فأتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيباً فقال مابال رجال يتحدثون عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أحاديث يكذبون فيها على ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لم نسمعها منه فقام عبادة فقال والله لأحدثن بما سمعت من ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ولو كره معاوية فقال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء عيناً بعين *

—﴿قال﴾— الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ انه ابتاع بعيراً ببعيرين وأجاز عبداً بعبدين الا ان هذا يداً بيد وروي انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اشترى صفية ﴿رضي الله عنها من دحية الكلبي بسبع اماء ﴿قلت﴾ ليس بيعاً بل قال له اختر من السبي فاختارها ونزعها منه وأبطل أخذه لها ووهب له سبعا هبة وروي انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يرخص في بيع البعير ببعيرين وثلاثة أي نقداً كأحاديث النهي عن الزيادة ولو نقداً فكان رخصة *

—﴿قال﴾— الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ استعمل على خيبر رجلا فجاء بتمر جنيب فقال له *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله انا لنأخذ الصاع من هذه بصاعين والصاع بثلاثة فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تفعل بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيباً ورواه غير الربيع عن ابن عباس وزاد انه قال ﴿صلى الله عليه وسلم)* في الموزون مثل ذلك ورواه البخاري ومسلم بزيادة ذكر الميزان ولفظ ابن ماجة

الى أبي سعيد كان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ يرزقنا تمراً من تمر الجمع فنستبدل به تمراً هو أطيب منه ونزيد في السعر فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يصلح صاع تمراً بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لافضل بينهما الا وزنا والى مسلم ابن يسار وعبد الله بن عبيد جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية اما في كنيسة واما في بيعة فقال عبادة نهانا *رسول الله صلى الله عليه وسلم)*عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر فقال هو أو معاوية والملح بالملح ولم يقله الآخر وأمرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا *

—﴿ قال ﴾— ابن ماجة الى علي قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما فمن كان له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء وروى هو والنساءي الى ابن عمر كنت أبيع الابل فكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسألت ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقال اذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس أي خلطة ببقاء بعض ذلك على الآخر بل أحضر النكل وفي لفظ للنساءي الى ابن عمر أتيت ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقلت أسألك اني أبيع الابل بالبقيع بالدنانير وآخذ الدراهم قال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء ورواه أيضاً الى ابن عمر من طريق وفيه أتيت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم)* في بيت حفصة فقلت ﴿يارسول الله ﴾ اني أريد ان أسألك الى آخر ما مر*

—﴿ قال ﴾— ابن ماجة الى أبي هريرة سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت سمعت ابن عباس يقول غير ذلك قال أما اني لقيت ابن عباس فقلت أخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف أشيء سمعته من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أم شيء وجدته في كتاب الله قال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال انما الربا في النسية ولفظ النساءي ان أبا صالح سمع أبا سعيد يقول لابن عباس

أرأيت هذا الذي تقول أشيء وجدته الى آخر ما مر ﴿قلت﴾ ما رواه ابن عباس عن أسامة حق فقد روي عن عمر رضي الله عنه انما الربا على من أراد أن يربي وينسي وكذلك روي ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كان يرخص لهم في بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شاء واوفي بيع البر بالشعير والشعير بالبر اذا كان ذلك كله يداً بيد كيف شاء واوقد منع ذلك في الاحاديث الأخر الا مثلا بمثل سواء بسواء فالاحاديث على الندب والتنزيه بدليل الترخيص أو منسوخة بحديث الرخصة وحديث أسامة ومن تلك الاحاديث وهي الاكثر قوله *(صلى الله عليه وسلم)* لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل وفي رواية وزنا بوزن ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء فاذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وقول أبي رافع مولى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ احتجنا مرة فأخذت خلخال امرأتي في السنة التي استخلف فيها أبو بكر رضي الله عنه فلقيني أبو بكر رضي الله عنه فقال ماهذا فقلت أحتاج الحي الى نفقة فقال ان معي ورقا أريد بها فضة فدعا بالميزان فوضع الخلخالين في كفة فشف الخلخالان نحواً من دانق فقرضه فقلت ياخليفة ﴿رسول الله﴾ هو لك حلال فقال ياأبا رافع انك ان أحللته فان الله تعالى لايحله سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن الزائد والمزيد في النار *

﴿كان﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ينهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن بيع الحيوان بالحيوان نسية وكان يرخص في التفاضل في غير المكيل والموزون أي يد بيد مع اتفاق الجنس أو مطلقا مع عدم اتفاقه كما روى النساءي الى جابر بن عبد الله انه جاء عبد فبايع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على الهجرة ولا يشعر ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ انه عبد فجاء سيده يريده فقال ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو وذلك بحضور العبيد الثلاثة وروي أن

عليا اشترى جملا بعشرين بعيرا الى أجل ولا يصح هذا عنه وان صح فعله اشترى الجمل بالدنانير أو بالدراهم ولا نية له في أن يقضي فيه عشرين بعيرا وانما حدث القضاء له بذلك حدوثا فترخص بذلك ترخصاً فقد روى النساءي الى الحسن عن ثمرة انه نهى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع الحيون بالحيوان نسية *

روي — ان امرأة اشترت غلاما من زيد بن أرقم بستمائة درهم نقدا وكانت قد باعته له بثمانمائة درهم نسية الى عطائه فقالت لها عائشة رضي الله عنها بيسما اشتريت وبيسما شريت وابلغي زيد بن أرقم انه أبطل جهاده مع *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* الا أن يتوب قالت أرأيت ان لم آخذ الا رأس مالي فقالت عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فجعلت بيوع الدرائع من الربا على الاطلاق وقيل من الربا ان قصد لذلك قصداً وقيل لا ربا ولو قصد *

نهى — ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع القلادة التي فيها خرز ذهب حتى يفصل الخرز من الذهب *

وقال — مسلم الى فضالة بن عبيد اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز فذكرت ذلك *(للنبيء صلى الله عليه وسلم)* فقال ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ لا تباع حتى تميز فقلت انما أردت فقال *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* لا حتى تميز قال فردني حتى ميزت بينهما فلما فصلتها وجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ولفظ النساءي الى فضالة اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال لا تباع حتى تفصل والى فضالة أيضاً أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فأردت أن أبيعها فذكرت ذلك *(لرسول الله صلى الله عليه وسلم)* فقال أفصل بعضها من بعض ثم بعها وفي الباب عن أبن محبوب رحمه الله قال النساءي أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد أصبت يوم خيبر قلادة فأردت أن أبيعها فذكرت ذلك *(للنبيء صلى الله

عليه وسلم) فقال أفصل بعضها من بعض ثم بعها ﴿قلت﴾ وجه ذلك ان يعلم العدد وتتبين كل واحدة من جوانبها وثقبها ولفظ أبي داود أتي النبيء *(صلى الله عليه وسلم)* عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا . حتى تميز بينه وبينه فقال انما أردت الحجارة وكذا قال ابن ابي شيبة وابن عيسى قال أبو داود وفي كتابه الحجارة *

-*(قال)*- مسلم والنسائي الى جابر بن عبد الله نهى ﴿رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام وعن بيع الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام والى أبي سعيد كنا نرزق الجمع على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين وأما ما مر من انه اشترى عبداً بعبدين وبعيراً ببعيرين وأن علياً اشترى بعيرا بعشرين بعيراً فقد مر جوابه وظهر لي الآن جواب أرجوه وهو أن ذلك قرض سموه بيعاً أو ظنوه بيعاً تسلفا شيئاً وردا مازادا عليه وهو محمود وهو الجواب اللائق بقول النسائي والحاكم والبيهقي ورجاله ثقات عندهم الى عبد الله بن عمر ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾* أمر أن يجهز جيشاً فنفدت الابل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وذلك انهم علموا انه أخذ بعيرا وبعد ذلك علموا انه أعطى بعيرين فظنوا مثلا ان ذلك بيع وذكر أبو داود الى عبادة بن الصامت ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد أو استزاد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسية فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسية فلا وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما وزن أو كيل فمثل بمثل واذا اختلف النوعان فلا بأس وكان البراء بن عازب وزيد بن أرقم تاجرين فقالا سألنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن الصرف

فقال ان كان يداً بيد فلا بأس ولا يصلح نسيئة *

قال الترمذي الى الحسن عن سمرة ان *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح وكذا رواه مسلم وابن ماجة وأبو داود والنساءي قال الترمذي والعمل على هذا الا بعض أصحاب العلم من أصحاب *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* وغيرهم جوزوا الحيوان بالحيوان نسيئة ولو اتفق الجنس وهو قول الشافعي واسحق والى جابر بن عبد الله حديثاً حسناً انه *(صلى الله عليه وسلم)* قال الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ولا بأس يداً بيد وفي رواية لابن ماجة الى جابر عن *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* لا بأس بالحيوان واحداً باثنين يداً بيد وأكرهه نسيئة وذكر الترمذي ان العمل عند أهل العلم على انه لا بأس بعبد بعبدين يداً بيد وانهم اختلفوا فيه اذا كان نسيئاً والى عبادة بن الصامت بعد قوله فمن زاد أو استزاد ويروى وازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد فبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد وذلك ظاهر في ان الطعام جنس واحد وليس ذلك مشهور المذهب وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال حديث عبادة حسن صحيح قال وفي رواية بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد قال أبو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم وذلك تفسير رواية أبي داود والترمذي ومسلم اذا اختلف هؤلاء الأصناف فلا بأس ان يباع متفاضلا يداً بيد وروى الترمذي أن ابن عباس رجع عن قوله انما الربا في النسيئة حين سأله أبو سعيد وأنكر عليه وروي انه سئل في مكة فرجع عنه قال ابن ماجة الى أبي الجوزاء بلغني عن ابن عباس انه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت له بلغني انك رجعت قال نعم انما ذلك رأي مني وهذا أبو سعيد يحدث ان *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* نهى عن الصرف وكانوا يسمون الزيادة نقداً في العينين صرفا والمراد انه قاله رأياً في تقليد اسامة مع ان القائلين بالمنع أكثر قال الترمذي وانما العمل على حديث أبي سعيد لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض والفضه بالفضة الا مثلاً بمثل لا يشف بعض على بعض ولا تبيعوا غائباً من ذلك بناجز وكذا رواه البخاري ومسلم *

قال الترمذي وابن ماجة الى ابن عمر سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فما له للذي باعه الا أن يشترط المبتاع ونقول ان باع ثمراً وحده قبل التأبير بطل البيع الا ان باعه ليقطعه المشتري فلا يبطل الا ان تركه ثلاثة أيام الا ان أذن له البائع في الترك ولم يكن العقد على الترك وكذا ما بعد التأبير قبل بدو الصلاح ان كان على الترك جاز عند من أجاز الشرط والمشهور الذي به العمل بطلان البيع وتقدم حديثه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في بيع الثمر قبل بدو صلاحه اذا منع الله الثمرة فبم يستحق أحدكم مال أخيه وفي لفظ ابن ماجة الى عبادة بن الصامت قضى *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* بثمر النخل لمن ابرها الا أن يشترطها المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترطه المبتاع *

قال ابن ماجة والترمذي واللفظ له الى أبي هريرة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مر على صبيرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال يا صاحب الطعام ما هذا قال أصابته السماء *(يا رسول الله)* قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وأبي الحمراء وابن عباس وبريدة وأبي بريدة بن بنار وحذيفة بن اليماني قال ابن ماجه الى أبي الحمراء رأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مر بجنبات رجل عنده طعام في وعاء فأدخل يده فيه فقال لعلك غششت من غشنا فليس منا ويروى انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مر بطعام فقال لجبريل ما أحسن هذا الطعام فقال ادخل يدك فيه الحديث *

قال الترمذي الى أبي هريرة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك حديث حسن غريب وزعم بعض انه يجوز البيع والشراء فيه

قال ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يشدد في أمر الربا ويقول لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ولدرهم

ربا يأكله الرجل وهو يعلم أي كان مما يدرك بالعلم ولو جهل أشد من ست وثلاثين زنية في الاسلام وزيد وسط الكعبة ولفظ الترمذي الى ابن مسعود لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وهو لفظ أبي داود والبخاري ومسلم الا انهما زادا وقال هم سواء وروايتهما عن أبي جحيفة لا عن ابن عباس *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ما أكثر أحد من الربا الا كان عاقبة أمره الى قلة رواه ابن ماجة الى ابن مسعود مرفوعا *

قال ابن أبي شيبة وابن ماجة الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هولاء أكلة الربا *

قال ابن ماجة الى أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه والى مسروق عن عبد الله عنه *(صلى الله عليه وسلم ﴾ الربا ثلاثة وسبعون بابا وفي نسخة له أربا الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم وصححه الحاكم *

قال ابن ماجة الى عمر ﴿رضي الله عنه﴾ ان آخر ما نزلت آية الربا وان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة يعني آخر آية نزلت في الاحكام آية الربا *

قال أبو داود الي سليمان بن عمرو عن أبيه سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في حجة الوداع يقول الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضع منها دم الحرث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هديل وروي أول ربا أضعه ربا العباس *

قال أحمد وأبو داود وفي اسناد أبي داود مقال الى أبي امامة عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما

من أبواب الربا وروى أبو الليث الى أبي هريرة الحديث المتقدم رأيت رجالا بطونهم بين أيديهم كالبيوت الخ وقبله متصلا به عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ليلة اسري بي سمعت في السماء السابعة فوق رأسي رعداً وصواعق ورأيت برقا قال ورأيت رجالا الحديث وروى أبو الليث حديث الربا اثنان وسبعون حوبا الحديث عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن سلام وزاد بعده ودرهم من الربا شر من بضع وثلاثين زنية قال وياذن الله تعالى بالقيام للبر والفاجر الا آكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وذكر حديث عمر في آخر ما نزل من القرآن و فسر الربا والريبة فيه بالكبيرة والصغيرة *

قال أبو الليث عن ابن مسعود ﴿ رضي الله عنه ﴾ كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الربا *

قال أبو الليث عن عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ ماظهر الزنا وأكل الربا في بلد الا خرب *

قال أبو الليث عن ليث عن عبد الرحمن بن ساباط انما يؤذن في هلاك القرى اذا استحلوا أربعاً اذا نقصوا الميزان وبخسوا المكيال وأظهروا الزنا وأكلوا الربا لأنهم اذا أظهروا الزنا أصابهم الوباء واذا نقصوا الميزان وبخسوا المكيال منعوا القطر واذا أكلوا الربا جرد عليهم السيف وروى أبو الليث قول عمر المتقدم لا يبيعن في أسواقنا الخ وزاد في ذلك ولا يوفوا المكيال والميزان *

قال أبو الليث عن علي بن أبي طالب من اتجر قبل أن يتفقه في الدين فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم ذكره ثلاثا وقال يعني غرق وذكر أبو الليث الحديث المتقدم يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد الا أكل الربا الخ وفسر قوله يصيبه من غباره بقوله من اثمه لانه يعينه على ذلك بكونه كاتباً أو شاهداً أو راضياً بفعله الا انه قال كلهم يأكلون الربا ﴿ يارسول الله ﴾ قال من لم يأكل منه أصابه من غباره والله أعلم *

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

﴿في حل عقدة البيع والتأثير فيها بالعيب والاقالة والاحالة والخيار﴾

ـ﴿ قال ﴾ـ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من أقال نادما أقاله الله من عثرته ولفظ ابن ماجة الى أبي صالح عن أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة *

ـ﴿ قال ﴾ـ أبو داود الى عروة عن عائشة رضي الله عنها قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الخراج بالضمان *

ـ﴿ قال ﴾ـ هو وابن ماجة الى عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه الى *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* فرده عليه فقال الرجل ﴿يارسول الله﴾ قد استغل غلامي فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الخراج بالضمان *

ـ﴿ قال ﴾ـ أبو داود الى محمد بن عبد الرحمن عن مخلد الغفاري كان بيني وبين اناس شركة في عبد فاقتويته وبعضنا غائب فأغل علي غلة فخاصمني في نصيبه الى بعض القضاة فأمرني ان أرد الغلة فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الخراج بالضمان *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن أبي شيبة وابن ماجة الى ابن الزبير عن عائشة ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قضى ان خراج العبد بضمانه *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة وأبو داود الى سمرة بن جندب قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عهدة الرقيق ثلاثة أيام *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة الى عقبة بن عامر ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا عهدة بعد أربع *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة الى عقبة بن عامر سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب الا ان يبينه له *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة الى واثلة بن الأسقع أي بالقاف سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه *

ـ﴿ كان ﴾ـ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يحث على تبيين العيب ويقول المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب الا بينه له ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن عباس رضي الله عنهما كتب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لعداء بن خالد بن هودة هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من ﴿ محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ * اشترى منه عبداً أو أمة لاداء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم ولفظ ابن ماجة الى عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هودة الا اقرئك كتابا كتبه لي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قلت بلى فأخرج لي كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى الى آخر ما مر بلفظه *

ـ﴿ باع ﴾ـ ابن عمر عبداً على البراءة فادعى المشتري ان به داء لم يسمه ابن عمر فتحاكما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى ان يحلف وارتجع العبد *

ـ﴿ كان ﴾ـ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في الرد بالعيب ولو حدث للمبيع كسب ويقول الخراج بالضمان *

ـ﴿ تحاكم ﴾ـ رجلان الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال أحدهما ﴿ يارسول الله ﴾ هذا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيباً فرده بالعيب ولم يرد معه الغلة فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الغلة بالضمان *

-- قال -- ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ شر الحمير الاسود القصير *

- قال - ابن عباس رضي الله عنهما كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا باع رجلا في الجاهلية خيره بعد البيع فقال له اعرابي مرة عمرك الله من أنت قال امرؤ من قريش تعجبا من حسن بيعه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

- قال - أبو هريرة كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لمن يبيع وفي عقله خبل وضعف فيغبن في البيع اذا بايعت فقل لا خلابة يعني لا خديعة ثم أنت في كل سلعة أبتعتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فاردد ها على صاحبها وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كثيراً ماينهى مثل هذا عن البيع ويقول فان أبيت الا أن تبيع فبايع وقل لا خلابة *

- قال - أبو داود الى عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن أبيه عن جده قال اشتري الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة آلاف قال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الاشعث أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله فاني سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو مايقول رب السلعة أو يتتاركان ولفظ ابن ماجة الى القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ان عبد الله بن مسعود باع من الاشعث ابن قيس رقيقا من رقيق الامارة فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعتك بعشرين ألفاً وقال الاشعث بن قيس انما اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من *(رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال هاته قال فاني سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع قال فاني أرى أن أرد البيع فرده *

- قال - ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ البيع بيع والصرف بيع والا قالة بيع والحوالة بيع *

- قال - ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا اختلف البيعان وليس بينهما

بينة فالقول مايقول صاحب السلعة أو يتراادان والسلعة كما هى *

—﴿ قال ﴾— ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع *

—﴿ اختلف ﴾— رجلان في سلعة فجاءا الى ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فقال أحدهما أخذتها بكذا وقال الآخر بعتها بكذا وكذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك *

—﴿ قال ﴾— ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عهدة الرقيق ثلاثة أيام ان وجداه في ثلاث الليالي رد بغير بينة وان وجداه بعد الثلاث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء *

—﴿ اشترى ﴾— عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وليدة فوجدها ذات زوج فردها

—﴿ قال ﴾*— ابن ماجة الى جابر بن عبد الله اشترى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من رجل من الاعراب حمل خبط فلما وجب البيع قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أختر فقال اعرابي عمرك الله بيعاً أي أطال الله عمرك والخبط ورق يجفف ويطحن ويخلط مع دقيق أو غيره *

—﴿ قال ﴾— ابن ماجة الى نافع عن عبد الله بن عمر عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يفترقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فقد وجب البيع اذا اختار وكذا روي الى أبي برزة الأسلمي وسمرة مرفوعا البيعان بالخيار مالم يفترقا اي مريدا البيع المتساومان فيه بالخيار مالم يفترقا بقطع الصفقة وليس المراد الافتراق بالابدان والحديث رواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ البائعان بالخيار مالم يفترقا وهو بالألف بعد الباء وبالهمزة بعد الالف والروايات المتقدمة بترك الالف وبشد الياء بعده قال الربيع قال أبو عبيدة الافتراق بالصفقة أن يبيع هذا ويشتري هذا وليس كما قال مخالفونا بافتراق الابدان أرأيت ان لم يفترقا يومين أو ثلاثة أو أكثر فلا يستقيم على هذا الحال بيع لأحد ﴿قلت﴾ لقومنا أن يلتزموا ذلك بأن يقولوا ان لم يفترقا يومين أو

أكثر فهما بالخيار كذلك ولا صعوبة في ذلك ولا تعطيل لقلة وقوع ذلك وندوره فان الذهاب للوضوء أو للصلاة أو للأكل أو الشرب أو لقضاء حاجة الانسان وما أشبه ذلك افتراق ولفظ البخاري وقد مر البيعان بالخيار مالم يفترقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وعلى قول مخالفينا بثبوت خيار المجلس فلا غاية له وقيل ثلاثة أيام فاذا تمت ولم يفترقا بالابدان فلا خيار لأحدهما واما أن يجعلا الخيار لهما أو لاحدهما فلا حد عند بعض الافساد الشيء أو أكثر مما يعاش فيه وقيل ثلاثة والمذهب ان لا خيار بالمجلس وان الصفقة بالقول لا بالمجلس وكذا قال كما قلنا النخعي ومالك وأحمد والمالكية كلهم الا ابن حبيب والحنفية كلهم*

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن أبي شيبة بسنده اليه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ البيع جائز وان لم يتفرقا وسنده صحيح*

ـ﴿ قال ﴾ـ سعيد بن منصور بسنده اليه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا وجبت الصفقة فلا خيار وهذا صريحان فى المذهب وفي رواية للبخاري الي ابن عمر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ المتبايعان بالخيار في بيعهما*

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري الى ابن عمر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وأو بمعنى الا ويقول منصوب أي الا ان يقول وقال البخاري وربما قال أو يكون بيع خيار عطف على يقول فاذا شرط الخيار لم يبطل بتفرق الا بد ان وخيار المجلس عليه جمهور الامة حتى ان ابن عمر اذا اشترى شيئاً وأعجبه ذهب عن البائع ليلزم العقد وربما وصل أهله وربما لم يصل فيرجع الى المبيع فيأخذه وله الى ابن عمر المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار أي الا ان شرط الخيار ولو تفرقا*

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري وعبد الرزاق وسعيد بن منصور بأسنادهم الى*(النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا اشترى شيئاً فوهب ذلك من ساعته قبل ان يتفرقا وقبل ان ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعتقه وجب البيع ولا خيار بعد لكن لم يستندوا في

ذلك الى حديث ذكر ذلك فيه بل الى واقعة حال هو ان عمر باع بكراً صعباً ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقبله فرده لعمر بالهبة وليس فيه ان عمر أراد رده بالخيار فسبقه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بالهبة فقبله لكراهة رد هبة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ *وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن ابن عمر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا ابتاع رجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وروى عبد الله بن عمر وعنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ النائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل أن يفارقه خشية أن يستقيله ويروى حتى يتفرقا من مكانهما قال الترمذي قال نافع كان ابن عمر اذا باع قاعداً قام ليجب البيع *

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري الى أبي هريرة عنه *(صلى الله عليه وسلم﴾ مطل الغني ظلم فاذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع بناء الأول للمفعول من الرباعي والثاني للفاعل من الثلاثي أو الخماسي وعليه أكثر المحدثين والملي بياء مشددة ويقال أيضاً بياء ساكنة فهمزة ومعناه الغني ورواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة الى ابن عمر وأبي هريرة وفي الباب عن الشريك وابن عمر قال الترمذي قال بعض أهل العلم اذا احيل الرجل على ملي فاحتاله فقد بريء المحيل وليس له ان يرجع على المحيل وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقال بعض أهل العلم اذا توى مال هذا بافلاس المحال عليه فله أن يرجع على الأول واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى *

ـ﴿ قال ﴾ـ الربيع قال ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ ان تميما الداري باع داراً واشترط سكناها فأبطل ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ البيع والشرط لان الشرط كان في عقدة البيع ويحتمل أن يكون انما ابطل ذلك بجهل مدة السكنى ذكر الوجهين الربيع وذكر رحمه الله عن ابن عباس انه انما أجاز ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ البيع والشرط في قصة جابر بن عبد الله لأن الشرط لم يكن في عقدة البيع وذلك انه روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس انه اشترى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من جابر

ابن عبد الله بعيراً فاشترط جابر ظهره من مكة الى المدينة فأجاز ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ البيع والشرط ولعل تميما اشترط السكنى هكذا الى أن يتيسر له مسكن فكان شرطاً مجهولا في عقد البيع واذا صح انه شرط سكنى سنة فلعله أبطل البيع لأنه منعه الانتفاع مما لم يحتج اليه في السكنى وقيل أيضاً ان الشرط ليس في قصة جابر عند العقد كما روي عنه انه قال افقرني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ظهره الى المدينة أي حملني على فقاره والفقار عظام الظهر وكما روي انه قال له لك ظهره الى المدينة وكما روي ولك ظهره حتى تبلغ وكما روي تبلغ عليه الى أهلك فقيل هذه الروايات تدل على أن الركوب الى المدينة عليه عارية بعد عقد البيع لا شرط في عقده ولا يتعين ذلك لجواز أنه قال له ذلك في العقد كما يدل له لفظ الشرط فان الشرط لا يتصور بعد صحة العقد خالياً عنه *

—﴿ قال ﴾— ابن أبي شيبة الى ابن عباس اذا كان المحال عليه يوم أحال مليئاً ثم أفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة تخارج الشريكان في النصيب والقسمة بالتراضي بلا قرعة مع استواء الدين وكذا يتخارج أهل الميراث فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً فان توي أي هلك لاحدهما شيء مما أخذه لم يرجع على صاحبه لانه رضي بالدين عوضاً فتوي في ضمانه كما لو اشترى عيناً فتلفت في يده ولا حجة في ذلك لانه موقوف وقال قتادة والحسن وقد سئلا عن رجل احال على رجل فأفلس فقالا اذا كان المحال عليه يوم أحال عليه ملياً جاز الفعل والاحالة في هذه الاحاديث الضمانة *

—﴿ قال ﴾— علي بن أبي طالب من مطله المحال عليه لا يرجع على صاحبه الا أن يفلس أو يموت *

—﴿ كان ﴾— ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا أتي بجنازة ليصلي عليها يقول هل عليه من دين فان قالوا نعم ولم يخلف شيئا يقول صلوا على صاحبكم فأتي بجنازة يوما فقال هل عليه دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما علي ﴿يارسول الله﴾ فصل عليه فصلى عليه ويروى أنا أتكفل به كما قال ابن ماجة الى أبي قتادة أتي ﴿النبيء صلى

الله عليه وسلم)* بجنازة ليصلي عليها فقال صلوا على صاحبكم فان عليه دينا فقال أبو قتادة أنا أتكفل به قال ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ بالوفاء قال بالوفاء وكان الذي عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهما *

﴿ روي ﴾ موقوفا عن أنس انه أتي *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* بجنازة فلما قام يكبر سأل هل على صاحبكم دين قالوا نعم ديناران فعدل النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال علي دينه علي يا ﴿رسول الله ﴾ وهو بريء منه فصلى عليه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ثم قال لعلي جزاك الله خيراً فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعض القوم ﴿ يارسول الله ﴾ هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة *

﴿ كان ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرى ان ضمان درك البيع على البائع اذا خرج مستحقاً ويقول من سرق له متاع أو ضاع منه شيء فوجد بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى ابن عباس لزم رجل غريماً له بعشرة دنانير قال ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فتحمل بها *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* فأتاه بها من وجه غير مرضي فقضاها *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* عنه وقال الحميل غريم وذلك انه أتى بها من معدن كما روي انه *(صلى الله عليه وسلم)* قال له من أين هذا الذهب قال من معدن قال لاحاجة لنا فيه ليس فيها خير ثم قضاها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ *

﴿ قال ﴾ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن *(رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره ولفظ الترمذي الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال أيما امرء أفلس ووجد الرجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره حديث حسن صحيح وفي الباب عن

سمرة وابن عمر والعمل على ذلك عند العلماء وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقال الكوفيون اسوة الغرماء وفي رواية أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له وفي رواية أفلس ولم يفرقه وفي رواية فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ولفظ البخاري ومسلم الى أبي هريرة سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ورواه مالك وأبو داود من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً بلفظ أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعاً لأبي داود ورواه أبو داود وابن ماجة من رواية عمر ابن خلدة قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وصححه الحاكم وضعفه أبو داود وزاد أبو داود وان كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو اسوة الغرماء فيها وقال بسند آخر الى أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فان كان قضى من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء وأيما امرء هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء قال وحديث مالك أصح والله أعلم *

﴿لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجأ من الله الا اليه﴾

اربعون حديثا

في الدين

قال أبو داود الى الشعبي عن سمعان عن سمرة خطبنا ﴿رسول الله

صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال أها هنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال أها هنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال أها هنا أحد من بني فلان فقام رجل فقال أنا يا ﴿ رسول الله ﴾ فقال *(صلى الله عليه وسلم)* مامنعك ان تجيبني في المرتين الأوليين اما اني لم أنوه بكم الا خيراً ان صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيته أدى عنه حتى ماأحد يطلبه بشيء *

قال أبو داود وسعيد بن منصور قبله الى أبي بردة عن أبيه أبي موسى الاشعري عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ان أعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لايدع له قضاء *

قال عبد الرزاق وأبو داود الى جابر بن عبد الله كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لايصلي على رجل مات وعليه دين فأتي بميت فقال أعليه دين قالوا نعم دينار ان قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة الا نصاري هما علي ﴿ يارسول الله ﴾ قال فصلى عليه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فلما فتح الله على *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلي قضاءه ومن ترك مالاً فلورثته *

قال ابن أبي شيبة الى عكرمة عن ابن عباس انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اشترى من عير تبيعاً وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه فتصدق بالربح على أرامل بني المطلب وقال لاأشتري بعدها شيئاً الا وعندي ثمنه *

قال مالك ومسلم وابن ماجة وأبو داود الى أبي رافع استلف ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء وهذا كما قال أبو داود الى جابر بن عبد الله كان لي على ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ دين فقضاني وزادني وفي رواية لابن ماجة الى العرباض بن سارية كنت عند *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* فقال اعرابي اقضني بكري فأعطاه بعيراً مسناً فقال الاعرابي ﴿ يارسول الله ﴾ هذا اسن من بعيري فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ خير الناس

خيرهم قضاء وكذا رواه ابن أبي شيبة قبله*

قال علي قال *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحرث بن أبي سامة وأسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري*

قالت عائشة رضي الله عنها قلت ﴿يارسول الله﴾* ان فلانا قدم له بزمن الشام فلو بعثت اليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة الى ميسرة فأرسل اليه فامتنع أخرجه البيهقي والحاكم ورجاله ثقات عندهم ولفظ الترمذي الى عائشة رضي الله عنها كان على ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ثوبان قطريان غليظان وكان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بزمن الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة تعني بعاجل ليس نقدا أو ميسرة لها وقت محدود فأرسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي فقال *(صلى الله عليه وسلم)* كذب قد علم اني من اتقاهم وآدهم للامانة وهو حديث حسن صحيح غريب وقد رواه شعبة أيضاً عن عمارة بن أبي جهمة سمعت محمد بن فراس البصري يقول سمعت أبا داود الطيالسي يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست أحدثكم حتى تقوموا الى حرامي بن عمارة فتقبلوا برأسه وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء بنت يزيد*

قال البخاري الى أبي هريرة عن *﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾* قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله تعالى ورواه ابن ماجة ولم يذكر صدره بل قال أخذ أموال الناس يريد اتلافها الخ *

(قال) - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من حمل من أمتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فانا وليه ومن مات وهو لا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم ولفظ الطبراني الى ابن عمر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فانا وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم وذكر ابن ماجة الى ابن عمر عنه ﴿صلى الله عليه

وسلم)*من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم *

-*(قال)*- ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من أدان دينا وهو ينوي أن لا يوديه الى صاحبه فهو سارق رواه ابن ماجة الى صهيب الخير أيما رجل يدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه لقي الله سارقا *

-﴿ قال ﴾- ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه ابن ماجة الى أبي هريرة*

-﴿ قال ﴾- ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من انصرف غريمه وهو عنه راض صلت عليه دواب الارض ونون الماء ومن انصرف غريمه وهو ساخط كتب له كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم

-﴿ قال ﴾- أبو سعيد الخدري جاء اعرابي الى *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد حتى قال ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم)* أحرج عليك الا قضيتني فانتهره الصحابة وقالوا ويحك تدري من تكلم قال اني أطلب حقي فقال *(صلي الله عليه وسلم)* هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل الى خولة بنت قيس فقال ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك فقالت نعم بأبي أنت وأمي *(يارسول الله)* فأقرضته فقضي الاعرابي وأطعمه فقال أوفيت أوفيت أوفى الله لك فقال أولئك خيار الناس انه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع أي بغير تعب وغير تردد لغريمه

-﴿ كان ﴾- ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قبل أن يفتح الله عليه لا يصلي على مدين لم يترك وفاء حتى يضمن عنه ضامن ويقول صلوا على صاحبكم واذا ضمن صلى عليه ولو قبل الاداء ولما فتح الله عليه كان يصلي ويقضي من مال الله وكان لا يرى براءة المضمون عنه الا بأداء الضامن فمن ذلك ما روي ان أبا قتادة لما ضمن دينارين عن مدين فصلى عليه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال بعد ذلك بيوم مافعل الدينار ان قال انما مات أمس فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ الآن بردت عليه جلدته

-﴿ قال ﴾- سعيد ابن المسيب اياك والدين فان أوله هم وآخره حرب *

﴿ قال ﴾ أبو داود والنساءي الى عمر بن الشريك عن أبيه وعلقه البخاري وصححه

ابن حبان الى ابن عباس قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته يعني شكايته وحبسه *

ـ﴿ قال ﴾ـ مسلم الي أبي سعيد وقال غيره عن عمر أصيب رجل على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في ثمار ابتاعها فأكثر دينه فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه وقال لغرمائه خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك وهو على ظاهره عند قوم والصحيح أن عليه مابقي ومعنى الليسية أنه لا يمين لكم عليه في أنه أخبأ وانه لا تجدون التضييق عليه وهو غير واجد *

ـ﴿ كان ﴾ـ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحجر على المدين ويبيع ماله في قضاء دينه وقد حجر ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ على معاذ بن جبل رضي الله عنه في ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلا ورجح وكان معاذ شاباً سخياً لا يمسك شيئاً فلم يزل يداين حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فكلمه ليكلم غرماءه فكلمهم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأبوا فباع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾* ماله لهم حتى قام معاذ بغير شيء ومن ذلك مارواه أبو داود وابن ماجة والنسائي واحمد وصححه الحاكم الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا يجوز لامرأة عطية الا بأذن زوجها وفي رواية لا يجوز لامرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها واذا صح هذا فانما هو في الاصول والكثير مما يخاف عليها الغبن فتمنع فيهما ولو لم تغبن سداً للذريعة *

ـ﴿ كان ﴾ـ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستحلفان من ادعى الاعسار بالله تعالى أنه لا يجد مايقضيه من عرض ولا ناض وائن وجدت من حيث لا نعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله وهذا خلاف مامر اليمين وعين ماذكرته من لزوم باقي الدين على المدين *

ـ﴿ كان ﴾ـ عثمان وعلي يحجران على المبذر في ماله ويمنعانه من التصرف فيه حتى تصلح حاله *

ـ﴿ كان ﴾ـ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يحث على قضاء الدين وكان يحدث

الصحابة كما قال أبو هريرة يحدثنا عن رجل من بني اسرائيل احتاج فسأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه ألف دينار فقال ايتني بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيداً قال ايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زعج موضعها ثم أتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا ورضي بك وسألني شهيداً فقلت كفى بالله شهيداً فرضي بك واني جهدت ان أجد مركباً أبعث اليه الذي له فلم أقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله فاذا الخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه وأتى بألف دينار فقال والله مازلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي جئتك به قال فان الله عز وجل قد أدى عنك الذي بعثته في الخشبة فانصرف بالألف راشداً *

كان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يرغب في التيسر على المعسر وانظاره والوضع عنه ويقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر ويضع عنه أي يترك له شيئاً من ماله عليه *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان رجلا مات فقيل له ماعملت فاماذكر أو ذكر فقال اني كنت أتجوز في السكة والنقد وانظر المعسر فغفر الله له رواه ابن ماجة الى حذيفة وقال أيضاً قال أبو مسعود أنا قد سمعت هذا من ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ * وعنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وقال أيضاً الى أبي اليسر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من أحب ان يظله الله في ظله فلينظر معسراً أو ليضع *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيئاً غير اني كنت أبايع

الناس في الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي وادخلوه الجنة فادخل الجنة وفي رواية كان رجل يداين الناس ويقول لغلامه خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل يتجاوز عنا فقال الله قد تجاوزت عنك *

ـ﴿ قال ﴾ـ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة وذلك قبل أن يحل الدين فاذا حل فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة رواه ابن ماجة الى بريدة وقد روي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم) * من فرج عن مسلم كربة جعل الله له شعبتين من نور على الصراط يستضيء بضوئها عالم لا يحصيهم الا رب العزة *

ـ﴿ قال ﴾ـ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أراد أن تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر *

ـ﴿ قال ﴾ـ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أنظر معسراً الى ميسرة انظره الله بذنبه الى توبته ووقاه من فيح جهنم وأظله في ظله يوم لا ظل الا ظله *

ـ﴿ قال ﴾ـ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه رواه ابن ماجة وكذا رواه ابن أبي شيبة الى أبي هريرة ولم يذكر قوله والله في عون العبد الخ *

ـ﴿ قال ﴾ـ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الا أخبركم بمن يحرم على النار وتحرم عليه النار كل قريب هين سهل اذا باع سهل اذا اشترى سهل اذا قضى سهل اذا اقتضى يقول الله تعالى يوم القيامة له أنا أحق بذلك منك سامحوا عبدي وتجاوزوا عنه كما كان يسامح في دار الدنيا ومن ذلك ما رواه ابن ماجة الى عثمان بن عفان قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا بائعاً ومشتريا وما رواه الى جابر بن عبد الله قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ رحم الله عبداً سمحاً اذا باع سمحاً اذا اشترى سمحاً اذا اقتضى وكان معاوية يقول ليس من المروءة الربح على الاخوان والا صحاب وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول عليك بأول السوم فان الربح مع السماح *

ـ﴿ قال ﴾ـ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الشهيد يغفر له كل ذنب الا الدين وفي

رواية حتى الدين وفي رواية شهيد البحر يغفر له كل ذنب حتى الدين وشهيد البر يغفر له كل ذنب الا الدين وفي رواية شهيد البحر يغفر له كل ذنب حتى الدين والامانة فقيل لابن مسعود وما الأمانة قال الصلاة والصيام والوضوء والغسل والوديعة ﴿ قلت ﴾ شهيد البحر من يجاهد في البحر فقتل أو غرق وفي رواية شهيد الغرق وشهيد البر يغفر له الا الدين وروى ابن ماجة الى ثوبان عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من فارق روحه جسده وهو بريء من ثلاث دخل الجنة من الكبر والغلول والدين*

ـ﴿ قال ﴾ـ الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال حدثني عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ﴿يا رسول الله﴾ ان قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي قال نعم فلما أدبر ناداه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فنودي له فقال كيف قلت فأعاد قوله فقال نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل ﴿عليه السلام﴾ يعني لأن روح المديان محبوسة في حق صاحب الدين وزعم بعض فقهاء قومنا من أهل مصر أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يصلي على من عليه الدين حتى يقضى عنه لان المصلي على الميت شافع له *(والنبيء صلى الله عليه وسلم)* لا ترد شفاعته فلا يصلي على من علم انه محبوس في حق الغير ﴿ قلت ﴾ الاحاديث السابقة ولا سيما حديث أبي قتادة صريحة في انه يصلي عليه اذا قال أحد علي دينه ولا ينتظر الاداء وأما براءة ذمته فلا حتى يقضى *

ـ﴿ كان ﴾ـ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يحث على الصبر على جفاء صاحب الدين ويقول ان لصاحب الحق مقالا *

ـ﴿ كان ﴾ـ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يستعيذ بالله من الدين ويقول اللهم اني أعوذ بك من الكفر والدين فقال له رجل أتعدل الكفر بالدين ﴿ يا رسول الله ﴾ قال نعم هو راية الله في الارض فاذا أراد الله ان يذل عبداً وضعه في عنقه ولفظ الحاكم الى ابن عمر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الدين راية الله في الارض فاذا أراد أن يذل عبداً وضعها في عنقه *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من تداين بدين وفي نفسه وفاءه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاءه ثم مات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه وعندنا ان قوله فان لم تكن له حسنات موضوع مدرج في الحديث وانه غير صحيح ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ بل يثيب الله صاحب الحق على مصيبته في ماله ويعاقب غريمه وقد يصح ذلك ويكون غير موضوع ولله ان يفعل مايشاء فانا اذا صرنا الى عموم ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ لزم ان نصير الى ﴿وأن ليس للانسان الا ماسعى﴾ أي أو سعي له من هذه الامة وهذا لم يسع لنفسه بل أصيب بما له والغريم لم يسع له بل سعى لنفسه فيصار الى ان يعطي من الله لا من حسنات الغريم مع ان الاحاديث جاءت في أبواب كثيرة انه تعطى حسنات الظالم كالمغتاب للمظلوم كالذي اغتيب وصح ذلك

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أتدرون من السابق الى ظل الله عز وجل الذين اذا أعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله ومن كان عليه دين همه قضاؤه لم يزل معه من الله حارس *

قال أبو نعيم الى مالك بن يحامر والقضاعي الى معاذ عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الدين يشين الدين *

قال الديلمي الى عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ الدين هم بالليل ومذلة بالنهار

قال اليها عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الدين ينقص من الدين والحسب

قال البيهقي الى علي عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية *

﴿لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه﴾

﴿ اربعون حديثا ﴾

﴿ في القرض والقراض والسلم والشركة والوكالة والعارية ﴾
﴿ والوديعة والشفعة وفي الرهن ﴾

- ﴿ قال ابن عمر ﴾ - قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مامن مسلم يقرض مسلما قرضاً مرتين الا كان كصدقتها مرة يعني ان الصدقة يضاعف أجرها على القرض ومن ذلك ماروي انه قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من منح منيحة لبن أو ورق أو أهدي زقاقا كان له مثل عتق رقبة ومعني منح الورق قرض الدراهم ومعنى اهداء الزقاق ارشاد الضال الى الطريق قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كل قرض صدقة وانه قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رأيت ليلة أسري بي مكتوبا على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت ياجبريل كيف صارت الصدقه بعشرة والقرض بثمانية عشر فقال لأن الصدقه تقع في يد الغني والفقير والقرض لايقع الا في يد من هو محتاج اليه وهذا كما قيل كان أجر القرض أكثر لانه لايقترض الا من ضاق به الحال ويمنعه التعفف والحياء ﴿قلت﴾ جعل الله ذلك الى مدة ثم جعل الصدقة بعدها أفضل من القرض ولفظ الربيع عن ابن عباس العطية بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر ولفظ ابن ماجة الى أنس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رأيت ليلة أسري بي الحديث وفيه فقلت ياجبريل مابال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لايستقرض الا من حاجة وتقدم انه *(صلى الله عليه وسلم)* يستقرض ويرد أفضل مما أخذ*

- كان - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في الزيادة عند الوفاء وينهى عنها قبله ويقول اذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ويروى من أقرض فلا يأخذ هدية وكان

أبو حنيفة لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول كل قرض جر منفعة فهو ربا ومن ذلك ماروي انه قال عبد الله بن سلام لأبي موسى الاشعري انك بأرض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذ فانه رباوانه سئل ابن عمر عمن أقرض رجلا فأهدى له هدية فقال ليثبه على هديته ويحسبها له مما عليه أو يردها عليه وذكر ابن ماجة الى يحيي بن أبي اسحق سألت أنس الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له فقال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك وانه جاء رجل الى ابن عمر فقال اني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه قضاء أفضل مما أسلفت فقال ابن عمر ذلك الربا فقال كيف قال السلف على ثلاثة وجوه سلف يريد به العبد وجه الله فلك وجه الله وسلف يريد به وجه صاحبه فليس لك الا وجهه وسلف أسلفت لتأخذ خبيثاً بطيب فان كانت نفسه طيبة فخذه فانما هو شكر شكره لك في نظير ما أنظرته وان لم تطب به نفسه فلا تأخذه ﴿قلت﴾ هذه اللام للمآل لا للتعليل وربما كانت للتعليل ورخص له ان لم يصرح له بأخذ الزائد أو الأطيب وذلك كماروي عن ابن مسعود رضي الله عنه من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا قال طاوس سألت ابن عمر بعيرا ببعيرين نظرة فكرهه فسألت ابن عباس فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين وكأنه أجاز الجنس بجنسه نسيئة اذا تساويا وليس كذلك *

كان — حكيم بن حزام يشترط على الرجل اذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به ويقول له لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدار قطني ورجاله ثقات *

كان — عثمان بن عفان كثيراً ما يعطي ماله قراضا لمن يعمل فيه ويشترط عليه الربح بينهما ولفظ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده انه عمل في مال عثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف *

كان — ابن عمر وغيره يقولون لمن يقارضه اذا نقص المال أو هلك تضمنه

فيقول نعم فيعطيه والمذهب انه يبطل القراض بهذا الشرط وللعامل أجرته بالعمل والمال في ضمانه ان نقص ضمنه *

—﴿ قال ﴾— علي في المقارضة والشركة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه ومن قاسم الربح فلا ضمان عليه *

—﴿ قال ﴾— ابن عباس قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للأكل لا للبيع ولفظ ابن ماجة الى أبي ثمال كذلك الا انه قال واخلاط البر والشعير للبيت لا للبيع واسناد ابن ماجة في هذا الحديث ضعيف *

—﴿ قال ﴾— ابن ماجة الى ابن عباس قدم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم ورواه البخاري ومسلم ولم يذكر الثلاث والبخاري قال من أسلف في شيء وفي رواية له السنتين والثلاث ولم يذكر السنة ولا بد من نقد الثمن في السلم والا كان بيع دين بدين وزعم مالك انه يجوز تأخيره ما لم تتم ثلاثة أيام ويجوز السلم في عدد معلوم مما لا يختلف ودرع معلوم *

—﴿ قال ﴾— ابن عباس كان أصحاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾* يصيبون المغانم مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وكان يأتيهم انباط من أنباط الشام فيسلفونهم في الحنطة والشعير والزيت الى أجل مسمى فقيل لأنس أكان لهم زرع أو لم يكن فقال ما كانوا يسئلون عن ذلك رواه البخاري أي لا يشرط وجوده عند البائع كما قال ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ كنا نسلف على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبي بكر وعمر ﴿ رضي الله عنهما ﴾ في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما نراه عندهم ولفظ ابن ماجة الى عبد الله بن أبي المجالد أو ابن أبي المجالد ارسلوني الى عبد الله ابن أبي أوفى فسألته فقال كنا نسلم على عهد ﴿ رسول الله *(صلى الله عليه وسلم ﴾ وعهد أبي بكر وعمر في الحنطة

والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم ذلك فسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك *

ـ﴿ كان ﴾ـ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من أسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره رواه ابن ماجة الى أبي سعيد وزاد غيره قبل أن يقبضه ومنه ما روي انه قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أسلف سلفاً فلا يشرط على صاحبه غير قضائه وفي روايه من أسلف في شيء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو راس ماله *

ـ﴿ روي ﴾ـ ان رجلا أسلف رجلا آخر في نخل فلم يخرج تلك السنة فاختصما الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال بم تستحل ماله أردد عليه ماله ثم قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه والمذهب أن لا يسلف في معين اذ لا تقبله الذمة قال ابن ماجة الى البحراني قلت لعبد الله بن عمر أسلم في نخل قبل أن يطلع النخل قال لا تسلم فانه أسلم رجل كذلك فلم تطلع النخل شيئاً ذلك العام فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البائع انما بعتك هذه السنة فاختصما الى *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* فقال للبائع أخذ من نخلك شيئاً قال لا قال فبم تستحل ماله أردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه *

ـ*(سئل)*ـ ﴿ عمر رضي الله عنه ﴾ عن رجل أسلف طعاما على أن يعطيه اياه في بلد آخر فكره ذلك ﴿ عمر رضي الله عنه ﴾ وقال أين كراء الحمل وهذا في القرض لا في السلم *

ـ﴿ كان ﴾ـ ابن عمر يكره السلم في الحيوان الى أجل معلوم *

ـ﴿ كان ﴾ـ ابن عمر يكره هذه الكلمة أسلمت في كذا وكذا ويقول انما الاسلام لله رب العالمين *

ـ*(قال)*ـ ابن ماجة الى قائد السائب عن السائب انه قال ﴿ للنبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك كنت لا تداريني ولا تماريني

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة الى عبد الله بن عمر اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب فلم أجيء أنا ولا عمار وجاء سعد برجلين وهذا كما روي عن رويفع بن ثابت انه قال

كنا في زمان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يأخذ الرجل منا نضو أخيه على أن له النصف فيما يغنم ولنا النصف وان كان أحدنا يطير له النصل والريش والآخر القدح وكانت الصحابة يشتركون شركة الأبدان وذكر أنه جاء زيد بن ارقم والبراء بن عازب الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾* فقال ﴿يارسول الله﴾ انا كنا شريكين فاشتركنا فضة بنقد ونسيئة فقال ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردوه ولزم الشريكين النصح كما قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن الله عز وجل أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما قالوا ومن الخيانة ان يرى لنفسه الحظ الأوفى فى أمر من الامور ﴿قلت﴾ لايصح ان ابن عمر حضر بدراً فانه عرض عليه *(صلى الله عليه وسلم)* يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه كما رواه البخاري ومسلم ورواه البيهقي بلفظ فلم يجزني ولم يرني بلغت يعني يوم أحد وكل من الخندق وأحد بعد بدر *

قال أبو هريرة وكاني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في حفظ زكاة رمضان *

قال عقبة بن عامر أعطاني *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* غنما أقسمها بين أصحابه *

بعث ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾* أبا رافع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج وهذا دليل على انه تزوجها قبل احرامه ولعلها لم تعلم حتى أحرم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقالت تزوجني وهو محرم وخفى ذلك أيضاً عن ابن عباس مثلها فقال تزوجها وهو محرم *

قال جابر لما أردت الخروج الى خيبر قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته ﴿كان﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يرخص للوكيل في شراء شيء ان يشتري بالثمن أكثر منه ويتصرف في الزيادة كما قال عروة البارقي أعطاني ﴿رسول الله صلى الله عليه

وسلم ﴾ ديناراً لأشتري له به شاة فاشتريت به شاتين فبعت احداهما بدينار وجئته بدينار وشاة فدعا لي بالبركة في بيعي فأنا الآن لو اشتريت التراب لربحت فيه رواه ابن أبي شيبة وابن ماجة وكما قال حكيم بن حزام بعثني (رسول الله صلى الله عليه وسلم)* لأشتري أضحية بدينار فاشتريت أضحية فأربحت فيها ديناراً فاشتريت أخرى مكانها فجئت بالاضحية والدينار الى *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار *

﴿ كان ﴾ *(صلى الله عليه وسلم)* يرخص في اجزاء دفع الصدقة الى ولد المتصدق اذا كان الوكيل في الدفع جاهلا به ويقول ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ للمتصدق لك مانويت ويقول للآخذ لك ما أخذت *

-﴿ قال ﴾- يعلى بن أمية قال لي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا أتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيراً فقلت له *(يارسول الله﴾ أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل مؤداة قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لاضمانة على مؤتمن ولذا قال الحسن أمينك لاضمان عليه يعني المؤتمن والمستعير قال ابن ماجة الى قتادة عن الحسن عن سمرة قال ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ على اليد ما أخذت حتى تؤديه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضمن في الوديعة كما ضمن أنس بن مالك وديعة سرقت من بيت ماله وقال أنت فرطت خاطب نفسك لكن لعله فرط تحقيقاً وروي ان أنساً كان كثيراً مايقول العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان يتعدى كما قال علي ليست العارية مضمونة انما هي معروف الا ان يخالف فيضمن *

﴿ كان ﴾ علي يضمن الاجير كالخياط والصباغ وأشباه ذلك حفظاً واحتياطاً للناس ويقول لا يصلح الا ذلك *

﴿ كان ﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا استعار شيئا يقول لصاحبه عارية مردودة وكان اذا ضاع بعضها أو تلف يعطيه قيمته واستعار مرة قصعة فضاعت فضمنها ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لأصحابها *

﴿ قال ﴾ ابن مسعود رضي الله عنه كنا نعد الماعون على عهد ﴿رسول الله صلى

الله عليه وسلم﴾ عارية القدر والدلو وذلك كما كان لعائشة رضي الله عنها درع قطري تعيره للنساء في الاعراس فقلما كانت امرأة تحضر عرسا الا أرسلت تستعيره وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من أودع وديعة فليس عليه ضمان رواه ابن ماجة بسند ضعيف الى عمرو بن شعيب *

قال ﴿ *(صلى الله عليه وسلم)* مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يودي حقها الحديث قالوا يا ﴿رسول الله﴾ وما حقها قال زكاتها واطراق فحلها واعارة دلوها ومنحها وحلبها على الماء وحمل الناس عليها في سبيل الله *

قال ﴿ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك كما قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ تقبلوا لي ستاً اتقبل لكم بالجنة اذا حدث أحدكم فلا يكذب واذا وعد فلا يخلف واذا ائتمن فلا يخن وغضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان الامانة في جدر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة وسترفع الامانة ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمرٍ دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبزاً وليس فيه شيء ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا أميناً حتى يقال للرجل ما أظرفه وما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان والجدر الاصل والوكث الاثر اليسير والمجل نفط اليد من العمل وغيره ومنتبزا مرتفعاً ومن ذلك ما روي انه قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا ايمان لمن لا أمانة له قال عبد الله بن أبي الحمى بايعت *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* ببيع ان يبعث فبقيت له بقية ووعدته أن آتيه بها في مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت فاذا هو مكانه فقال يافتى لقد شققت علي انا هنا منذ ثلاث انتظرك *

قال ﴿ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من علامة حلول الدمار بأمتي ان تصير الامانة مغنما والزكاة مغرما وان يخرج الرجل من رعاع الناس فيقوم له أشرافهم *

قال ﴿ *(صلى الله عليه وسلم)* أشد الدين الامانة وألينه شهادة

أن لا اله الا الله *

قال — (صلى الله عليه وسلم) * خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن *

كان — (صلى الله عليه وسلم) يقضي بالشفعة في كل ما لم يقسم ويقول اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري بسندهما الى جابر بن عبد الله وكذا ابن ماجة الى جابر والى أبي هريرة *

قال — (صلى الله عليه وسلم) الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك وروى ابن ماجة الى ابن عمر عنه (صلى الله عليه وسلم) لا شفعة لشريك على شريك اذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب *

قال — (صلى الله عليه وسلم) من كان له شريك في ربع أو نخل فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك واذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به رواه مسلم بلفظ الشفعة في كل شرك في أرض أو ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ولفظ أبي داود وأحمد حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أحق به حتى يؤذنه ولابن ماجة الى جابر من كانت له أرض أو نخل فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه وله الى ابن عباس من كان له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره *

قال — احمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي والنساءي الى جابر بن عبد الله برجال ثقات عنه (صلى الله عليه وسلم) * الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحداً وفي رواية جار الدار أحق بدار الجار والارض رواه أبو داود ولفظ النساءي وصححه ابن حبان وله علة الى أنس عنه (صلى الله عليه وسلم) * جار الدار أحق *

قال — عثمان اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا نخل النخل وعندنا الشفعة في البير كغيرها من الأصول وذلك كما قال أبو داود وأحمد وعبد

الرزاق الى جابر بن عبدالله انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انما جعل الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وكما قال الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها *

ـ﴿ جاء ﴾ـ رجل الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يارسول الله ﴾ أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة الا الجوار فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم) * الجار أحق بصقبه *

ـ﴿ روى ﴾ـ الطحاوي بسنده ان النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قضى بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات عندهم

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجة والبزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف وبوب له ابن ماجة بقوله طلب الشفعة وفسر بعضهم حل العقال بأنها كالابل لا تبقى بعد فك العقال *

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري الى عمرو بن الشريد وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على أحد منكبي اذ جاء أبو رافع مولى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ياسعد ابتع مني بيتي في دارك فقال والله ما ابتاعهما فقال والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو قال مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت خمسمائة دينار ولولا أني سمعت *(النبيء صلى الله عليه وسلم) * يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها اياه وها في المواضع الاربعة للبقعة اجامعة للبيتين والسقب أو الصقب بفتح قافهما وما قبلها القرب والملاصقة وفي الحديث حجة للشفعة بالجوار ودعوى مشاركة سعد لأبي رافع في البيتين تكلف نعم يحتمل الشركة في باب الدار على أنهما في الدار لا باب لهما من خارج الا أن أحاديث انه لا شفعة الا للشريك أسانيدها جيدة لا اضطراب فيها بخلاف حديث الجار أحق بصقبه أو سقبه فمضطرب فبعض رواه عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع وبعض عن أبيه عن أبي رافع وبعض أرسله وقتادة قال عن عمرو بن شعيب عن الشريد ويظهر لي ان البخاري رجح الشفعة بالجوار

ولو وقعت القسمة لانه ذكر حديث الجار أحق بصقبه ثم قال ﴿ باب أى الجوار أقرب ﴾ فقال الى طلحة عن ﴿ عائشة ﴾ قلت يا ﴿ رسول الله ﴾ ان لي جارين الى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا يعني اذا كانا من جهة واحدة شمالاً أو خلفاً قيل أو يميناً على أن الجار فيه أيضاً واحد لا اثنان أو أرادت الى أيهما أهدي أولا فاذا كانت تهدي الى أقربهما فهو أولى بالشفعة ولم يهتد شراح البخاري الى ذلك وأقول الشفعة للجار الملاصق والمقابل في السكة غير النافذة وبه قالت الحنفية ولا شفعة اجماعا للمقابل في النافذة ويدل لشفعة الجار الملاصق حديث أبي داود والترمذي الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً حتى قال بعض ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر ﴿ قلت ﴾ هذا خلاف الاصل لا يثبت بغير دليل والاصل عدم الادراج وحديث ﴿ يارسول الله أرضي ليس لأحد فيها قسمة ولا شركة الا الجوار فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الجار أحق بصقبه كالصريح في ثبوت الشفعة للجار المقاسم لأنه ذكر السائل الجوار وذكر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الجار *

﴿ قال ﴾ البخاري وابن أبي شيبة وابن ماجة وأبو داود قائلا انه عندنا صحيح الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وفي رواية اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه أي لبن هو الدر أو لبن ذات الدر أو لبن الدار بألف وشد الراء أي الحيوان الدار كلابن وتأمر كما حذف ألف بار وذلك اجازة للمرتهن أن يشفع بالرهن قدر قيامه بصلاحه بلا اذن والجمهور على أنه لا ينتفع به وقيل حديث الانتفاع منسوخ بحديث لا تحلب ماشية امرىء بغير اذنه وأولى من دعوى النسخ أن يقال المراد بالحالب والراكب الراهن وهو الذي ينفق على الرهن فينتفع بما لا يضر الرهن الا انه لا يأمره المرتهن بالانتفاع وان منعه امتنع على الصحيح لان حكم الرهن الحبس ومالك وأحمد في رواية عنه والحنفية لا يحل للراهن انتفاع به وعليه النفقة والقول بانتفاعه

أولى من القول بانتفاع المرتهن لانه زيادة على ماله وقيل بذلك الحديث ان نفقته على المرتهن فله الانتفاع به ولفظ ابن ماجة الى أبي هريرة لا يغلق الرهن *

ـ﴿ قال ﴾ـ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدار قطني والحاكم ورجاله ثقات وكذا رواه أبو داود الا ان المحفوظ عنده وعند غيره ارساله *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن عباس كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يرهن كثيرا عند أهل الذمة وغيرهم كما قال أنس توفي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ودرعه مرهونة عند يهودي بالمدينة في ثلاثين صاعا من شعير أخذها لأهله ولفظ البخاري الى عائشة ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ اشترى من يهودي طعاما الى أجل ورهنه درعه اليهودي أبو الشحم كما رواه الشافعي والبيهقي والطعام ثلاثون كما في الحديث الاول وعند البيهقي والنساءي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى وذكر ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس ان قيمة الطعام دينار والأجل كما ذكر ابن حبان عن الاعمش انه سنة والدرع درعه ذات الفضول قيل افتكها قبل موته لحديث أبي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو منزه عن ذلك ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ويرده حديث انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ توفي ودرعه مرهونة كما رواه البخاري في المغازي من طريق الثوري عن الاعمش ولابن ماجة الى أسماء بنت يزيد توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام وله الى ابن عباس مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير وفي حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكها به فيحمل حديث نفس المؤمن معلقة بدينه على من لم يجد وفاء أو كفالة ﴿ قلت ﴾ الا انه مر في حديث انها معلقة الى أن يقضى ولو تكفل به أحد فالجواب انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مستثنى عن ذلك لان الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر والشراء الى أجل عزيمة كالنقد والعاجل على الصحيح لأنه مقرر في القرآن ورتب عليه أحكاما وقيل رخصة واذا اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن كأن قال رهنتني كذا فأنكر أو في قدره كأن قال

رهنت لي الارض بأشجارها فقال بل وحدها أو في تعيينه كهذا العبد فقال بل ذلك أو الثوب أو في قدر المرهون به كبعشرة فقال بعشرين فالبينة على المدعي وهو من اذا ترك ترك واليمين على من أنكر وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر وذلك ان جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المنكر قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة *

﴿ لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

﴿ في الاجارة ﴾

﴿ استأجر ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وأبو بكر رضي الله عنه عبد الله بن أريقض وهو مشرك على دين قريش من بني الديل بكسر فاسكان وقيل من بني سهم بن عمرو ثم من بني عبد بن عدي حليف آل العاصي ابن وائل من غار ثور الى المدينة أمناه ودفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما صبيحة الثالثة فمضى بهما ومعهما عامر بن فهيرة وأخذ بهما طريق الساحل فيجوز استعمال المشرك أجيراً رواه البخاري الى عائشة وعامر بن فهيرة يرعاهما *

﴿ قال ﴾ البخاري الي يعلى بن أمية غزوت مع ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ جيش العسرة فكان أي الغزو من أوثق أعمالي في نفسي وكان لي أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما أصبع صاحبه فانتزع أصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى ﴿ النبيء صلى

الله عليه وسلم﴾ فأهدر ثنيته وقال أفيدع أصبعه في فيك تقضمها قال صفوان بن يعلى أحسب يعلى قال كما يقضم الفحل وروى مسلم الحديث وقال ان العاض هو يعلى بن أمية ولعله العاض أجير يعلى وفي الحديث الاجارة في شأن عمل العامل في العبادة وذكر عبدالله ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده مثل هذه القصة ان رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو عبيد الله بن عبد الله بن عبدالله أبي مليكة بن زهير المكنى بابن أبي مليكة هو زهير بن عبد الله بن جدعان وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ابن مليكة بن زهير فالمكنى هو عبد الله وأبوه زهير ونسب الى جد أبيه وهو المعتمد ولفظ الحاكم عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر الصديق فاذا عض أحد يد أحد فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحييه فلا ضمان عليه عندنا وعند الجمهور وقالت المالكية يضمن ديتها ولا تجوز الاجارة عندنا صداقا مثل ان يؤاجره على خدمة سنة أو رعيها أو نحو ذلك مما هو وقت معلوم والنكاح ثابت ولها صداق المثل وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يدخل وان دخل فلها صداق المثل وقال الشافعي ثبت على صداقها وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان كان حراً فلها مهر مثلها وان كان عبداً فلها خدمته سنة وقال محمد تجب عليه قيمة الخدمة سنة لأنها متقومة ويقال خص موسى ﴿عليه السلام﴾ بالعمل أجرة وبطول العمل وجهل العمل ويقال ان ذلك وعد لا عقد ألا ترى انه لم يبين احدى ابنتيه وقال أريد أن أنكحك احدى ابنتي ولم يقل أنكحتك*

﴿ قال ﴾ — ابن أبي شيبة والبخاري عن ابن عباس لا بأس أن يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا فهو لك وهي أجرة مجهولة رخص فيها وجمهور الامة على ان له أجر مثله وكذا قالا عن ابن سيرين اذا قال ما زاد على كذا فهو بيننا أو هو لك انه جائز وذلك يشبه القراض والحديث جاء ان المؤمنين على شروطهم الا شرطاً أحل حراما الخ وتقدم أحاديث النهي عن أن يبيع حاضر لباد قال ابن عباس هو أن يكون له سمسارا فقال الجمهور يجوز أن يكون سمسارا لغير باد بأجرة معلومة

﴿ قال ﴾ — البخاري الى خباب بن الارث كنت رجلا قيناً أي حدادا فعملت

أي سيفاً للعاصي بن وائل وذلك بمكة وهي يومئذ دار حرب فاجتمع لي عنده أي مال ولفظ أحمد فاجتمع لي عنده دراهم فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله لا أكفر حتى تموت ثم تبعث أي لا أكفر أبدا قال واني لميت ثم مبعوث قال خباب نعم قال فاني سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله تعالى ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً﴾ وفي الحديث جواز أن يكون المؤمن أجير المشرك لانه *(صلى الله عليه وسلم) لم ينهه عن ذلك وهو قبل الفتح ﴿قلت﴾ لعل ذلك للضرورة من جهة القوت أو الخوف أو لأن ذلك قبل الاذن بقتال المشركين ومفارقتهم أو خص بما لا اذلال فيه كالحدادة والخياطة بخلاف ما فيه اذلال كالحمل على ظهرك أو دابتك لمشرك بأجرة وكخدمته في منزله*

—﴿ قال ﴾— البخاري الى أبي سعيد الخدري واسمه سعد انطلق نفر من أصحاب ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ حتى نزلوا على حي ابن ملك من أحياء العرب فاستضافوهم ولم يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي أي بعقرب كما رواه الترمذي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يأيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لأرقي ولكن قد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فكأنما نشط من عقال فانطلق وما به قلبة فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبيء *(صلى الله عليه وسلم)* فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والنفر ما بين الثلاثة الى العشرة لكن روى الترمذي وابن ماجة الحديث وفيه ثلاثون قال ابن ماجه بعثنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ثلاثين راكباً في سرية وروى انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال أو علمت انها رقية ورواه أبو داود وقال من أين علمتم انها رقية أحسنتم اضربوا الخ وزاد حديثا الى خارجة بن

عمه انه مر بقوم فأتوه فقالوا انك جئت من عند الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما نشط من عقال فأعطوه شيئاً فأتى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فذكره له فقال ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق ورواه أحمد بلفظ بعثنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ثلاثين رجلا وذكر الدار قطني الحديث وفيه انهم سافروا في سرية عليها أبو سعيد وذكر الترمذي انهم نزلوا على ذلك الحي ليلا وذكر معبد بن سيرين ان الذي جاءهم جارية منهم فيحمل على أن مجيئها مجيئهم اذ كان بأمرهم أو جاء معها بعضهم وروى أبو داود الحديث وفيه هل عند أحد منكم من شيء ينفع صاحبنا ورواه البزار وزاد فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم قد جاء بالنور والشفاء قالوا نعم والقائل نعم والله اني لارقي هو أميرهم أبو سعيد الخدري والغنم التي أعطوهم ثلاثون شاة كما في رواية النساءي كأنهم اعتبروا شاة لكل واحد وروي عن الأعمش انه قرأ أبو سعيد الفاتحة على الملدوغ سبع مرات وفي حديث ابن عبد الله ثلاث مرات والقلبة العلة سماها قلبة لأن الذي تصيبه ينقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه أو هي داء من القلاب يأخذ البعير فيموت في يومه *

قال البخاري الى أنس بن مالك حجم أبو طيبة ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فأمر له بصاع أو صاعين من طعام فخفف عن غلته أو قال عن ضريبته وجزم أبو داود بصاع وبضريبته وفي رواية له عن أنس بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وجزم الترمذي بصاعين والربيع بصاع وبمن خراجه فأجرة الحجامة جائزة ولا تعين ولا تشرط من أول قال البخاري قال ابن عباس ولو كانت حراما أو مكروهة ما أعطاه وذكر ابن ماجة الى ابن عباس وأنس انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ احتجم وأعطى الحجام أجره والى علي انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ احتجم وأمرني فأعطيت الحجام أجره وجمهور الأمة على أباحتها وحملوا ما ورد من الزجر عن أجرة الحجامة على التنزيه وقال أحمد وغيره يكره للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوا الانفاق منها على نفسه وأباحوا انفاقها على عبده ودابته

وأباحوها للعبد مطلقاً لحديث محيصة عند مالك وابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجة والترمذي ورجاله ثقات انه سأل النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾* عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال له أعلفه نواضحك ولفظ الترمذي لم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال أعلفه ناضحك واطعمه رقيقك وكذا رواه أبو داود ومن ذلك ما رواه البخاري الى عمرو بن عامر سمعت انساً يقول كان النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره وممن حجمه أيضاً أبو هند مولى بني بياضة كما عند ابن مندة وأبي داود ومن ذلك ماروي انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب وحلوان الكاهن ويقول ان ذلك شر المكاسب ولعله أباح بعد ذلك كسب الحجام أو أراد به ماشارط عليه أو هو شر في حقه لافي حق المعطي أو نسخ تحريمه وعن أنس كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يأمر من له حجام ان يطعم كسبه رقيقه أو يعلف به ناضحه وكان لايرخص له في الصدقة به ولا ان يطعمه الأيتام ثم رخص فيه بعد ذلك وصار يعطي الحجام أجره ولو كان خبيثاً ماأعطاه اياه وذلك مثل ماروي عن ابن عمر ان أصحاب *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* يتورعون الأكل من جزية اليهود والنصارى ويطعمون من ذلك الأرقاء والبهائم في الغزوات وغيرها ولعله لم يصح ذلك عنه كيف يكرهون ماأباحه ﴿الله ورسوله صلى الله عليه وسلم﴾ ومن ذلك ماروي عن ابن عباس انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ زار قوما من الانصار في ديارهم فذبحوا له شاة وصنعوا له طعاما فأخذ من اللحم شيئاً فلاكه ومضغه ساعة لايسيغه فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ماشأن هذا اللحم قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه في ثمنها فأمر ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ برفع الطعام وأمر صاحبه ان يطعمه الأسارى *

قال مسلم الى رافع بن خديج قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ كسب الحجام خبيث أي مكروه في حقه لافي حق معطيه أو أراد التحريم ان شارط *

قال مسلم الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل أعطي بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل

استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره *

﴿ قال ﴾ البخاري الى ابن عباس عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله أى أحق ما أخذتم عليه أجراً ما كان من العمل لا يخالف كتاب الله بل يوافقه كالرقية به فانها عمل وليس المراد جواز تعليمه بأجرة *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى ابن عمر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف *

﴿ قال ﴾ عبد الرزاق وفيه انقطاع والبيهقي ووصله من طريق أبي حنيفة الى أبي سعيد الخدري ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قال من استأجر أجيراً فليسم له أجرته

﴿ كان ﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يكره للقراء أن يأخذوا أجراً على القرآن ويقول اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به وسلوا الله به فان من بعدكم قوما يقرؤن القرآن يسألون الناس به *

﴿ قال ﴾ أبي بن كعب رضي الله عنه علمت الطفيل بن عمرو الدوسي القرآن فأهدى الي قوساً فذكرت ذلك ﴿للنبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ان أخذتها أخذت قوسا من نار ورواه ابن ماجة الى عطية الكلاعي عن أبي بن كعب علمت رجلا القرآن الى آخر مامر ورواه غيره وزاد قلت ﴿ يا رسول الله ﴾ أنأكل من طعام الاطفال الذين نعلمهم فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أما طعام صنع لغيرك فحضرته فلا بأس ان تأكله وأما ماصنع لك فانك ان أكلته فانما تأكل بخلاقك ثم رخص بعد ذلك في أخذ الاجرة على التعليم والرقية حين كثر أولاد المهاجرين والانصار وصار المعلم يتعطل بتعليمهم عن الكسب وقال لهم ان أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله وكذا روى ابن ماجة الى عبادة ابن الصامت علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة فأهدى الي رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله فسألت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عنها فقال ان سرك ان تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها وكذا رواه أبو داود الى عبادة وفي رواية له

عنه جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها وروي ان خارجة بن الصلت رقى مجنوناً وهو موثق بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرئ مما كان فيه فأعطوه مائتي شاة فأخذها وقد مر عن أبي داود الا انه قال شيئاً ولم يقل مائتي شاة *

ـ سئل ـ ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ عن أجرة كتابة المصحف فقال لا بأس انما هم مصورون وانما يأكلون عن عمل أيديهم ﴿ قلت ﴾ وأيضاً كثر الناس الذين يقرؤن الكتاب وكثر المتعلمون والحمد لله بعد عهده ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ حتى لا يفيء بهم الكتابة على ما وصف في زمانه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

ـ ﴿ كان ﴾ ـ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهى عن جعل الأجر والنفع مجهولا ويرخص في استئجار الأجير بطعامه وكسوته ويقول لا تستأجروا أجيرا حتى تبينوا له أجره قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه واعلموه أجره وهو في عمله *

ـ ﴿ نهى ﴾ ـ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ * عن قفيز الطحان وفسره قوم بطحن الطعام بجزء منه مطحونا وذلك لما فيه من استحقاق طحن قدر الاجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متناقض وقيل انما ذلك اذا جهل ولا بأس اذا علم قدره وانما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرط حباً لأن ما عداه مجهول فهو كبيعها الا قفيزا *

ـ ﴿ قال ﴾ ـ أبو سعيد الخدري نهى ﴿ رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عن القسامة فقلنا ﴿ يارسول الله ﴾ ما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا يعني ما يأخذ القسام لنفسه في القسمة وينتقصه من نصيب

ـ ﴿ كان ﴾ ـ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في الاستيجار على العمل مياومة ومشاهرة ومعاومة ومعادة يعني يوما أو شهرا أو عاما أو عدد كل دلو بتمرة مثلا وكانوا في زمانه * (صلى الله عليه وسلم) * يعقدون الأجرة بلفظ البيع كما قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها قيل لسعيد بن

المسيب ما معنى لا تبيعوها قال الكراء قال الشعراني قال شيخنا والاحتياط في هذا الزمان أن لا تعقد الاجارة بلفظ البيع لئلا يشهد المستأجر على ذلك اللفظ ويتملك العين مع منفعتها والاجارة والبيع الى أجل رخصتان أو عزيمتان قولان وعلى الرخصة الترمذي اذ قال ﴿ باب في الرخصة في الشراء الى أجل ﴾ وذكر حديث الثوبين القطريين وقد مر *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اكذب الناس الصباغون والصواغون كما قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وهبت خالتي فاختة بنت عمرو غلاما وأمرتها أن لا تجعله جازرا ولا صائغاً ولا حجاما وفي رواية اني وهبت خالتي غلاما وأنا أرجوا أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغاً ولا قصابا

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن عمر ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما فسألوا أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف التمر فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نقركم بها على ذلك ما شاء الله فقروا بها حتى أجلاهم عمر أي الى تيماء وأحاء من أرض الشام ولمسلم ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرتها وفي الحديث دلالة على أن عقد الاجارة لا يبطل بموت أحد المستأجرين وبه قال الحسن وابن عيينة وأياس بن معاوية والجمهور والبخاري مستدلا به بهذا الحديث اذ لم يروا أن أبا بكر وعمر جددا الكراء لأهل خيبر وقال الكوفيون تبطل لان المستأجر ملك الرقبة والنفع تابع له فارتفعت يد الاجير بموت مستأجره *

ـ*(قال)*ـ حنظلة بن قيس سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ على الماذيانات واقبال الجوادل وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وأبو داود وفيه بيان لما أجمل في حديث البخاري ومسلم من اطلاق النهي عن المزارعة *

ـ﴿ وعن ﴾ـ ثابت بن الضحاك ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم أيضاً *

ـ﴿ قال ﴾ـ عمرو بن دينار سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة من بأس حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال ابن عباس ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح أحدكم أرضه خير من ان يأخذ خراجا معلوما رواه أبو داود*

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن أبي شيبة وأبو داود الى عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه انما أتاه رجلان قال مسدد من الانصار ثم اتفقا في باقي الحديث قد اقتتلا فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن أبي شيبة الى سعيد بن المسيب عن سعد كنا نكري الارض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فهانا *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* عن ذلك وأمرنا أن نكريها بالذهب والفضة وفي رواية وما سعد بالماء مما حول البيت وذكر أسيد بن ظهير كنا اذا استغنينا عن أرض أو افتقرنا اليها أعطيناها بالنصف والثلث والربع ويشرط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع *

ـ﴿ قال ﴾ـ مالك وأبو داود الى حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن كراء الارض فقلت أبالذهب والورق قال أما بالذهب والورق فلا بأس به *

ـ﴿ قال ﴾ـ أبو داود الى سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبا خديج ماتحدث عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في كراء الارض قال رافع لعبد الله بن عمر سمعت عمي وكانا قد شهدا بدراً يحدثان أهل الدار أن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نهي عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت أعلم في عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه

وسلم ﴾ أن الارض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الارض وذكر أبو داود أنه رواه أيوب وعبد الله وكثير بن فرقد ومالك عن رافع عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ورواه الأوزاعي عن حفص بن عتاب عن نافع عن رافع سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وكذا رواه زيد بن أنيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعاً فقال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال نعم وكذا قال عكرمة عن عمار عن أبي النجاشي عن رافع سمعت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ورواه الاوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ *

قال أبو داود الى سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنا نخابر على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا وأنفع قال قلنا وما ذاك قال قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من كانت له ارض فليزرعها اخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى *

قال ابن ابي شيبة وابو داود الى مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه جاءنا أبو رافع من عند *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* فقال نهانا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن أمر كان يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا نهانا أن يزرع أحدنا الا أرضاً يملك رقبتها أو منيحة يمنحها رجل كما قال أبو داود الى أسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم)* ينهاكم عن الحقل وقال من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع *

قال أبو داود الى أبي جعفر الخطمي قال بعثني عمي أنا وغلاما له الى سعيد بن المسيب فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره رافع ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أتى بني حارثة فرآى زرعا في ارض ظهير فقال ما أحسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير قال أليست

أرض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فأخذنا زرعنا وردنا اليه النفقة قال سعيد أفقر أخاك أو أكره بالدراهم *

قال أبو داود الى سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ * عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت حدثكم ابن المبارك عن سعيد أبي شجاع حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج اني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخي عمر ان بن سهل فقال أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم فقال دعه فان النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ نهى عن كراء الارض *

قال أبو داود الى نافع حدثني رافع بن خديج انه زرع أرضاً فمر به النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك *

قال أبو داود الى رافع بن خديج قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء *

قال أبو داود الى جابر بن عبد الله سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله ﴿ قلت ﴾ ذلك في مخابرة على جهالة أما على مسمى فجائز كربع ثمارها وأقل وأكثرها وكذا مامر من احاديث المنع وما يأتي من أحاديث المنع قال الشعراني تلخص من مجموع هذه الأحاديث ان محل النهي عن المخابرة والمزارعة ما اذا ترتب عليها مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو تحمل على اجتنابها ندبا واستحباباً وقد كان ابن عباس يقول لم يحرم ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ * المزارعة وانما أمرهم أن يرفق بعضهم ببعض وقال لأن يمنح أحدكم خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما وأجمعت العلماء على أنه تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة فمراده * ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الندب خوفا من حصول محذور كان معاذ بن جبل يكري الأرض على عهد * (رسول

الله صلى الله عليه وسلم)* وأبو بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع وكان علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وغيرهم يزارعون وكان عمر يقول ان جاء بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا وكانت الصحابة يرون فساد العقد فيما اذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحو ذلك قال سالم بن عبد الله بن عمر أكثر أبو رافع في المنع من كراء الارض ولو كان لي أرض أكريتها ومما يمنع أن تسقي له من الارض التي له وله ثمارها ومقدارا منها ولك ثمارها فقد لا ينبت ماله أو ما لك *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن أبي شيبة وأبو داود الى زيد بن ثابت نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان يأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع *

ـ﴿ قال ﴾ـ أحمد وأبو داود الى نافع عن ابن عمر ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ عامل أهل خيبر بشطر مايخرج من تمر أو زرع ومثله مارواه الى نافع عن ابن عمر أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على ان يعتملوها من أموالهم وان ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ شطر تمرتها *

ـ﴿ قال ﴾ـ أبو داود الى ابن عباس رضي الله عنهما افتتح ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ خيبراً واشترط ان له الارض وكل بيضاء وصفراء قال أهل خيبر نحن أعلم بالارض منكم فأعطناها على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصفاً فزعم انه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فخرز عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص وقال في ذه كذا وكذا قالوا أكثرت علينا يابن رواحة فقال فانا لي حزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق الذي تقوم به السماء والارض قد رضينا ان نأخذها بالذي قلت*

ـ﴿ قال ﴾ـ أبو داود وعبد الرزاق وأحمد الى جابر بن عبد الله خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق *

قال أبو داود الى طارق بن عبد الرحمن القرشي جاء رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا ﴿ نبيء الله صلي الله عليه وسلم ﴾ اليوم وذكر أشياء ونهى عن كسب الأمة الا ماعملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو الغزل والنفش والخبز كما قال أبو داود الى رافع بن خديج نهى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو وكما قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لاتأكلوا من كسب الامة فاني أخاف ان تبغي بفرجها وقد قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كسب الاماء حرام يعني ماتعطى للزنى وكان عثمان يقول لاتكلفوا الصبيان الكسب فانكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا ولا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها كسبت بفرجها وعفوا اذ عفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها وعن أنس أكل أبو بكر من طعام جاء به غلامه لقمة فسأله بعدها فقال تكهنت لانسان في الجاهلية وما كنت أحسن الكهانة فأعطاني ذلك فأدخل أبو بكر رضي الله عنه أصبعه في فيه فقاء كل شيء في بطنه *

نهى (رسول الله صلى الله عليه وسلم)* من لم يعلم الطب ان يطبب أحداً ويقول من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن *

﴿لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه﴾

اربعون حديثا

فيما يحل من المال

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾* لاشيء لواجد ضالة أو لقطة الا ان أعطاه مالكها باختياره أو صرف عليها مالا فله ماصرف ولا ضمان عليه ان ضاعت من يده بلا تضييع كما قال ابن شهاب رفع الى شريح رجل رد آبقاً من موضع بعيد فانفلت

منه فقضى عليه بالضمان فبلغ ذلك عليا فقال كذب شريح وأخطأ القضاء انما كان يحلف انه انفلت منه من غير اذنه ولا شيء عليه يعني قوله تعالى ﴿ماعلى المحسنين من سبيل﴾ وكانوا يرون ان الجعل يستحق ان شرط عليه من أول وان لم يشترط من أول فلا يثبت الا باختيار المالك *

قال ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من أحيي أرضاً ميتة فهي له وفي رواية من أحاط حائطاً على أرض فهي له وليس لعرق ظالم حق وفي رواية من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها وكان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو له وكان الناس اذا سمعوا ذلك خرجوا يتعادون أيهم يسبق الى شيء فيأخذه *

اختصم رجلان الي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الارض بأرضه وأمر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال عروة فلقد رأيتها وان أصولها لتضرب بالفوس وانها لنخل عمر أخرجت كلها منها *

قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم)* لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده *

قال النعمان بن بشير تصدق أبي علي بصدقة فبلغ ذلك *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* فأرسل الى أبي يقول له افعلت ذلك بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فأخذ تلك الصدقة التى اعطانيها وفي رواية ان بشير بن سعد أتى بابنه الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال يا ﴿رسول الله﴾ اني نحلت ابني غلاما وأنا أحب أن تشهد قال ألك ابن غيره قال نعم قال فكلهم نحلت مثل مانحلته قال لا قال لا أشهد على ذا وقال سمعته يقول لابي ان لاولادك عليك من الحق أن تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق أن يبروك ولفظ البخاري ومسلم الى النعمان بن بشير ان أباه أتى به ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)*فارجعه وفي لفظ فانطلق أبي الى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ ليشهده على صدقتي فقال أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فاشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فلا اذا وروى الربيع هكذا حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني ان رجلا يسمى بشيرا اتى بابنه النعمان الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يارسول الله ﴾ اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا تشهدنا الا على الحق وفي رواية وهب له حديقة ويجمع بأن ذلك واقعتان وان الاولى حديقة والثانية عبد نسي المنع الاول فاعطى ثانيا ولعله ظن نسخ المنع أو ظن ان النهي الاول للتنزيه وهذا في رواية ليس فيها النسبة للجور أونحوها أو حمل الزور على التشديد أو ظن أن الحديقة لم تجز لكثرتها بخلاف العبد فانه قليل ويحتمل انه ذكر الحديقة أولا لزوجه أم ابنه وأعطاها ثم ارتجعها وبعد عام فصاعدا أعطاه غلاما بدلها وفيه وقعت المرافعة الى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾

﴿ كانت ﴾ عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ تقول نحلني أبو بكر رضي الله عنه جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يابنية مامن الناس أحد أحب الي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً ولو كنت جذذتة واحتزته لكان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل قالت ﴿ رضي الله عنها ﴾ فقلت يا أبت لو كان كذا لتركته انما هي أسماء فمن الاخري قال فلانة وأراها جارية*

﴿ قال ﴾ عمر ﴿رضي الله عنه﴾ مابال أقوام ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وان مات هو قبل ذلك قال هو لابني قد كنت أعطيته اياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتي تكون ان مات لورثته فذلك باطل

﴿ قال ﴾ عثمان من نحل ولداً له صغيرا لم يبلغ أن يحوز ما نحله على نفسه فاعلن

الاب بها وأشهد عليها فهي جائزة وان وليها أبوه بعد ذلك فان كانت ذهبا أو ورقا ثم هلك وهو يليه فليس للابن شيء الا أن يكون عزلها بعينها أو دفعها الى رجل وضعها له فان فعل ذلك فهي جائزة للابن وان كان النحل عبداً أو وليدة أو شيئا معلوما ثم أشهد عليه وأعلن به ثم هلك الاب وهو يلي ابنه فذلك جائز لانه بمنزلة الحائز لابنه *

- ﴿ قال ﴾ - عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يعلم ويرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها *

- ﴿ لما ﴾ - خطب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يوم فتح مكة قال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها ولفظ أبي داود الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه *(صلى الله عليه وسلم)* لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها أي عطية من مال زوجها ويحتمل من مالها نهياً لها عن ذلك وان اعطت مضى فعلها وقال بعض قومنا هو على ظاهره من العموم الا معروفا قليلا من مالها فجائز ثم رأيت في رواية لا يجوز لامرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها فيبقى التأويل بما اذا كانت مسرفة وانه لا يجوز لها مقارفة ذلك وان فعلت مضى *

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عد من لا يعودك واهد لمن لا يهدي لك *

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد وأبو يعلى بأسناد حسن وزاد بعض والهدية تذهب وغر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وفي البخاري ومسلم الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة بنصب نساء مضافاً للمسلمات اضافة بيان أي هن المسلمات أو بضم نساء على انه نكرة مقصودة ولفظ الربيع الى جابر بن زيد بلاغا عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولو كراع شاة محرق بالجر علي الجوار أو كتب على لغة وقف ربيعة *

- ﴿ قال ﴾ - ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا أتي أحدكم بهدية فجلساؤه شركاء فيها

ـ﴿ كان ﴾ـ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقبل الهدية ويكافيء عليها بازيد منها ولفظ البخاري الى ﴿ عائشة ﴾ كان *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* يقبل الهدية ويثيب عليها وروى أحمد وصححه ابن حبان الى ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ وهب رجل ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ناقة فأثابه فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم وتقدم حديث من شفع لاحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا وأهدى له ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ مالك ذويزن حلة حمراء قيمتها التي اشتراها بها ثلاثة وثلاثون بعيرا فقبلها وكان ابن عمر وابن عباس يقبلان هدية المختار وكتب عبدالعزيز بن مروان الى ابن عمر ارفع حوائجك الي فكتب اليه لا اسألك شيئاً ولا يراد عليك رزقا رزقنيه الله منك فبعث اليه بالف دينار فقبلها وأرسل ابن معمر الى ابن عمر مرة عشرة آلاف أي دراهم فقبلها وكانت ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ تقول نعم العون الهدية في طلب الحاجة وتقول مفتاح الحاجة الهدية بين يديها *

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري الى جابر بن عبد الله عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قضى بالعمرى لمن وهبت له اذا مات المعطى له فهو أحق بها من ورثة المعطى ولفظ الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد بلاغا عن جابر بن عبد الله الانصاري ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال أيما رجل عمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها أبداً وفي رواية عن جابر بن عبد الله عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أيما رجل عمر عمرى فهي له ولعقبه واذا قال هي لك ماعشت فانها ترجع الى صاحبها قال ابن عباس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه وفي رواية لمسلم الى جابر بن عبد الله انما العمرى التي أجاز ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ماعشت فانها ترجع الى صاحبها وفي رواية مسلم بسنده الى جابر بن عبد الله قضى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انه أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك مابقي منكم أحد فانها لمن أعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من أجل انه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ العمرى ميراث لاهلها

وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم)* من أعمر له ولعقبه فهي له لايجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا وذكر مسلم الى جابر بن عبد الله انه جعل الانصار يعمرون المهاجرين وقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فان من أعمر عمرى فانهاللذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم)* لاتعمروا ولا ترقبوا فان من أعمر شيئاً أو أرقبه فهو لورثته رواه أبو داود والنساءي وعنه ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾من أعطي شيئاً حياته فهو له حياته وموته والعائد في هبته كالعائد في قيئه وحاصل الروايات اما أن يقول هي لك ولعقبك وهذه لاترجع واما ان يقول هي لك ماعشت فاذا مت رجعت الي فتصح وهي عارية مؤقتة هذا مذهب الجمهور وصححه جماعة من الشافعية وقال جماعة منهم لاترجع وزعموا ان ذلك شرط فاسد اذ لافسحة بين موته ودخول ذلك ملك الورثة فيردها فيه فبموته تدخل ملكهم واما أن يقول أعمرتك ويطلق وهذه لاترجع الى الواهب عندالجمهور وهو مذهبنا وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم العقد باطل من أصله وقال عبد الله بن عبد العزيز ترجع اليه ويتوجه تمليك العمرى الى المنفعة لأنه ذكر العمر أو العقب ولو أراد تمليك الرقبة لم يذكرهما وهو قول مالك والشافعي في القديم وهو الظاهر كما وجهته بما ذكرت من عندي في كلامي هذا ويسلك بها مسلك الوقف أو العارية روايتان عن المالكية وقال الجمهور من الامة يتوجه تمليك العمرى الى الرقبة فله بيعه والتصرف فيه بما شاء من العتق والتدبير وقال الحنفية يتوجه التمليك في العمرى الى الرقبة وفي الرقبى الى المنفعة وعنهم انها باطلة كما قال داود وطائفة وفي البخاري الى جابر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ العمرى لمن وهبت له وكذا مسلم *

﴿ قال ﴾ أبو داود الى عبد الله بن عمرو وابن ماجة الى جابر بن عبد الله ان رجلا قال ﴿ يارسول الله ﴾ ان لي مالا وولدا وان أبي يريد أن يحتاج ما لي فقال أنت ومالك لأبيك وقال الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده جاء رجل الى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وقال ان أبي احتاج مالي فقال انت ومالك لأبيك وقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم وتقدمت أحاديث ان أفضل

ما أكلتم ما تأكلون من كسبكم وان أولادكم من كسبكم وأحاديث اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجره وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وفي رواية زيادة وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً كما رواه ابن ماجة الى ﴿عائشة﴾ وقال الى أبي امامه الباهلي سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لا تنفق المرأة من بيتها شيئاً الا باذن زوجها قالوا يا ﴿رسول الله﴾ ولا الطعام قال ذلك أفضل اموالنا وذكر البخاري ومسلم الى ابن عباس العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه وكذا رواه مسلم قال أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي والنساءي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم الى ابن عمر وابن عباس عنه *(صلى الله عليه وسلم) لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده وقال أبو داود الى عمارة بن عمير عن عمته انها سألت ﴿عائشة رضي الله عنها﴾ في حجري يتيم أفآكل من ماله فقالت قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه كأنها قالت لا تأكلي لأنك لست أباً له وفي رواية له عنها فكلوا من أموالكم

قال ابن ماجة الى أنس كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يجيب دعوة المملوك *

قال ابن أبي شيبة وابن ماجة الى عمير مولى ابي اللحم كان مولاي يعطيني الشيء فأطعم منه فمنعني أو قال فضربني فسألت النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أو سأله فقلت لأنتهي أولا أدعه فقال الأجر بينكما ﴿قلت﴾ هذه حجة لمن قال العبد يملك *

قال ابن أبي شيبة وابن ماجة الى عباد بن شرحبيل رجل من بني غير أصابنا عام مخمصة فأتيت المدينة فأتينا حائطا من حيطانها فأخذت سنبلا فركته فأكلته وجعلت في كساءي فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي فأتيت *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* فأخبرته فقال للرجل ما أطعمته اذ كان جائعاً أو ساغباً ولا علمته اذ كان جاهلا فأمره النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾* فرد الي ثوبي وأمر لي بوسق من طعام أو

أو نصف وسق *

ـ قال ـ ابن ماجة الى رافع بن عمرو الغفاري كنت وأنا غلام أرمي نخلنا أو قال نخل الأنصار وأتي بي ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ياغلام وقال ابن كاسب قال يابني لم ترمي النخل قال قلت آكل قال فلا ترمي النخل وكل ماسقط في أسافلها ثم مسح رأسي وقال اللهم أشبع بطنه ﴿قلت﴾ وذلك في الموضع الذي يباح فيه *

ـ قال ـ ابن ماجة الى أبي سعيد عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ * اذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار وروي صوت ثلاثا فان أجابك والا فاشرب واذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فان أجابك والا فكل في ان لاتفسد

ـ قال ـ الى نافع عن ابن عمر قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبئة ﴿قلت﴾ وذلك في الموضع المتعارف فيه ذلك *

ـ قال ـ الربيع بن حبيب وابن ماجة الى نافع عن عبد الله بن عمر ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قام فقال لايحلبن أحد ماشية أحد بغير اذنه أيحب أحدكم ان تؤتى مشربته أي غرفته فيكسر باب خزانته فينشل طعامه أي يستخرجه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحدكم ماشية امرء بغير اذنه *

ـ قال ـ ابن ماجة الى أبي هريرة بينما نحن مع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة بعضاه الشجر فتبنا اليها فنادانا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم وقتهم بعد الله أي عمدتهم أيسركم لو رجعتم الى مزادكم فوجدتم مافيها قد ذهب به أترون ذلك عدلا قالوا لا قال فان هذا كذلك قلنا أفرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل *

ـ ﴿قال﴾ ـ أبو أيوب الانصاري زيد بن خالد كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا سئل عن لقطة الذهب أو الورق يقول للسائل أحفظ وكاءها وعفاصها وعددها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر

فأدها اليه وفي رواية فاستنفقها وكلها وفي رواية ثم أقضها في مالك فان جاء صاحبها دفعتها اليه *

ـ﴿ روي ﴾ـ عن أبي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فأتيته بها فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عرفها حولا قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته بها فقال عرفها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته بها فقال عرفها حولا فلم أجد من يعرفها ثلاث سنين فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها كما تستمتع بمالك وفي رواية انه أمره ان يعرفها عاما واحداً وفي رواية عامين أو ثلاثة *

ـ﴿ قال ﴾ـ الجارود قلت ﴿يارسول الله﴾ اللقطة نجدها قال انشدها ولا تكتم ولا تغيب فان وجدت صاحبها فادفعها اليه ولا فمال الله يؤتيه من يشاء *

ـ﴿ قال ﴾ـ أبو الدرداء رضي الله عنه لأهله لا تسألوا أحداً شيئاً فقالت له أمه يوما فان احتجت قال تتبعي أثر الحصادين فانظري مايسقط منهم فخذيه وكليه وكان الأوزاعي يقول ماأخطأت يد الحاصد أو جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل انما هو للمارة وابن السبيل *

ـ﴿ قال ﴾ـ جابر رخص لنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في العصا والحبل والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وذلك ترخيص في القليل كما قال البخاري ومسلم عن أنس مر ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بتمرة في الطريق فقال لولا اني أخشى ان تكون من الصدقة لأكلتها وكما قال أبو داود الى المقدام بن معدي كرب عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة *

ـ﴿ سئل ﴾ـ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مرة عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق المبني والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء صاحبها فأدفعها اليه وان لم يأت فهي لك وما كان منها في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس *

ـ﴿ كان ﴾ـ عمر رضي الله عنه يقول من عرف لقطة ولم يجد لها صاحباً

فليتصدق بها فان جاء صاحبها بعد ماتصدق بها خيره فان اختار الأجر كان له الأجر وان اختار ماله كان له ماله وروي أن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية ففقد صاحبها والتمس ولم يوجد فأخذ رضي الله عنه يعطي الدرهم والدرهمين ويقول اللهم عن فلان فان أتى بعد ذلك فمني وعلي وقال هكذا فافعلوا باللقطة اذا لم تجدوا صاحبها وفعل ابن عباس مثل ذلك *

—﴿ قال ﴾— ابن عمر جاء رجل الى عمر رضي الله عنه بصرة وجدها في طريق الشام فيها ثمانون ديناراً فأمره ان يعرفها على أبواب المساجد ويذكرها لمن يقدم من الشام سنة ثم قال اذا مضت سنة فشأنك بها *

—﴿ كان ﴾— عمر رضي الله عنه يقول من وجد لقطة فليعرفها على أبواب المساجد ثلاثة أيام فان جاء من يعترفها والا فليمسكها الى قرن الحول فان جاء من يعرفها والا فشأنك بها وأراد بالثلاثة ان ينتشر ذكرها *

—﴿ كان ﴾— ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ينهي عن لقطة الحاج أي لا يأخذها حتى يجد صاحبها رواه مسلم الى عبد الرحمن بن عثمان *

﴿ جاء ﴾ رجل الى ابن عمر بلقطة فقال له عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك ان تأكلها لو شئت لم تأخذها ﴿ قلت ﴾ لعله لا يرى للغني أكلها وكان الرجل غنيا أو علم انه أخذها من أول للأكل

—﴿ قال ﴾— ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أوذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وكذا روى ابن أبي شيبة ذا عدل أو ذوي عدل فنقول يأخذها واجدها بعد التعريف بها ولو كان غنياً ولفظ أحمد وأبي داود وابن ماجة والنساءي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان الى عياض بن حمار عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو أحق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء قال زيد بن خالد وأبو أيوب الانصاري جاء رجل الى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها

والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها رواه البخاري ومسلم ولمسلم الى أبي أيوب عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها *

قال سهل بن سعد دخل علي بن أبي طالب مرة على فاطمة ﴿ رضي الله عنها فوجد الحسن والحسين يبكيان فقال ما يبكيكما قالت الجوع فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق فجاء الى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء الى اليهودي فاشترى منه دقيقاً فقال اليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم انه ﴿ رسول الله ﴾ قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج به علي حتى جاء فاطمة فأخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً فذهب فرهن الدينار في درهم لحم فعجنت وخبزت وأرسلت الى أبيها ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فجاءهم فقالت ﴿ يارسول الله ﴾ اذكره لك فان رأيته حلالا أكلنا وأكلت معنا ان من شأنه كذا وكذا فقال كلوا بسم الله فانه رزق الله فأكلوا منه فبينما هم مكانهم اذ غلام ينشد الله والاسلام الدينار فأمر به ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم) * فدعي له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبيء *(صلى الله عليه وسلم)* ياعلي اذهب الى الجزار فقل له ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لك ارسل الي الدينار ودرهمك علي فأرسل به فدفعه اليه ﴿ فأقول ﴾ أفاد الحديث ان اللقطة التي لا علامة فيها تؤكل أو تصدق على الفقراء بلا تعريف ولو في حينها وانه ان كان مدعيها مصدقا أعطيت له ويحتمل انه أعطاها اياه لفقره أو فقر مرسله فان كانت له والا فلفقره لكن اذ كان لمن وجدها ان يأكلها ولو غنياً فله ان يعطيها غنياً *وأفاد الحديث انه يجوز رهن الشيء في جنسه مع تخالف *

(كان) *(صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا سئل عن ضالة الابل يقول للسائل مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها واذا سئل عن ضالة الشاة قال خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذيب فكان جرير بن عبد الله البجلي

﴿ رضي الله عنه ﴾ اذا لحق غنمه خروف لا يعرف لمن هو يقول اخرجوه من الغنم فانه لا يأوي الضالة الا ضال *

-﴿ روى ﴾- ان عمر رضي الله عنه يقول من وجد بعيرا أو عرفه فلم يجد له مالكا أو أضربه العلف والتعب في مؤنته فليذهب به ويرسله حيث وجده ماله ولأخذه ولعل هذا لا يصح عنه أو يأول بما اذا علم ان صاحبه لم يختلف الى ذلك الموضع فانه قد رخص بعض العلماء في رد اللقطة في موضعها اذا علم انه لم يختلف صاحبها الى الموضع فلم يجدها ووجه المنع مع العلم بعدم الاختلاف انها قد دخلت يده فوضعها في موضعها ليس على الموضع الأول وكذلك روي ان ثابت بن الضحاك وجد بعيرا ضالة فعقله ثم ذكره لعمر فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت قد شغلني عن ضيعتي قال أرسله حيث وجدته *

(كان) عثمان يقول اذا لم تجدوا أصحاب الضالة بعد تعريفها فبيعوها وضعوا اثمانها في بيت المال فان جاء صاحبها فادفعوا له ثمنها وكانت ضوال الابل في زمن عمر ابلا مؤبلة نتائج لا يمسها أحد حتى اذ كان زمن عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطي ثمنها *

-*(قال)*- أبو هريرة كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها بمهلكة فأخذها فهي له ورواه أبو داود الى الشعبي عنه *(صلى الله عليه وسلم)* مرسلا وبوب له بقوله *(باب فيمن أحيى حسيرا)* قال أبو داود قال عبيد الله بن حميد لأبان الراوي عن الشعبي عمن فقال عن غير واحد من أصحاب النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال أبو داود وهذا حديث حماد وهو أبين وأتم وفي لفظ عن الشعبي يرفع الحديث الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها *

-*(قال)*- أبو جميلة وجدت منبوذا في زمن عمر بن الخطاب *(رضي الله عنه)* فجئت به اليه فلما رآني قال عسى الغوير أبؤسا ماحملك على أخذ هذه النسمة قلت وجدتها ضائعة فأخذتها فكأنه أتهمني فقال له عريفي انه رجل صالح قال عمر كذلك قال نعم قال

اذهب هو حر وعلينا نفقته وأجرة رضاعه وولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه ومراد عمر بقول عسى الغويرا بؤساً اتهام الرجل بأن يكون هو صاحب المنبوذ حتى أثنى عليه عريفه خيراً *

﴿ ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

في الولاية والجوار والغصب

﴿ قال ﴾ أبو ذر ﴿ رضي الله عنه ﴾ أوصاني خليلي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال يا أبا ذر اني أراك ضعيفاً واني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال اليتيم *

﴿ كان ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص للولي في الأكل من مال اليتيم بالمعروف بشرط العمل والحاجة فيأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه وتحصين ماله غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل ولا يقي ماله بمال اليتيم ومعنى متأثل مخصص نفسه بشيء من مال اليتيم *

﴿ كان ﴾ ابن عمر يزكي مال اليتيم ويستودعه ويستقرض منه ويدفعه مضاربة *

﴿ لما ﴾ نزل قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن ﴾ اعتزل الصحابة بأموالهم عن أموال الأيتام حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فأنزل الله تعالى ﴿ وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ خالطوهم فمخالطوهم في الطعام والشراب *

﴿ قال ﴾ عكرمة جاء رجل الى ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ فقال ان

لي يتيما وله ابل أفأشرب من لبن ابله فقال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتطلي جربها وتكنس حوضها وتسقيها يوم وردها فأشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب

-*(قالت)*- ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ يأكل الوصي بقدر عمالته *

-﴿ قال ﴾- ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الصبي الذي له أب يمسح رأسه الي خلف واليتيم يمسح رأسه الى قدام *

-﴿ جاء ﴾- رجل الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يارسول الله ﴾ ان في حجري يتيما أفأضربه قال ما كنت ضارباً فيه ولدك *

-﴿ كان ﴾- ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يرخص في الرواشن وميازيب المطر الى الشارع *

-﴿ قال ﴾- أنس كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ الى المسجد فلبس عمر رضي الله عنه ثيابه يوم الجمعة فلما وافى ميزاب العباس رضي الله عنه صب عليه ماء ممزوج بدم وكان أهل العباس قد ذبحوا له فرخين وغسلوا الدم عنهما وصبوه فأمر عمر رضي الله عنه بقلع الميزاب ثم رجع عمر الى بيته فطرح ثيابه ولبس ثيابا غيرها ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال ياأمير المؤمنين والله انه للموضع الذي وضع *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* الميزاب فيه فبكى عمر رضي الله عنه وقال للعباس أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ففعل ذلك العباس رضي الله عنهما *

-﴿ قال ﴾- ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لاتسكنوا الكفور فان ساكن الكفور كساكن القبور *

-﴿ كان ﴾- ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع *

-﴿ قال ﴾- عبادة بن الصامت رضي الله عنه قضى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم)* في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها ان يترك للطريق منها سبعة أذرع *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان المؤمن يؤجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب فان البناء لاخير فيه *

قال *(صلى الله عليه وسلم) ماأنفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان في بنيان أو معصية وقول النخعي كل نفقة ينفقها العبد يؤجر عليها غير نفقة البناء الا بناء مسجد يراد به وجه الله عز وجل فقيل له أرأيت ان كان بناء كفافا قال لاأجر ولا وزر *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا أراد الله بعبد شرا خضر له في الطين واللبن حتى يبني *

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اذا أراد الله بعبده هو انا أنفق ماله في البنيان

قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيامة *

روي انه بنيت للعباس غرفة فقال له ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ اهدمها أو تصدق بثمنها ففعل أحدهما *

روى ابن عمر انه خرج النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ * يوما فرآي قبة مشرفة فقال ما هذه قيل لفلان فسكت وجمها في نفسه حتى جاء صاحبها فسلم عليه في الناس فأعرض ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عنه صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكا ذلك لأصحابه وقال اني لأنكر رد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قالوا خرج فرآى قبتك فرجع الرجل الى القبة فهدمها حتي سواها بالأرض فخرج ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ذات يوم فلم يرها فقال مافعلت القبة فحدثوه بما كان من صاحبها فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أما ان كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة الا ما لا بد منه قال العلماء هو ما يقيه من الحر والبرد والسباع والسراق ونحو ذلك *

روي ان عمر ﴿رضي الله عنه﴾ بلغه ان جارجة بن حذافة بنى بمصر غرفة فكتب الى عمرو بن العاصي ان أهدمها اذا بلغك كتابي *

كان عمار ﴿ رضي الله عنه ﴾ يقول اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يا أفسق الفاسقين الى أين ﴿ قلت ﴾ قد يبني الانسان مرتفعاً في فخر ورياء فذلك كفر وقد يبني مرتفعاً بلا فخر ولا رياء ولا حاجة فهو عاص الا لضرورة كاعلاء جاره عليه بناءه فيبني ليساويه فلا ينكشف اليه وأهل بريش وفرنجة يبنون طبقات كل واحدة بيت يكرى فهي أهون من بناء طبقات في هذه البلاد اهمالا وفخراً ورياءً ومن اضطر فله نيته ويؤجر

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ما من مسلم يبني بيتاً في غير ظلم ولا اعتداء الا كان له أجره جاريا ما انتفع به خلق الرحمن *

قال ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ قال *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين الى يوم القيامة وفي رواية يجعل ذلك كله ثعبانا يطوقه وفي رواية خسف به يوم القيامة الي سبع أرضين *

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من ظلم شبراً من الارض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس *

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية من ظلم من الارض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله الى المحشر *

قال أبو مسعود الانصاري ﴿ يارسول الله ﴾ أي الظلم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه وليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قدر الارض ولا يعلم قدرها الا الله الذي خلقها *

قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الارض تجدون الرجلين جارين في الارض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا اذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين ولقى الله وهو عليه غضبان *

قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين *

-﴿ كان ﴾- عمر يجعل القول قول المسروق له لا الغارم والعمل ان القول قول الغارم مع يمينه وكان يضمن العبيد لسيدهم في جميع ما يتلفونه من أموال الناس وتقول الا ما زاد على قيمته فلا يضمن الا ان أمره *

--﴿ قال ﴾-- *(صلى الله عليه وسلم)* من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته أي بذره وقيل كل ما صرف على عماله*

--*(قال)*-- ابن عمر غرس قوم أرض قوم بغير اذنهم فقضى عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ أن يدفع اليهم أهل الأرض قيمة نخلهم فان أبوا أعطاهم أهل النخل قيمة أرضهم *

--﴿ نهى ﴾-- ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن قطع السدر ويقول من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار وفي رواية من قطع السدر الا من زرع بنى الله له بيتاً في النار وصب عليه العذاب صباً وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ سيد الشجر السدر وعنه لما أهبط آدم الى الارض كان أول ما أكل من ثمارها النبق وكان عروة يقطعه من أرضه ويقول لا بأس به *

-﴿ قال ﴾- أبو الليث الى عبد الله بن عمرو قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به والناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها وجامع المرأة وابنتها والزاني بحليلة جاره السابع المؤذي جاره حتى يلعنه الناس الا ان يتوب بشروطها *

-﴿ قال ﴾- أبو الليث الى سعيد بن المسيب ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال حرمة الجار على الجار كحرمة أمه *

-﴿ قال ﴾- أبو الليث روي عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان الجيران ثلاثة من له ثلاثة حقوق ومن له حقان ومن له حق فأما الذى له ثلاثة حقوق فجارك القريب المسلم والذي له حقان جارك المسلم والذي له حق جارك الذمي *

-﴿ قال ﴾- الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال ﴿رسول

الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يمنع أحدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره فان ذلك حق واجب عليه *

﴿ قال ﴾ البخاري الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره وكذا رواه مسلم قال البخاري ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين لأرمينها بين اكتافكم ولفظ الشيخ عامر رحمه الله في الايضاح اذا استأذن أحدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال أي أبو هريرة من عنده كما للبخاري مالي أراكم قد أعرضتم لألقينها بين أكتافكم وهو بالنون والتاء وروايتان عن مالك في الموطا وفي رواية لأرمين بها بين أعينكم وان كرهتم قال بعض المالكية خاطب الصحابة وكان العمل في المدينة على خلاف ماقال أبو هريرة يومئذ وظاهر ذلك الخطاب انهم غير صحابة أو غير فقهاء *

﴿ قال ﴾ علي قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والزاد قبل الرحيل رواه الخطيب *

﴿ قال ﴾ مالك والشافعي بسند صحيح عندهم ان الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة ان يسوق خليجاً له فيمر به في أرض محمد فامتنع فكلمه عمر في ذلك فأبى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك قلنا حمل الأمر في غرز الخشبة على ظاهره من الوجوب وقاس على غرزها كل مايحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره أو أرضه *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة والبيهقي الى عكرمة بن سلمة ان اخوين من بني المغيرة أراد أحدهما غرز خشبة في جدار الآخر فأقبل مجمع ابن حارثة ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره الحديث فقال الآخر ياأخي قد علمت انك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اصطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك وفي لفظ ان رجلا أراد أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاذا من شئت من الانصار يحدثون عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انه نهاه ان يمنعه فأجبر على ذلك وفي ذلك رد على مامر عن بعض المالكية من دعوى ان

العمل في المدينة على عهد أبي هريرة ذلك كان على خلاف ماحكم به أبو هريرة وقضى عمر بالوجوب ولم يخالفه أحد من أهل عصره ودعوى الاتفاق في عهده أولى من دعواها في امارة أبي هريرة التي حكم فيها بالوجوب لانه ولي أمر المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان بخلاف أهل عصر عمر فان أكثرهم صحابة وغالب أحكامه منتشرة لطول امارته والحمد لله العزيز الحكيم ووجوب الغرز على الجار مذهبنا ومحله ماذا احتاج الجار للغرز ولم يتضرر بذلك جاره وسواء احتاج الى ثقب الجدار أم لم يحتج ورأس الجدع يسد الثقب ويقوي الجدار وسواء الخشبة الواحدة والخشب الكثيرة وقد روي لا يمنعن ان يغرز خشبة بالافراد والمراد الجنس فيشمل الكثير وخشبه بالجمع وهاء الاضافة وهو الاكثر *

﴿ قال ﴾ أبو داود الى سمرة بنت جندب قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه *

﴿ قال ﴾ حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم حدثنا حميد يعني الطويل عن يوسف بن هامك المكي كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها اليهم فأدركت من مالهم مثليها قال قلت أقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني أبي انه سمع *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* يقول أد الأمانة الى من إئتمنك ولا تخن من خانك ﴿ قلت ﴾ ومن أجاز لك قضاء الدين المنكر من أمانة منكره عنك قال ان قضاءه أخذ بالحق لا خيانة وانما الخيانة أخذ مالا يحل أو الزيادة *

—*(قال)*— أبو داود الى حرام بن محيصة عن أبيه ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* ان على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل زاد في رواية له عنه وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل *

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

في الوقف والوصية

- ﴿ قال ﴾ - الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك كان أبو طلحة الانصاري أكثر مالا بالمدينة من نخل وكان أحب ماله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يدخلها ويشرب من مائها وهو طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ قال أبو طلحة ان أحب مالي الي بير حاء وانها لصدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا ﴿ رسول الله ﴾ حيث شئت فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ * بخ بخ ذلك مال رائح يروح بصاحبه الى الجنة وقد سمعت ما قلت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل ﴿ يا رسول الله ﴾ فقسمها أبو طلحة على أقاربه وبني عمه وهو بفتح همزة افعل وضم اللام وبير حاء اسم واحد وهي جنة له من نخل وشجر بفتح الباء والراء فيعلاء من البراح ويقال بكسر الباء أيضاً وبضم الراء وبالقصر فهذه ثمان لغات ورواه حماد شيخ سيبويه في الحديث بريحاء بفتح الباء وكسر الراء ورواه أبو داود بيارحاء والفصحى الأولى وفي المشارق ان المغاربة والأندلسيين يجعلونه اسمين بير معرب بحمب العامل وحاء مضاف اليه اسما بحرف الهجاء وكذا وجد بخط الأصيلي وهو معتبر في نسخ البخاري وأنكر أبو در من الاندلسيين ذلك قال الباجي وعليه أدركت أهل العلم بالمشرق والباجيّ من باجة الأندلس واختلف في حاء أهو اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البير أو كلمة زجر للابل ولعلها كانت ترعى هناك وتزجر وذلك على الاضافة واضح وأما على انه اسم واحد فهو مركب والصحيح ما مر من انه فيملاء كلمة واحدة غير مركبة ورائح فسره ﴿ رسول الله صلى الله

عليه وسلم ﴾ بقوله يروح بصاحبه الى الجنة أي رائح عليه أجره أي يأتيه أو رائح وغاد فاقتصر على رائح وفي رواية للبخاري رابح بالموحدة أي مربوح كدافق في وجه أو ذو ربح كلابن وجاء ولم اطلع له على سند انه لما نزل قوله تعالى ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ الآية فداءك أبي وأمي يا ﴿ رسول الله ﴾ ان الله يستقرضنا وهو غني عن القرض قال نعم من تصدق بصدقة فله مثلها في الجنة قال وزوجي أم الدحداح معي قال نعم يريد أن يدخلكما الجنة قال فاني قد أقرضت أي قرضاً يضمن لي الجنة قال نعم قال وصبيتي الدحداحة معي قال نعم قال ناولني يدك فناوله *(الرسول صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ان لي حديقتين احداهما في السافلة والاخرى بالعالية والله لا أملك غيرهما جعلتهما فرضاً لله عز وجل فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اجعل احداهما لله تعالى والأخرى معيشة لك ولعيالك قال فاشهدك ﴿ يا رسول الله ﴾ اني جعلت خيرهما لله سبحانه وهو حائط فيه ستمائة نخلة قال اذاً يجزيك الله به الجنة ثم قال كم من عذق رداح ودار فياح في الجنة لأبي الدحداح ولم يذكر أبو الدحداح صبيه الدحداح لانه ولده بعد ذلك *

﴿ قال ﴾ مسلم الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا مات ابن آدم انقطع عمله عنه الا من ثلاث الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له *

﴿ قال ﴾ البخاري ومسلم واللفظ لمسلم الى ابن عمر أصاب عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ أرضاً بخيبر فأتى النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يستأمره فيها فقال * يا رسول الله * اني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس هو عندي منه قال ان شئت حبست أصلها أو تصدقت بها قال فتصدق بها عمر * رضي الله عنه * انه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا وفي رواية للبخاري تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وكان ابن عمر يلي صدقة عمر ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم وفي رواية للبخاري عن ابن عمر ان

عمر تصدق بمال له على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقال لذلك المال ثمغ بفتح المثلثة واسكان الميم بعدها غين معجمة وكان نخلا فقال *(يارسول الله)* استفدت الى آخر مامر وثمغ هذه حمي الارض المذكورة بخيبر وقيل غيرها في خيبر وقيل قرب المدينة وروى النساءي انه قال ﴿ للنبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها وذكر البكري ان ثمغ كان موضعاً تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما فقاتته صلاة العصر فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة أشهدكم انها صدقة *

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري ومسلم الى أبي هريرة بعث ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عمر على الصدقة الحديث وفيه وأما خالد رضي الله عنه فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله *

ـ﴿ قال ﴾ـ عثمان بن عفان قدم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ المدينة وليس بها ما يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري بير رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي*

ـ*(قال)*ـ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من احتبس فرساً في سبيل الله ايمانا واحتسابا جعل الله شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات*

(قال) مالك والبخاري ومسلم الى ابن عمر وابن ماجة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ماحق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين الا وصية مكتوبة عنده ولفظ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* لايحل لامرء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه وفي رواية حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله مايوصي فيه وفي رواية ماحق امرء يؤمن بالوصية أي بوجوبها وفي رواية لاينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين وفي رواية لايحل لامرء مسلم له مال وذلك تأكيد ولا يعصي بالتأخير اذا مات وقد أوصى بالواجب كما في قوله تعالى اذا حضر أحدكم الموت وقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من مات ولم يحج ولم يوص وغير ذلك وأراد بالمسلم الموحد وخصه تهييجا ولانه المنتفع فان

المشرك مخاطب بالوصية ووصيته جائزة قيل اجماعا لانها ولو كانت زيادة في العمل الا انها كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي ولا سيما وصية بحق آدمي وتجب وصية الاقرب عندنا على الفقير اذا وجد مايوصي به وأدناها ربع دينار والدينار ستة عشر درهما أو اثنا عشر والليلتان تقريب وفي رواية البيهقي ليلة أو ليلتين وفي رواية مسلم والنسائي ثلاث ليال واختلاف الروايات يدل على ان ذلك تقريب لاتحديد والحقيقة زمان قليل وقد وسع لكم ليلة للاشغال وللتفكر ولا تجب الا بحق واجب لله أو لمخلوف وللاقرب وقيل نسخت وصية الاقرب بالارث ورد بأنها لغير الوارث كما اخرجه الطبري عن جابر بن زيد وطاوس وقتادة والحسن وقيل بوجوب الوصية في الجملة وان أوصى لغير قرابته رد الأقرب الثلث وقال قتادة تجب بثلث الثلث وقيل بنصف الثلث والمراد بكتابة الوصية الكتابة المعهودة بشهادة عدلين وكاتب عدل صحيح الكتابة لا كما قيل مطلق الكتابة ولو بلا بيان كاتب ولا شهادة اذا وجدت في بيت مات فيه *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة الى أنس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ المحروم من حرم وصيته أي بأن تركها أو لم يستوثق فيها أو جار فيها أو أوصى بما لايجوز أو فر من وارثه *

ـ*(قال)*ـ الى أنس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة *

ـ﴿ قال ﴾ـ الى جابر بن عبد الله عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من مات على وصيته مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له *

ـ﴿ قال ﴾ـ الى معاوية بن قرة عن أبيه عنه *(صلى الله عليه وسلم)* من حضرته الوفاة فأوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته أراد الطهارة من الذنوب *

ـ﴿ قال ﴾ـ الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ جاء رجل الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يارسول الله ﴾

ان أمي أفلتت نفسها وأراها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ نعم تصدق عنها قال الربيع أفلتت أي ماتت وكذا رواه البخاري ومسلم الى عائشة ولفظ مسلم افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر ان تصدقت عنها قال نعم والرجل سعد بن عبادة وأمه عمرة بنت مسعود وقيل عمرة بنت سعد بن قيس أسلمت وبايعت ولفظ ابن ماجة فلها أجر ان تصدقت عنها ولي أجر قال نعم

قال الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن سعيد بن أبي وقاص جاءني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت ﴿ يارسول الله ﴾ قد بلغ بي من الوجع ماترى وأنا ذومال ولا يرثني الا بنية لي أفأتصدق بثلثي مالي قال فقال لا قال قلت فبالشطر قال لا قال قلت فبالثلث قال نعم والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله الا أجرت بها حتى ماتجعل في امرأتك فقلت أخلف بعد أصحابي فقال انك ان تخلفت فتعمل عملا صالحاً الا أزددت به درجة ورفعت ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس الفقير سعد بن خولة يرثي له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان مات بمكة قال الربيع معنى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون انه لما أمر سعداً على العراق قاتل قوما على الردة فصبرهم واستتاب آخرين كانوا سجعوا سجع مسيلمة الكذاب فتابوا فانتفعوا به وقوله فصبرهم معناه قتلهم صبراً ومعنى قوله في سعد بن خولة انه لما هاجر الناس من مكة الى المدينة أبى ان يهاجر ومات وترك فرض الله في الهجرة ومن ترك الفرض فهو فاسق ضال وفي رواية عادني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ * فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله في الفقراء والمساكين وابن السبيل قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء قال أوص بالعشر فمازال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير وهو بالثاء على الصحيح لان المقام للكثرة والقلة كما اختاره الشافعي لا بالموحدة ولفظ البخاري ومسلم الى سعد بن أبي وقاص جاء * (النبيء صلى الله عليه وسلم) * يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالارض التي هاجر

منها قال ويرحم الله ابن عفراء قلت يا ﴿ رسول الله ﴾ أنا ذو مال الى قوله يتكففون الناس بلفظه وقال يتكففون الناس في أيديهم وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها الى في امرأتك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنة ولفظ أحمد أفأتصدق بمالي قال لا قلت فبالثلثين قال لا قلت فبالنصف قال لا قلت فبالثلث قال الثلث وهو كثير وفي رواية مرضت فعادني ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقلت ﴿ يارسول الله ﴾ أدع الله ان لا يردني على عقبي قال لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً قلت أريد أن أوصي وانما لي ابنة قلت أوصي بالنصف قال النصف كثير قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أوقال كبير فأوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم ومراد سعد لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء أو من أصحاب الفروض أو ممن أخاف عليه الضياع والعجز أو ظن أنها ترث جميع المال أو استكثر لها النصف والا فله عصبة من بني زهرة وله بنات صغراهن هذه تسمى عائشة أسلمت أو كانت صبية وكبراهن أم الحكم ولعل الكبر أسلمن بعد قوله ذلك ويقال هن من أمهات أسلمن هن وأمهاتهن بعد موت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وقد قيل مات عن عشره بنين وأكثر واثنتي عشرة بنتا وعلم ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انه سيولد له ذلك أو اعتبر العصبة فقال ورثتك ولم يعلم هل تحيي البنت فلم يخصها وقد عد أنس من بنيه عمر وابراهيم ويحيي واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالحا وعثمان وقال ابن حجر وهم من قال صبيته هذه عائشة لان عائشة أصغر أولاده عاشت حتى أدركت مالك بن أنس واستظهر انها أم الحكم الكبرى وفي قوله أن تدع ورثتك الخ اشارة الى ان لمن لا وارث له الايصاء بأكثر من الثلث ولو بماله كله لمن شاء والمعتبر الثلث حال الموت على الصحيح لا حال الايصاء لان الوصية ولو كانت عقداً لكنها معتبر بالموت لا جزم بالموجود كالنذر وقد جاز الرجوع فيها ويعتبر في الثلث أو ما أوصى به ما علم به وما خفي عنه وما حدث لانه ليس يستحضر حين الايصاء مقدار ماله هذا هو الصحيح وعليه الجمهور وقال مالك يعتبر ماوجد وعلم رمعنى في في امرأتك في فم امرأتك كما هو رواية وقوله خلف الخ حب للموت وهو مناف لما

مر من قوله وهو يكره أن يموت الخ وقوله وهو يكره مدرج في الحديث ويجمع بانه أحب الموت في غير مكة وكرهه فيها وفي رواية لمسلم ﴿ يارسول الله ﴾ خشيت أن أموت بالارض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة مات في الارض التى هاجر منها وفي رواية له فقال سعد ﴿ يارسول الله ﴾ أموت بالارض التى هاجرت منها قال لاالا ان يشاء الله وفي رواية انه بكى فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما يبكيك فقال خشيت ان اموت بالارض التى الخ كما مات سعد بالارض الخ وفي رواية وضع يده على جبهتى ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته قال وما زلت اجد بردها وفي رواية فادع الله ان يشفيني فقال اللهم اشف سعداً ثلاث مرات روي انه عاش بعد حجة الوداع ثمانيا واربعين او خمساً واربعين اذ مات سنة خمس وخمسين من الهجرة او ثمان وخمسين وهو المشهور وجاز قبل الفتح المقام بمكة ثلاثة ايام روى البخاري ثلاثة للمهاجرين بعد الصدر اي بعد الرجوع من منى وقول البخاري يرحم الله سعد بن عفراء صوابه سعد ابن خولة ولعل عفراء اسم امه او جده او ابيه ويقال خولة ويقال خولي وقوله يرثي له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان مات بمكة الصحيح انه من الحديث لامدرج لانه في بعض الروايات قال سعد يرثي له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وسعد بن خولة مات قبل الحج واء بالفتح اي لانه مات الخ والمراد بالرثاء التوجع لاذكر محاسن الميت فقد يقال لو مات ضالاً فاسقا لم يتوجع له *(صلى الله عليه وسلم)* ومرت رواية رحم الله سعد ابن خولة وروي انه من البدريين وصححوا انه مات في حجة الوداع قبل الحج وزوجه حامل وهي سبيعة الاسلمية ورثى له لموته في أرض هاجر منها لا لحرمة المقام لان ذلك بعد الفتح والحرمة قبله وذكر بعض انه مات في الهدنة مع قريش سنة سبع *

﴿ قال ﴾ الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾* لا وصية لوارث ولا يرث القاتل المقتول عمدا كان القتل أو خطأ ولفظ أحمد وابن ماجة وأبي داود والترمذي الى أبي أمامة الباهلي سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وحسنه أحمد

والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدار قطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره الا أن يشاء الورثة والمعني لا تثبت بعد موته لوارث الا ان أجازها الورثة والعمل على هذا فيجوز لكاتب أن يكتبها وللشهداء أن يشهدوا وقيل يحرم عليه أن يوصي ويحرم على الكاتب أن يكتب وعلى الشهداء أن يشهدوا الا ان قال له الورثة أكتب له *

ـ﴿ قال ﴾ـ الدار قطني عن معاذ بن جبل وأحمد والبزار من حديث أبي الدرداء وابن ماجة من حديث أبي هريرة وكلها ضعيف الا انه يقوي بعضها بعضاً الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم وفي حديث تصدق وأنت شحيح صحيح الخ ولفظ ابن ماجة وابن أبي شيبة انه جاء رجل الى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال يا ﴿ رسول الله ﴾ نبئني أحق الناس بحسن الصحبة فقال نعم وأبيك لتنبأن أمك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال ثم أبوك قال نبئني يا ﴿ رسول الله ﴾ عن مالي كيف أتصدق فيه قال نعم والله لتنبأن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت نفسك هاهنا قلت مالي لفلان ومالي لفلان *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة الى ابن عمر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عن الله عز وجل اثنان لم يكونا لك جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك وذكر ابن ماجة الى ابن عباس وددت ان الناس انحطوا من الثلث الى الربع لأن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قال الثلث كبير أو كثير

ـ﴿ قال ﴾ـ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من لم يوص لم يؤذن في الكلام مع الموتى *

ـ﴿ قال ﴾ـ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أفضل الصدقة ان تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتؤمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ولفظ ابن ماجة الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة فاذا أوصى حاف في وصيته فيختم له

بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال أبو هريرة اقرأوا ان شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين *

—﴿ قال ﴾— ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضران في الوصية فتجب لهما النار *

—﴿ كان ﴾— عمر وغيره من الصحابة يجيزون وصية الصبي دون العبد والمراد بالصبي الصبي المراهق *

—﴿ روى ﴾— ابن عمران صبياً عمره اثنتا عشرة سنة أوصى ببير له قومت بثلاثين الفاً فأجاز عمر وصيته *

—﴿ قال ﴾— ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ لا تنبغي الوصية الا لمن ترك مالا كثيرا أما من ترك نحو سبعمائة درهم فلا يوصى استبقاء على ورثته قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية والخير المال الكثير وأوصى أبو بكر وعلي بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قرابتهما استحبابا *

—﴿ كانت ﴾— الصحابة يعدون تبرعات المريض من الثلث *

—﴿ اعتق ﴾— رجل على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ستة أعبد عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع بينهم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بعد أن جزأهم اثلاثا فأعتق اثنين وأرق أربعة ثم قال لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين *

—﴿ أوصى ﴾— العاصي بن وائل ان يعتق عنه مائة رقبة فأراد ابنه أن يعتق عنه فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لو كان مسلما وفعلت ذلك نفعه *

—﴿ كان ﴾— ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يأمر ورثة الحربي بانفاذ وصيته اذا أسلموا ويقول لو كان مسلما فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك *

—﴿ قال ﴾— أنس كان لصفية بنت حيي ﴿ رضي الله عنها ﴾ أخ يهودي فقالت

له اسلم ترثني فسمع بذلك فأسلم رجاء الميراث فوجد المال قد نفذ فاعطته عائشة ﴿ رضي الله عنها ﴾ ألف دينار أوصت بها لها صفية ﴿ رضي الله عنها ﴾

ـــ ﴿ قال ﴾ ـــ ابن عمر حضرت أبي حين أصيب فقالوا له استخلف فقال تحملوني أمركم حياً وميتاً والله لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلفت فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وان أتركم فقد تركم من هو خير مني ومنه يعني ﴿ رسول الله ﴾ *(صلى الله عليه وسلم)*

﴿ جاء ﴾ رجل الى ﴿ رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يارسول الله ﴾ ان أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة قال اعتق عنها كما قالت لك *

ـــ *(قال)* ـــ عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ يغير الرجل ما شاء من الوصية عتاقة أو غيرها ﴿ قلت ﴾ مثل أن يقول اعتقوا عني فلانا عبداً له أو لغيره يملكونه فيعتقونه أو اعتقوا عني رقبة ولا رجوع في التدبير *

ـــ ﴿ كانت ﴾ ـــ ﴿ عائشة رضي الله عنها ﴾ تقول ليكتب أحدكم وصيته ان حدث بي حدث الموت قبل ان أغير وصيتي ﴿ قلت ﴾ ويجوز الرجوع في نفس ماأوصى به للاقرب فيوصي له بغيره *

ـــ ﴿ لما ﴾ ـــ أصيب عمر رضي الله عنه قال ياعبد الله بن عمر انظر ماذا علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً ونحو ذلك فقال ان أوفى له مال آل عمر فأدوه من أموالهم والا فسل بني عدي بن كعب فان لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فأدعني هذا المال وقصة موته ومناقبه ذكرتها في شرح لامية ابن النظر *

ـــ ﴿ لما ﴾ ـــ أصيب عمر رضي الله عنه قال أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالانصار خيراً الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفو عن مسيئهم وأوصيه بأهل الامصار خيراً فهم ردء الاسلام وجباة الاموال وغيظ العدو وأن لا يأخذ الا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالاعراب خيراً فانهم أصل العرب ومادة الاسلام ان يأخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم

وأوصيه بذمة الله وذمة ﴿ رسوله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفهم الا طاقتهم *

ـ﴿ لما ﴾ـ فرغوا من دفن عمر ﴿رضي الله عنه﴾ اجتمع علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف الذين قال عمر فيهم حين احتضر ما أحد أحق بهذا الامر منهم توفي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهو عنهم راض فقال عبد الرحمن اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمري الى علي وقال طلحة قد جعلت أمري الي عثمان وقال سعد قد جعلت أمري الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف أيكم تبرأ من هذا الامر فنجعله عليه والله عليه والاسلام لينظرن أفضلهم في نفسه فسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أتجعلونه الي والله لا الوعن أفضلكم قالا نعم فأخذ بيد أحدهما فقال لك من قرابة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن أمرت لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال له ارفع يدك ياعثمان فبايعه وبايع له علي وولج أهل الدار فبايعوه وقد تمسك بهذا من رأى للوصي والوكيل ان يوكلا *

ـ﴿ بوب ﴾ـ البخاري لكون الاشارة بالرأس البينة ايصاء وساق له بسنده الى أنس ان يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك أفلان افلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فلم يزل حتى اعترف فأمر ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فرض رأسه بين حجرين ﴿قلت﴾ لولا ان الحق لمخلوق لكفت اشارتها برأس أو يد وكذا الكتابة ويجوز اقرار المحتضر بأنه قد أدت له زوجه دينه عليها واقرار المحتضرة بانها قد أخذت صداقها من زوجها وقال الحنفية لا يمضي ذلك لأنه يساء الظن به وانه اضرار بالوارث وكذا المالكية فيمن اتهم وقبله الشافعية لأنه في حال يصدق فيه الكذوب قال الحسن البصري اذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك عتق وقال الجمهور عتق من الثلث فيستسعى بما زاد واستحسن بعض الناس اقراره بالوديعة والبضاعة والقراض ونحو ذلك من الحقوق اللازمة *

﴿ أوصى ﴾ رافع بن خديج ان لا تكشف امرأته عما أغلق عليه بابها قال العيني والظاهر ان المراد أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها وان جميع ما في بيتها لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد أو الاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك *

﴿ قال ﴾ أبو هريرة لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش قال ابن عباس لما نزلت جعل النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ * ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش وفي رواية عن ابن عباس لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين جعل ينادي بطون قريش ونسخ قوله ورهطك منهم المخلصين *

﴿ عن ﴾ أنس لما نزل قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ تصدق أبو طلحة بأرضه بير حاء فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اجعلها لفقراء أقاربك فجعلها لحسان وأبي ابن كعب واسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان هو حسان بن ثابت بن المنذر ابن حرام فاجتمع أبو طلحة وحسان الى الأب الثالث وهو حرام وهو جد أبيهما وأبي هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمر ابن مالك جد سادس لأبي سابع لحسان وأبي طلحة جامع للثلاثة وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة أنه اذا أوصى لقرابته فالى آبائه في الاسلام يعني لآبائه ما لم يقطعهم الشرك *

﴿ قال ﴾ الطبراني من حديث أبي أمامة بسنده انه لما نزل وأنذر عشيرتك الأقربين جمع بني هاشم ونساء هاشم وفيه فقال يا ﴿ عائشة ﴾ بنت أبي بكر ﴿ يا صفية ﴾ بنت عمر يا أم سلمة قلنا فان ثبت هذا دل على تعدد القصة لأن ذلك وقع في مكة قبل الهجرة وصعد على الصفا وليست ﴿ عائشة ﴾ وحفصة وأم سلمة من أزواجه في مكة بل في المدينة والنساء داخلات في الأقربين ولا يدخل الورثة في الأقرب بالعرف لأن الشرع حازهم بالارث وكذا الأولاد والآباء لا يعرفون بالقرب وقيل يدخل الآباء والأولاد الا انه لا وصية لوارث *

﴿ قال ﴾ البخاري الى أبي هريرة قام ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حين أنزل الله عز وجل ﴿ وأنذر عشيرتك الاقربين ﴾ قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً يا صفية عمة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا أغني عنك من الله شيئاً يا فاطمه بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً فهذا الحديث دليل لدخول الاناث والبنات وعلى تعدد الانذار لان أبا هريرة أسلم بعد الهجرة لا في مكة أو الحديث مرسل كما أن حديث ابن عباس عما وقع من ذلك في مكة مرسل لانه اما لم يولد يومئذ أو ولد ولا يعقل ذلك *

﴿ قال ﴾ جابر بن زيد لما نزلت هذه الآية ﴿ وأنذر عشيرتك الاقربين ﴾ جعل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يتفخذ افخاذ قريش فخذاً فخذاً حتى أتى بني عبد المطلب فقال يا بني عبد المطلب ان الله أمرني أن أنذركم اني لا أغني عنكم من الله شيئاً الا ان أوليائي منكم المتقون الا لا أعرفن ما جاء الناس بالدين فجئتم بالدنيا تحملونها على رقابكم يا فاطمة بنت محمد ويا صفية عمة محمد اشتريا أنفسكما من الله فاني لا أغني عنكما من الله شيئا *

﴿ قال ﴾ البخاري الى ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب أي مع النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ في غزوة دومة الجندل فقال يا ﴿ رسول الله ﴾ ان أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني أشهدك ان حائطي المخراف صدقة عنها وروى عبد الرزاق وفيه المخرف بغير ألف بعد الراء وعلى كل حال سمي لانه يخرف منه الثمار أي تجنى *

﴿ قال ﴾ الطبري وأبو داود والنساءي والحاكم لما نزلت ﴿ ولا يقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأنزل

الله تعالى ﴿ ويسألونك عن اليتمى قل أصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم ان الله عزيز حكيم *

﴿ قال ﴾ البخاري الى نافع مارد ابن عمر على أحد وصية يعني انه كل من جعله وصياً على يتيمه قبل الوصاية يبتغي الأجر لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أنا وكافل اليتيم كهاتين وكان ابن سيرين أحب الاشياء اليه في مدل اليتيم ان يجتمع اليه نصحاؤه وأولياؤه فينظروا الذي هو خير له *

﴿ لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

في الفرائض

قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو أول شيء ينسى وينزع من أمتي رواه ابن مسعود *

﴿ قال ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة أي وافقت كتاب الله عز وجل وسنة نبيئه *

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فاني امرء مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يجدا أحداً يخبرهما رواه أحمد والترمذي والنساءي وصححه الحاكم ولكن بلفظ من يفصل بينهما وذلك عن ابن مسعود وروى الترمذي الى أبي هريرة تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وانه أول ماينزع من أمتي وفسره العلماء بأن الفرائض تتعلق بأحكام الموت والحالة الاخرى حال الحياة *

﴿ قال ﴾ *(صلى الله عليه وسلم﴾ ارحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرأها لكتاب الله عز وجل أبي بن كعب وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح ولفظ أحمد وابن ماجة والترمذي والنساءي وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي وأعله الحاكم ولم يذكروا باقي الحديث *

—*(قال)*— عكرمة كان أصحاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا ادعى أحد على موروثهم ديناً وعلموا صدقه يقضونه من غير مطالبة بينة وجاء سعد الأطول الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال يا ﴿رسول الله﴾ ان أخي مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً فأردت ان أنفقها على عياله فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان أخاك محتبس بدينه فأقض عنه فقال ﴿يا رسول الله﴾ قد أديت عنه الا دينارين أدعتهما امرأة وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة *

—﴿ قال ﴾— الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ قالت حين توفي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أراد نساؤه ان يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر يسئلنه ميراثهن من ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقلت لهن قد قال *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركناه فهو صدقة وفي رواية انها قالت أليس قال ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ لانورث ماتركناه صدقة فرجعن عن ذلك *

—﴿ قال ﴾— الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مايقسم ورثتي دينارا ولا درهما ماتركت بعد نفقة نساءي ومؤنة عاملي فهو صدقة ولفظ ابن ماجة وابن أبي شيبه الى عائشة ماترك ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء تعني لم يترك تلك الاشياء وترك غيرها لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم)* ما تركناه صدقة ونحوه ولقصة طلب فاطمة والعباس أرثهما منه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وقولها ولا أوصى بشيء تعني الا دين الله لقول مالك وابن ماجة ان طلحة بن مصرف قال لعبد الله بن أبي أوفى أوصى (رسول الله صلى الله عليه

وسلم)* قال لا قال فكيف أمر المسلمين بالوصية قال أوصى بكتاب الله ولقول ابن ماجة الى أنس عامة ما أوصى به وهو يغرغر الصلاة وما ملكت اليمين والى علي آخر ما تكلم به ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ الصلاة وما ملكت أيمانكم *

— ﴿ قالت ﴾ — فاطمة ﴿رضي الله عنها﴾ لأبي بكر من يرثك اذا مت قال ولدي وأهلي فقالت فما لنا لا نرث ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقال أبو بكر ﴿ رضي الله عنه ﴾ سمعته ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ان النبيء لا يورث ولكن أعول من كان *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* يعول وأنفق على من كان *﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ينفقه

— ﴿ قال ﴾ — الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني عن أسامة ابن زيد قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قال الربيع يعني بالكافر المشرك وكذا رواه البخاري ومسلم الى أسامة بن زيد لكن بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ولفظ ابن ماجة ولا الكافر المسلم*

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم﴾ لا يتوارث أهل ملتين شيئاً رواه أحمد وابن ماجة وأبو داود والنساءي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ورواه الحاكم

﴿ قال ﴾ جابر بن زيد لما مات أبو طالب ورثه عقيل وطالب ولم يرث جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وذكر ابن ماجة الى أسامة بن زيد انه قال ﴿ يا رسول الله ﴾ أتنزل في دارك غدا بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا اذ كانا مسلمين وكان عقيل يومئذ وطالب كافرين فكان عمر من أجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر والصحيح ان ذلك ورد عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ صرح بذلك كما قال ابن ماجة عقب ذلك مانصه وقال أسامة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

— ﴿ قال ﴾ — ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته

— ﴿ قال ﴾ — *(صلى الله عليه وسلم ﴾ كل قسم في الجاهلية فهو على ماقسم

وكل قسم أدركه الاسلام فهو على ماقسم الاسلام ولفظ ابن ماجة ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام

ـ﴿ قال ﴾ـ عبد الله بن عمرو الى عمران في مصر جماعة يترهبون فيموت أحدهم وليس له وارث فكتب اليه عمر من كان منهم له عقب فادفع ميراثه الى عقبه ومن لم يكن له عقب فاجعل ماله في بيت مال المسلمين فان ولاءه للمسلمين

﴿ كان ﴾ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول ليس لقاتل ميراث وفي رواية شيء من ميراثه

ـ﴿ كان ﴾ـ عبد الله بن عمر يقول من قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته والعمل على انه لا أرث له من ماله ولا من ديته عمدا كان القتل أو خطأ وهو مذهب الجمهور ولفظ ابن ماجة الى عمرو بن شعيب حدثني أبي عن جدي عن عبد الله بن عمرو ان *(رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قام يوم فتح مكة فقال المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها مالم يقتل أحدهما صاحبه فاذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته

ـ﴿ كان ﴾ـ *(صلى الله عليه وسلم)* يورث المرأة من دية زوجها سواء قتل عمدا أو خطأ

ـ﴿ قال ﴾ـ سعيد بن المسيب قضى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم)* ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم الام والزوجة في ذلك يرثون كغيرهم من الورثة

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة الى علي انكم تقرؤن هذه الآية ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ وان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لابيه وأمه دون أخيه لابيه

ـ﴿ كان ﴾ـ زيد بن ثابت يقول ولد الابناء بمنزلة الأبناء اذا لم يكن دونهم ابن ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر فان ترك ابنة وابن ابن كان للبنت النصف ولابن الابن ما بقي لقوله ﴿ صلي الله عليه وسلم ﴾ الحقوا الفرائض

بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر بفتح لام أولى أي أقرب وفي رواية اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر ولفظ البخاري الى ابن عباس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر وكذا رواه مسلم بهذا اللفظ *

--*(سئل)*-- علي بن أبي طالب عن ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج فقال للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان أي يأخذان الباقي من جهة العمومة فهو نصفان ولا يعتبر فيه جانب الزوجية والأخوة فلا يقسمانه على انصبائهما ووافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمرو بن مسعود جميع المال الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب وفي بعض الآثار لو تركت ثلاثة بني أعمام أحدهم زوج والثاني أخ لأم فللزوج النصف وللاخ للام السدس والباقي بينهم بالسوية وصورة ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج أن يتزوج رجل امرأة فأتت منه بابن ثم تزوج أخرى فأتت منه بابن آخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها *

-﴿ اذا ﴾- سئل ابن مسعود ﴿ رضي الله عنه ﴾ عن ابنة وابنة ابن وأخت يقول للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ثم قال رأيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم) * يقضي بذلك وذكر ابن ماجة بسنده انه جاء رجل الى أبي موسى الأشعري وسليمان بن ربيعة الباهلي فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقال للابنة النصف وما بقي للاخت وات ابن مسعود فأتى الرجل ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالا فقال عبدالله بن مسعود قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ولكن سأقضي بما قضى به (رسول الله صلى الله عليه وسلم)* للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وذكر أبا موسى وحده وزاد لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وهو رجوع من أبي موسى عما قال*

﴿ قال ﴾ معاذ بن جبل * رضي الله عنه * أختاً وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وذلك باليمن ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حي *

﴿ قال ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ للجدتين لكما السدس ان اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها ولفظ ابن ماجة الى أبي دويب جاءت جدة الى الصديق تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة ﴿ رسوله صلى الله عليه وسلم ﴾ شيئاً فقال المغيرة اعطاها ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ السدس فقال الصديق هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال كما قال المغيرة فانفذه أبو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الاب الى عمر في ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها وكان يعطي الجدة السدس اذا لم يكن دونها أم رواه أبو داود والنسائي وصححه وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي وروى ابن ماجة الى معقل بن يسار قال قضى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في جد كان فينا بالسدس وما قبل هذا في الجدة بالتاء *

﴿ كان ﴾ زيد بن ثابت يقول يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها عن السدس *

﴿ قضى ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ مرة لثلاث جدات بالسدس اثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الأم *

﴿ جاءت ﴾ جدتان الى أبي بكر الصديق ﴿ رضي الله عنه ﴾ فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل السدس بينهما *

﴿ قال ﴾ عمر ان بن حصين جاء رجل الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال ﴿ يارسول الله ﴾ ان ابني مات فمالي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه أحمد والترمذي وابن ماجة وأبو داود والنسائي وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمر ان

وقيل لم يسمع منه ﴿ قلت ﴾ خص هذا الرجل بهذا في ابنه ذاك *

ـ﴿ قال ﴾ـ الحسن سئل عمر ﴿رضي الله عنه ﴾ عن فريضة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم)* في الجد فقام معقل بن يسار فقال قضى فيها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بالسدس قال عمر مع من قال لا أدري قال لادريت فما يغني اذا *

ـ﴿ كتب ﴾ـ معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك سألتني عن الجد فالله أعلم وان ذلك أمر ما كان يقضي فيه الا الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فصاعدا لا ينقص عن الثلث وان كثر الاخوة *

ـ*(قال)*ـ ابن عمر كان عمر وعثمان وزيد يفرضون للجد الثلث مع الاخوة اذا كثروا وذكر ابراهيم النخعي كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة والاخوات الى الثلث فاذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي ويقاسم بالاخ للاب ثم يرد على أخيه ولا يورث أخاً لأم مع جد شيئاً ويقاسم بالاخوة من الاب الاخوات من الاب والام ولا يورثهم شيئاً واذا كان الاخ للاب والام أعطاه النصف واذا كان اخوات وجد أعطاه مع الاخوات الثلث ولهن الثلثين فان كانتا اثنتين اعطاهما النصف وله النصف *

ـ﴿ قال ﴾ـ زيد أكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة *

ـ﴿ قال ﴾ـ زيد لا يرث ابن أخت ولا ترث ابنة أخ ولا بنت عم ولا خال ولا عمة ولا خالة *

ـ﴿ سئل ﴾ـ زيد عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف وللأب ثلث ما بقي وللام الفضل *

ـ*(كان)*ـ زيد يقضي للجدتين أيهما كانت اقرب فهي أولى ولو كانت من جهة الاب *

ـ*(كان)*ـ ابن مسعود يسوي بينهن القربى والبعدى *

—﴿ كان ﴾— زيد لا يورث الجدة أم الاب وابنها حي وجاء حديث بتوريثها وكان لا يرد على ذوي القرابة شيئاً يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال

—﴿ قال ﴾— ابن عمر لما طعن عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ قال اني قضيت في الجد قضاء فان شئتم أن تأخذوا به فافعلوا *

—﴿ كان ﴾— علي يقول للجد الثلث على كل حال وعن زيد له الثلث مع الاخوة وله السدس من جميع الفريضة يقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له *

—﴿ قال ﴾— ابن عباس الجد أب ليس للاخوة معه ميراث وقد قال تعالى ملة أبيكم ابراهيم وبيننا وبينه آباء كثيرة وكان عمر يأخذ بقول زيد تارة وبقول غيره أخرى *

—﴿ قال ﴾— ابن عباس سئل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عن الكلالة فقال للسائل يكفيك في ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء وكان أبو بكر ﴿ رضي الله عنه ﴾ يقول الكلالة من مات ولم يدع ولداً ولا والداً ثم يقول هذا قولي فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله ولما كان ﴿ عمر رضي الله عنه ﴾ قال اني لأستحي من الله ان أخالف أبا بكر ﴿ رضي الله عنه ﴾ ولفظ ابن أبي شيبة وابن ماجة ان ﴿ عمر رضي الله عنه ﴾ خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه وقال اني والله ما أدع بعدي شيئاً هو أهم اليَّ من أمر الكلالة قد سألت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن بأصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال يا عمر يكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء وقالا الى مرة بن شراحيل قال عمر بن الخطاب ثلاثة لان يكون ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بينهن أحب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة وقال ابن ماجة الى محمد بن المكندر انه سأل جابر بن عبد الله يقول مرضت فأتاني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يعودني هو وأبو بكر معه وهما ماشيان وقد أغمي علي فتوضأ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فصب علي وضوءه فقلت ﴿ يارسول الله ﴾ كيف أصنع كيف أقضي فيما لي حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء ﴿ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة * ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة * ﴾

﴿ قال ﴾ جابر بن عبد الله جاءت امرأة سعد بن الربيع الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بابنتيها من سعد فقالت ﴿ يارسول الله ﴾ هاتان بنتا سعد قتل أبو هما معك يوم أحد وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا بمال فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك وكذا رواه ابن ماجة الى جابر بن عبد الله وفيه وخذ أنت مابقي وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يبدأ بذوي الفروض ثم يعطي العصبة مابقي ويقول الحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلاولى رجل ذكر رواه ابن ماجة الى ابن عباس *

﴿ لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

في الفرائض أيضاً

﴿ قال ﴾ زيد بن ثابت قضى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ * في زوج وأخت لابوين بأن للزوج النصف وللاخت النصف *

﴿ قال ﴾ أبو داود وابن ماجة والنساءي وصححه ابن المديني وابن عبد البر الى عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ماأحرز للوالد والولد فهو لعصبته من كان قال ابن ماجة وابن أبي شيبة الى عبد الله بن عمرو ابن العاصي تزوج رباب بن حديفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورث بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاصي الى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاصي جاء بنو معمر

يخاصمونه في ولاء أختهم الى عمر فقال عمر أقضي بينكم بما سمعت من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سمعته يقول ماأحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان قال فقضى لنا وكتب لنا كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت حتى استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك ألفي دينار فبلغني ان ذلك القضاء قد غير فخاصموا الى هشام ابن اسماعيل فرفعنا الى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت لأرى ان هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت أرى ان أمر أعلى المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضاء فقضي لنا فيه فلم نزل بعد فيه *

﴿ قال ﴾ أبو داود وصححه ابن حبان الى جابر بن عبد الله عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا استهل المولود ورث وكذلك قال ابن عباس قضى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انه لا يرث المولود حتى يستهل وذكر ابن ماجة الى جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا قال واستهلاله ان يبكي أو يصيح أو يعطس *

﴿ قال ﴾ أبو داود والنساءي وابن ماجة وأحمد وحسنه زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان الى المقدام بن معدي كرب قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخال وارث من لا وارث له وروى أحمد والترمذي وابن ماجة والنساءي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان الى أبي أمامة بن سهل قال كتب معي عمر الى أبي عبيدة بن الجراح ان *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له *

﴿ قال ﴾ الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقي الى عبد الله بن عمر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الولاء لحمة كلحمة النسب أي فلا يباع ولا يوهب كما جاء في حديث ابن ماجة ﴿ قلت ﴾ حكمت بمثل هذا في زمان الشبيبة وصغر السن ان ما بقي بعد ذوي الفروض لمن أعتق العبد ان لم يخلف عاصبا اذ لا يتوجه حصر الولاء على النفقة والعقل مع العاقلة دون الارث فقامت علي

بنو ميزاب كلهم في هذه البلاد وبعد ذلك رأيت في النيل ترجيح ما ذهبت اليه ورأيت انه مذهب أبي نوح صالح ولما قاموا علي رجعت الى ما حفظته من قبل قيامهم الى ماشهر عندنا في هذه البلاد من أنه لا يرث الا أن لم يترك وارثا البتة عاصباً ولا غير عاصب وكان *(صلى الله عليه وسلم)* يقول الولاء لمن أعتق وأعطى الورق وولي النعمة وكان قتادة يقول مات مولى سلمى بنت حمزة وترك ابنته فورث ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ *ابنته النصف وورث يعلى بن سلمى النصف وفي رواية قالت فقسم لي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ النصف وأعطى بنت مولاي النصف ولفظ ابن ماجة وابن أبي شيبة الى بنت حمزة أخت ابن شداد لأمه قالت مات مولاي وترك ابنة فقسم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف وكان عمر وزيد وعلي يقولون لا يرث النساء من الولاء الا ما أعتقن أو كاتبن وجاء رجل الى ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ فقال اني أعتقت عبدا لي وجعلته سائبة وقد مات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله بن عباس ان أهل الاسلام لم يسيبوا انما كان يسيب أهل الجاهلية وأنت ولي نعمته ولك ميراثه وان تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال والمعروف الثابت ان الحديث عن ابن مسعود ورواه البخاري عن عبد الله وأراد ابن عباس وأما المملوك فلا يرث من سيده شيئاً ولو أعتقه نص عليه زيد الا قولا شاذا عندهم اذا لم يخلف السيد وارثا ولا عاصبا ورثه عبده ان أعتق وهو مع شذوذه حسن اذ كان الولاء كلحمة النسب وروى قومنا عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عنه الحد بقدر ما عتق ويورث بقدر ما عتق ورووا عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه اذا مات شخص ولا وارث له الا عتيقه يعطيه ميراثه كله وعن عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ خر مولى ﴿للنبيء صلى الله عليه وسلم﴾ من عذق نخلة فمات فأتي به ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض أهل قرابته رواه ابن أبي شيبة وابن ماجة وفيه ولم يترك ولدا ولا حميما وفيه وقع من نخلة وعن بريدة توفي رجل من الازد فلم يدع وارثا فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ادفعوه الى أكبر خزاته*

—﴿ قال ﴾— ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾*اذا أسلم الرجل على يد رجل من المسلمين فهو أولى الناس بمحياه ومماته قال ابن ماجة الى تميم الداري قلت ﴿ يارسول الله ﴾ماالسنة في رجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل قال هو أولى الناس بمحياه ومماته قال البخاري اختلفوا في صحة الحديث ﴿قلت ﴾هو معارض لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انما الولاء لمن اعتق الا أن يقال هو مستثنى من عموم الحصر أو يقال المراد أولى بالنصر والمعونة وجزم البخاري في التاريخ بأن هذا الحديث لا يصح وجزم أبو زرعة بأنه حديث حسن صحيح المخرج متصل وذكر الشافعي ان ابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما وهو من سند الحديث وانه ليس ثابتا وذكر الترمذي انه ليس متصلا وأوصله بعض بقبيصة بين ابن وهب وتميم*

—*(قال)*— عمر رضي الله عنه انه من كان حليفاً في قوم أو عديداً في قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم اذا لم يكن له وارث يعلم *

—﴿ قال ﴾— عمر رضي الله عنه اللقيط حر وميراثه لبيت المال والسائبة حر وميراثه لبيت المال *

﴿ سألت ﴾ امرأة عبد الرحمن بن عوف الطلاق فطلقها البتة قيل أو تطليقة بقيت عليها وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها أي لانه طلقها ثلاثا ونحوها من البت مثلا ﴿ قلت ﴾ اذا طلبت الطلاق البات في مرضه ففعل لم ترثه اذلا اضرار منه *

—﴿ قال ﴾— أنس شكا نساء المهاجرين الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾* ضيق منازلهن وخروجهن منها فأمر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان يورث دور المهاجرين النساء فماتت امرأة ابن مسعود فورث منها داراً بالمدينة *

—﴿ قال ﴾— محمد بن يحيى قضى عثمان في امرأة طلقها زوجها وهي ترضع فمرت بها سنة ثم مات ولم تحض وقالت أنا أرثه لم أحض فقضى لها بالميراث وهذا يرد قول من قال عدة من بلغت سنة ان لم تحض قبلها وورث عثمان أيضاً نساء مكمل وكان قد طلقهن وهو مريض أي اما بائناً واما رجعياً تمت عدته قبل موته *

ـ﴿ قال ﴾ـ *(صلى الله عليه وسلم)*مولى القوم منهم وابن أخت القوم منهم

﴿ كتب ﴾ عمر رضي الله عنه كتاباً في شأن العمة ثم بعد مدة محاه قال لو رضيك الله أقرك لو رضيك الله أقرك وكان كثيراً مايقول عجباً للعمة تورث ولا ترث *

ـ﴿ قال ﴾ـ زيد بن ثابت لايرث ابن الاخ للام شيئاً ولا ترث الجدة أم أبي الام شيئاً يعني الجدة الفاسدة ولا الجد أبو الام ولا ابنة الاخ للام والاب ولا العمة أخت الاب للام والاب ولا الخالة ولا من أبعد نسباً من المتوفى *

﴿ كان ﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول حين افتتح خيبراً ووسع الله عليه من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويفك عانيه ويرثه *

ـ﴿ كان ﴾ـ عمر وعلي يقضيان في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه بأنه يرث بعضهم من بعض ﴿ قلت ﴾ يلتحق بذلك من علم موتهم بمرة أو علم السابق ونسي أو عرف السبق ولا يدرى عين السابق ويلتحق بالغرق الهدم والطاعون ونحوه وموت الصحة الذي لا يعين فيه السابق لوجه ما فلو مات أخوة ثلاثة وتركوا أمهم يرث هذا أخوه وأمه ويرث هذا أخوه وأمه فلها سدس من كل الثلاثة وللاخوة ما بقي ثم تعود الام فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث وقال الشعبي كان عمر *(رضي الله عنه ﴾ يورث بعضاً من بعض من تلاد أموالهم ولا يورث مما يرث بعض من بعض شيئاً *

ـ﴿ سئل ﴾ـ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عمن له قبل وذكر من أين يورث فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يورث من حيث يبول *

﴿ قال ﴾ ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ امرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه وجرت السنة ان ولد اللعان لا يرثه ابوه وعصبته بل امه وعصبتها ويرثها ما يتوارث الولد وامه وان ولد الزنى لا يرث الزاني ولا يرثه الزاني ورواه ابن ماجة والى واثلة بن الاسقع ورواه مالك والبخاري وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه كلهم

عن واثلة وفي سنده عمرو بن رؤبة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وفي اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها مافرض الله له*

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري الى زيد بن ثابت اذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف وان كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وان كان معهن ذكر بدىء بمن شركهم أي شرك الذكر والبنات فيؤتى فريضته فما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين ثم رفع الحديث الى ابن عباس عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وزاد لفظ ذكر لينبه ان المراد بالرجل ما يشمل الطفل *

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري الي الاسود بن يزيد أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف وهذا اجماع من العلماء وهو نص القرآن والحديث أخرجه أبو داود *

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب وكذا رواه مسلم عنه وعن أبي سعيد الخدري فأحكامه كأحكام الأب الا أن للام معه ومع أحد الزوجين الثلث لا ثلث الباقي الا عند أبي يوسف وقرأ ابن عباس ﴿يبني آدم الى قوله أبويكم واتبعت ملة آباءي ابراهيم واسحق ويعقوب﴾ يعني انه احتج على أن الجد أب بالآيتين ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ متوافرون انتهى كلام البخاري يعني ان كون الجد كالأب اجماع سكوتي فيكون حجة ونقل أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين وذكر البخاري أيضاً ان ابن عباس قال يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث أنا ابن ابن أبي فلم لا يرث الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخوة أو المعنى فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر أي لما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن كان أبو الاب عند عدم الأب كالأب*

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري الى أنس عنه *(صلى الله عليه وسلم)* ابن أخت القوم منهم أو قال من أنفسهم أي في الارث عند عدم الورثة والعصبة وقيل في النصر والبر

والأول لأصحابنا والحنفية وغيرهم *

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري الى أبي هريرة عن النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم)* لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر ويروى فقد كفر أي كفر نعمة ومعنى الحديث نفي نسبه عن أبيه وسوق البخاري له في ﴿باب من أدعي نسبه الى غير أبيه﴾ في كتاب الفرائض صريح في ذلك ويجوز أن يراد ذلك والرغبة عن مساكنة أبيه وايثار نفسه بما له ومصالحه عن أبيه وذكر ابن جزءي الكلبي الأندلسي في تفسير القرآن انه كان يتلى في القرآن ثم نسخ لفظه ﴿لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم * ﴾

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال كفر بامرءٍ أدعى نسباً لا يعرفه أو جحده وان دق وتقدم حديث ابن ماجة الى أبي هريرة لما نزلت آية اللعان قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ايما امرأة الحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل أنكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الاشهاد واحتجاب الله أن لا تناله رحمته *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجه الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم)* من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنى لا يرث ولا يورث أي لا يتوارثان *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن أبي شيبة الى ابن عباس قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من انتسب الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة الى أبي عثمان النهدي سمعت سعداً وأبا بكرة وكل واحد منهما يقول سمعت أذناي ووعى قلبي محمداً ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة الى عبد الله بن عمرو قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أدعى الى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة

خمسمائة عام *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة وابن أبي شيبة الى الأشعث بن قيس أتيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في وفد كندة ولا يروني الا أفضلهم فقلنا ﴿ يارسول الله ﴾ لانقذف أحدا بنسب ولا ننفي من أبينا فكان الأشعث بن قيس يقول لا أوتي برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة الا جلدته الحد *

ـ﴿ أخرج ﴾ـ البيهقي بسند صحيح ان عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ قضى ان الجد يقاسم الاخوة للأب والاخوة للام ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث فان كثرت الاخوة أعطى الجد الثلث وذكر أبو جعفر الرازي بسند صحيح الى ابن عون عن محمد بن سيرين سألت عبيدة بن عمرو عن الجد فقال قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة واستبعد بعضهم هذا عن عمر وتأول البزار ذلك باختلاف حال من يرث مع الجد كأن يكون أخ واحد أو أكثر أو أخت واحدة أو أكثر ويرد هذا التأويل ما أخرجه يزيد بن هرون في كتاب الفرائض عن عبيدة بن عمر وقال انى لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً ﴿ قلت ﴾ المائة كناية عن الكثرة لا حقيقة العدد .

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ الى علي يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان أجعله كاحدهم وامح كتابي *

ـ﴿ أخرج ﴾ـ الدارمي بسند صحيح الى أبي اسحق السبيعي دخلت على شريح وعنده عامر يعنى الشعبي في فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها وذكر قصة وفيها ان ابن مسعود جعل للزوج ثلاثة الاسهم النصف وللام ثلث مابقي وهو السدس من رأس المال وللاخ سهماً وللجد سهماً *

ـ﴿ قال ﴾ـ أبو داود الى عكرمة عن ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ ﴿ والذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم ﴾ كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال ﴿ وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض *

﴿ قال ﴾ أبو داود الى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿والذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم﴾ كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرثون الانصار دون ذوي رحمهم للاخوة التي آخى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بينهم فلما نزلت هذه الآية *(ولكل جعلنا موالي مما ترك)* قال نسختها ﴿والذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم﴾ من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهبت الوراثة *

﴿ قال ﴾ أحمد وأبو داود الى داود بن الحصين قال كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرأت ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ فقالت لا تقرأوا الذين عقدت أيمانكم انما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الاسلام فحلف أبو بكر ان لا يورثه فلما أسلم أمر الله تعالى نبيئه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ان يؤتيه نصيبه زاد عبد العزيز بن يحيى فما أسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف *

﴿ قال ﴾ أبو داود الى عكرمة عن ابن عباس *(والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا)* كان الاعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فنسختها وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض *

﴿ قال ﴾ أبو داود الى جبير بن مطعم قال *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* لا حلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة *

(قال) أبو داود الى أنس حالف ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في دارنا فقيل له أليس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا حلف في الاسلام فقال حالف *﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم)* بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين أو ثلاثا *

﴿ قال ﴾ أبو داود الى سعيد كان عمر يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر ورواه أحمد وعبد الرزاق وزادا فيه وكان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ استعمله على الاعراب *

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

جامعة في أموال

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى المقداد بن عمرو انه خرج ذات يوم الى البقيع وهو المقبرة لحاجة وكان الناس لا يذهب أحدهم في حاجة الا في اليومين والثلاثة وانما يبعر كالابل ثم دخل خربة فبينما هو جالس لحاجته اذ رأى جرداً أخرج من جحر ديناراً ثم دخل فأخرج آخر حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج طرف خرقة حمراء قال المقداد فحركت الخرقة فوجدت ديناراً فتممت ثمانية عشر ديناراً فخرجت بها حتى أتيت بها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأخبرته خبرها فقال خذ صدقتها ﴿ يارسول الله ﴾ قال ارجع بها لا صدقة فيها بارك الله لك فيها ثم قال لعلك اتبعت يدك في الجحر قال لا ﴿ يارسول الله ﴾ والذي أكرمك بالحق قال فلم يفن آخرها حتى مات وذكر ابن ماجة الى أبي هريرة وابن عباس عنه * (صلى الله عليه وسلم ﴾ في الركاز الخمس وذكر الى أبي هريرة عنه * (صلى الله عليه وسلم ﴾ كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقاراً فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشتريت منك الارض ولم أشتر منك الذهب فقال الرجل انما بعتك الارض بما فيها فتحاكما الى رجل فقال ألكما ولد فقال أحدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية قال فانكحا الغلام والجارية ولينفقا على أنفسهما منه وليتصدقا *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ضالة المسلم حرق النار

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى المنذر بن جرير كنت مع أبي بالبواريج فراحت البقرة فرأى بقرة أنكرها فقال ماهذه قالوا بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا يؤوي الضالة الا ضال ﴿ قلت ﴾ هذا بيان

من الصحابي ان ضالة البقر تترك كضالة الابل *

قال ابن ماجة الى عبد الله بن عمر قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان الدين يقتص من صاحبه يوم القيامة اذا مات الا من تدين في ثلاث خلال الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيتدين يتقوى به لعدو الله وعدوه ورجل يموت عنده مسلم لايجد مايكفنه ويواريه الا بدين ورجل خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة وأنت خبير بأنه لامفهوم للعدد *

﴿قال﴾ ابن ماجة الى ابن عمر وعائشة عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من طلب حقاً فليطلبه في عفاف وافياً أو غير واف والى أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه قال لصاحب الحق خذ حقك في عفاف وافياً أو غير واف *

﴿قال﴾ ابن ماجة وابن أبي شيبة عن اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ استلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أوأربعين ألفاً فلما قدم قضاها اياه ثم قال له ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ بارك الله لك في أهلك وما لك انما جزاء السلف الوفاء والحمد

﴿قال﴾ ابن ماجة الى ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ جاء رجل يطلب ﴿نبيء الله صلى الله عليه وسلم﴾ بدين أو بحق فتكلم ببعض الكلام فهم أصحاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ به فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) * ان صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه ثم ذكر بسنده الى أبي سعيد الخدري انه جاء اعرابي الى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد عليه حتى قال احرج عليك الا قضيتني فانتهره أصحابه وقالوا ويحك أتدري من تكلم قال انى أطلب حقي فقال ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ * هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيكم فقالت نعم بأبي أنت ﴿يارسول الله﴾ فأقرضته فقضى الاعرابي وأطعمه فقال أرضيت قال رضيت أوفى الله لك فقال أولئك خيار الناس لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع وقد مر الحديث

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى عمرو بن الشريد عن أبيه قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قيل يعني بعرضه الشكاية به وبعقوبته حبسه

﴿ قال ﴾ الى فلان بن حبيب عن أبيه عن جده اتيت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ بغريم لي فقال الزمه ثم مر بي آخر النهار فقال مافعل أسيرك يا أخا بني تميم

(قال) الى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضى ابن حدرد دينا له عليه في المسجد حتى ارتفعت أصواتهم حتى سمعها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو في بيته فخرج اليهما فنادى كعبا فقال لبيك يا ﴿ رسول الله ﴾ قال دع من دينك هذا وأومأ بيده الى الشطر فقال قد فعلت قال قم فاقضه *

﴿ قال ﴾ الى أم المؤمنين ميمونة ﴿ رضي الله عنها ﴾ كانت تدان دينا فقال لها بعض أهلها لا تفعلي ذلك وأنكر عليها قالت بلى اني سمعت نبيئي وخليلي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول مامن مسلم يدان دينا يعلم الله منه أنه يريد أداءه الا أداه الله عنه في الدنيا *

﴿ قال ﴾ الى أبي جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله مع الداين حتى يقضي دينه مالم يكن فيما يكره الله قال فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين فاني أكره أن أبيت ليلة ألا والله معي بعد الذي سمعت من ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ قال ﴾ الى ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده أنه تصدق بفرس على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فأبصر صاحبها يبيعها بكسر أي بما دون ما اشتراها به فأتى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فسأله عن ذلك فقال لا تتبع صدقتك

﴿ قال ﴾ الزبير بن العوام انه حمل على فرس يقال له غمرا أو غمرة فرآها تباع فأراد شراءها فنهاه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ قال ﴾ الى عبد الله بن بريدة عن أبيه جاءت امرأة الى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالت ﴿ يارسول الله ﴾ اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فقال آجرك الله ورد عليك الميراث

﴿ قال ﴾ الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده جاء رجل الى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم فقال اني أعطيت أمي حديقة وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى سليمان بن أذيان أقرض علقمة الف درهم الى خروج عطائه فلما خرج عطاؤه تقاضاها واشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب عليه فمكث أشهرا ثم أتاه فقال أقرضني ألف درهم الى عطائي قال نعم وكرامة يا أم عتبة هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك فجاءت بها فقالت أما والله انها لدراهمك التي قضيتني ماحركت منها درهما واحدا قال فلله أبوك ماحملك على ما فعلت بي قال ماسمعت منك قال ماسمعت مني قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال مامن مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين الا كان كصدقته مرة قال كذلك أنبأني ابن مسعود

﴿ قال ﴾ البخاري الى أبي هريرة عن النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لو دعيت الى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي الي ذراع أو كراع لقبلت الذراع مقدم الشاة كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يحب أكله والكراع بالضم ماردت الركبة أسفل *

﴿ قال ﴾ الى أنس كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يرد الطيب وعند أبي داود والنساءي مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن وقال الترمذي حسن صحيح *

﴿ قال ﴾ عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي فيما روى عبد الرزاق ووصله عنهما لا يرجع الزوج فيما وهب لزوجته ولا ترجع فيما وهبت لزوجها وذلك فيما كان بطيب نفس قال الله تعالى ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ فالعمدة طيب النفس وقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي رواية كالكلب يعود في قيئه زاد أبو داود ولا نعلم القيء الا حراما وقال ﴿ صلى الله عليه وسلم) * لا يحل أن يرجع أحد في هبته الا الوالد اذا وهب لولده وانما يرد اليها ما خادعها فيه أو شرطت عليه

وأن لا يطلقها أو لا يفعل كذا أو يفعل كذا وخالف وقيل لها أن ترجع لانها تحت الذل قيل ان أقامت البينة على الخداع أو المخالفة فلها الرجوع وبه قالت المالكية وهو قول الزهري وقيل للزوج أن يرجع فيما وهبه لها وأجاز أبو حنيفة الرجوع في الهبه بين الازوج أو الاجانب والاقارب ما دامت قائمة وأجازه مالك فيما وهبه للثواب ما لم يثب عليه ويرى المجيز أن المراد بالتشبيه بالقيء الاستقذار لاالتحريم ألا ترى أن الكلب لا يحرم عليه القيء قال عبيدة بن عمرو السلماني ان مات المهدي أي بكسر الدال ويروي ماتا أي هو والمهدى له بفتحها وكانت فصلت الهدية والمهدى له حي اي ثم مات قبل ان تصله فهي لورثته وان لم تكن فصلت فهي لورثة الذي اهدى قال ابن حجر وتفصيله بين ان تكون انفصلت ام لا يصير الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى أن الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بأن يقبضها أو وكيله وقال الحسن البصري أيهما مات فهي لورثة الموصى له اذا قبضها الرسول وان لم يقبضها الرسول فهي للمهدي أو لورثته فلا بد من القبض سواء وهبت للولد أو غيره لانه أبا بكر قال لابنته انك لن تقبضيه فهو الآن مال الوارث فعلق البطلان بعدم القبض ولم يقيده بالولد ولو كانت الواقعة فيه وقالوا قبض أحد من الجماعة الموهوب لها يجزي عن الباقي*

﴿ قال ﴾ البخاري قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾من كان لأحد عليه حق فليعطه أو ليتحلله فتقول هبة مافي الذمة جائزة*

﴿ قال ﴾ البخاري قالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق ورثت من أختي ﴿ عائشة ﴾مالا بالغابة قد أعطاني معاوية فيه مائة ألف فهو لكما والخطاب للقاسم ابن محمد بن أخي أسماء ولابن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر والغابة موضع بالعوالي قريب من المدينه وورثت أسماء وأم كلثوم أختهما ﴿ عائشة ﴾ وأولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها أولاد أخيها محمد لأنه لم يكن شقيقها فجبرت خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثا لوجود أبيه *

(قال) البخاري من أهدي له هدية ومعه جلساؤه فهو أحق بها منهم قال

يذكر عن ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ ان جلساءه شركاؤه ﴿ قلنا ﴾ قد روي كلام ابن عباس مرفوعا اليه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه ضعف وروي موقوفا وهو أصلح من المرفوع *

﴿ قال ﴾ البخاري يجوز اهداء مايحرم لبسه أو يكره وكذا غير اللباس مما يحل لبعض بكراهة أو غيرها ذكر هو الى عبد الله بن عمر انه رآى عمر حلة سيراء عند باب المسجد فقال ﴿ يارسول الله ﴾ لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفود قال انما يلبسها من لا خلاف له في الآخرة ثم جاءت حلل فأعطى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ عمر منها حلة فقال كسوتنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاً له بمكة مشركا وسيرا بكسر السين وفتح المثناة التحتية وبالمد قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر ففتح ومد الاسيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء لغة في العنب والسيراء كما قال مالك الوشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير وقيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي واضافة حلة سيرا كاضافة ثوب خز وذلك هو الصحيح وقيل هو على الصفة ولفظ مسلم رآى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان يغشى الملوك ويصيب منهم وزاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى أسامة بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة وعطارد أسلم بعد وحسن اسلامه وأخو عمر الذي أهدى اليه عمر حلة سماه ابن بشكوال من محدثي الاندلس وفقهائها ومؤرخيها عثمان بن حكيم نقله عن الحداء وقال الدمياطي هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فمن أطلق عليه انه أخو عمر لامه لم يصب وأجيب باحتمال ان يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا لعمر لامه من الرضاع وظاهر قول بعض انه أعطى عمر تلك الحلة اخاه بمكة قبل أن يسلم انه أسلم بعد وفي الحديث جواز الاعطاء للمشرك ويجوز قبوله من مشرك

﴿ قال ﴾ البخاري قال أبو حميد أهدي ملك ايلة ﴿ للنبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ببحرهم أي أقره على مملكته

ـ﴿ قال ﴾ـ الى أنس أهدى أي ملك ايلة للنبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ جبة سندس فعجب الناس منها فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ والذي نفس محمد بيده لمنادل سعد ابن معاذ في الجنة أحسن من هذا أي من هذا الثوب وهو الجبة *

ـ﴿ قال ﴾ـ أحمد والبخاري عن قتادة عن أنس ان أكيدر دومة أهدي الى ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾* قلنا هو أكيدر بالتصغير ابن عبد الملك بن عبد الحسن نصراني أسره خالد بن الوليد لما بعثه ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾* في سرية وقتل أخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ على الجزية فأطلقه ودومة الجندل قرب تبوك على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق وأيضاً صح ان المقوقس أهدى اليه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عسلا من عسل بنها وقباطي من قباطي مصر وجاريتين مارية وأختها وبغلة وأهدت اليه اليهودية الشاة كل ذلك في أحاديث بأسانيد *

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري الى عبد الرحمن بن أبي بكر كنا مع النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ثلاثين ومائة فقال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل جدا بغنم يسوقها فقال النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بيعاً أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت أي ذبحت وأمر النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾* بسواد البطن أن يشوى وأيم الله ما في الثلاثين والمائة الا وقد حز النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ له حزة من سواد بطنها ان كان شاهداً أعطاها اياه وان كان غائباً خبأ له فجعل منها أي من الشاة قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضل من القصعتين فحملنا أي ما بقي على البعير فتراه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال أم هبة فأجاز هبته والمشعان بضم الميم واسكان الشين وشد النون الجافي الثائر الرأس أو طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن *

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري اذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس يعني الحنفية هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة أي لقوله تعالى أو كسوتهم لم تختلف الامة في انه تمليك للمكسوة واستدل بحديث رفعه الى أبي

هريرة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال هاجر ابراهيم بسارة فاعطوها آجر يعني هاجر فرجعت فقالت أشعرت ان الله كبت الكافر وأخدم وليدة قال ابن سيرين قال أبو هريرة عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فأخدمها هاجر وهذا على ان شرع من قبلنا أو خصوص ابراهيم شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا مايخالفه *

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري الى أبي موسى الاشعري قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الخازن الامين الذي يؤدي ماأمر به أحد المتصدقين *

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري حدثني أبو اليماني أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سالم ابن عبد الله ان أباه عبد الله بن عمر قال سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لاينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لاأغبق قبلهما أهلا ولا مالا أي أقارب أهلا ولا مالا فنآى بي في طلب نيء أي بعد يوما فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت ان أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا مانحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئاً لايستطيعون الخروج قال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الي فأردتها عن نفسها فامتنعت حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها وفي رواية للبخاري أيضاً فلما قعدت بين رجليها قالت لاأحل لك ان تفض الخاتم الا بحقه أي لاأحل لك ازالة البكارة الا بالنكاح الشرعي أو الادخال في الفرج ولو كانت عذرتها زالت لان منع الشرع كالختم عليه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لايستطيعون الخروج منها قال النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وقال الثالث اللهم

اني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب أي استقلالا له فثمرت أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال ياعبد الله أد الي أجري فقلت له كل ماترى من أجرك من الابل والغنم والبقر والرقيق فقال ياعبد الله لاتستهزء بي فقلت اني لاأستهزء بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك شيئاً منه اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون وذكر البخاري هذا الحديث في البيوع أيضاً وفيه فأعطيتها مائة دينار وأنت خبير انه لامفهوم للعدد وفي رواية له أعطاه بقراً وراعيها فنقول راعيها هو الرقيق المذكور *

قال البخاري عن ابن عباس قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي في شأن مكة والحرم لايعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد وفي رواية الا لمعرف والمراد الانشاد بها على الدوام بحفظها والا فسائر البلاد كذلك والتعريف واجب وان شاء دفعها للحاكم العدل أو للأمين وأخبره انها لقطة والمراد مكة والحرم كله وخصت بذلك لانها لاتخلو من وارد من الآفاق *

﴿ قال ﴾ أبو داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشاد بها أي رفع صوته بها وقال بعض لقطة المدينة ليست كلقطة مكة ان عرفت ولم يوجد صاحبها حلت لواجدها أو أنفقها وقال جمهور الشافعية والباجي وابن العربي لقطة مكة والمدينة وغيرهما سواء وقالوا لامفهوم لقيد مكة وقيل ان أخذها على نية التملك مطلقاً أو بعد التعريف وفقد وجود صاحبها لم تحل له كما تحل لقطة غيرها بعد التعريف مطلقاً وان أخذ على نية التعريف هكذا حلت له ان عرفها ولم يجده كلقطة غيرها ثم انه قيل في اللقطة انه لايملكها بل ينتفع بها لحديث والا فاستمتع بها حتى زعم ان اللام في قوله هي لك في الشاة ان اللام للنفع لا للتمليك وليس كذلك بل المراد في ذلك كله التمليك كما يدل له حديث انها رزق لك ونحوه ويلتحق بالابل البقر والفرس وما يمتنع من صغار السباع فان البقر والفرس يمتنعان بقوة والارنب والظبي بعدوه والحمام بطيرانه وكذا ماأشبه ذلك يترك يرعى لايؤخذ ﴿ قلت ﴾ لاسقاء لهؤلاء مع السباع مثل مالبعضها من العدو ثم انه قيل تؤخذ الضالة ولو بعيراً في

العمران على التعريف ثم التملك ان لم يوجد مالكها وقيل لا *

قال البخاري الى زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ عن اللقطة قال عرفها سنة ثم أعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء صاحبها فأدها اليه فقال ﴿يارسول الله﴾ فضالة الغنم فقال خذها هي لك أو لأخيك أو للذيب قال ﴿يا رسول الله﴾ فضالة الابل فغضب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها والسائل بلال ﴿رضي الله عنه﴾ عند ابن بشكوال وسويد والد عقبة ابن سويد عند ابن حجروا لعفاص والوكاء تمثيل للعلامة لا تخصيص ومعنى ثم أعرف وكاءها الخ أضبط معرفة ذلك ثانيا بعد ما عرفته عند التعريف لانه أشرف على الاستنفاق بعد السنة أو ثم للترتيب الذكري ومعنى ادهاردها نفسها وان تلفت أو بيعت فاد مثلها ان كانت مثلية والا فالقيمة وان باعها بالخيار فوجد صاحبها قبل تمام مدته انفسخ البيع وقيل له الخيار وقيل الخيار للبائع *

قال البخاري الى ابي هريرة انه سمع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل أبرص وأعمى وأقرع بدا لله عز وجل أن يختبرهم أي بالالف أي سبق له في الازل أو أراد وليس المراد الظهور بعد الخفاء اذ لا تبدو له البدوات وخطأ الكرماني وابن قرقول هذه النسخه وصوب نسخه ابتدأ الله وقال الكرماني والبرماوي بدأ بهمزة وروى الحديث مسلم أيضاً بلفظ أراد الله أن يبتليهم قال البخاري ومسلم واللفظ للبخاري فبعث اليهم ملكا فأتى الابرص فقال أي شيء أحب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه فاعطي لونا حسنا وجلدا حسنا فقال أي المال أحب اليك قال الابل أو قال البقر شك هو أي اسحق بن عبد الله من سند الحديث كما صرح به مسلم ان الابرص والاقرع قال أحدهما الابل وقال الآخر البقر قال البخاري فأعطي أي الذي تمنى الابل ناقة عشراء أي حملت منذ عشرة أشهر فقال يبارك لك فيها وأتى الاقرع فقال أي شيء أحب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا قد قذرني الناس فمسحه

فذهب أي القرع وأعطي شعرا حسنا ثم قال فأي المال أحب اليك قال البقر قال فأعطاه بقرة حاملا وقال يبارك لك فيها وأتى الاعمى فقال أي شيء أحب اليك قال يرد الله بصري فأبصر به الناس فمسحه فرد الله بصره ثم قال فأي المال أحب اليك قال الغنم فاعطاه شاة والداً أي ذات ولد أوحاملا فانتج هذان أي الأولان وولد هذا أي صاحب الشاة فكان لهذا واد من ابل ولهذا واد من بقر ولهذا واد من غنم ثم أنه اي ذلك الملك اتى الأبرص في صورته وهيئته اي في صورته وهيئته اللتين اتى فيهما الأبرص فقال له رجل مسكين وابن سبيل اي انا رجل الخ انقطعت بي الحبال اي بالموحده وهي الاسباب في سفري فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي اعطاك الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ به في سفري فقال له ان الحقوق كثيرة فقال له كأني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فأعطاك الله فقال لقد ورثت كابرا عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت اي من البرص والفقر والفاء لان صيرك دعاء واتى الاقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا فرد عليه مثل مارد عليه هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت واتى الاعمى في صورته فقال رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله علي بصري وفقيرا فقد أغناني فخذ ماشئت ودع ماشئت فوالله لا اجهدك اليوم بشيء اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط عن صاحبيك *

﴿ قال ﴾ الترمذي عن بعض اهل العلم من اصحاب ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ وغيرهم من وهب هبة لذي محرم فليس له أن يرجع في هبته ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله ان يرجع فيها مالم يثب منها وهو قول الثوري والصحيح عندنا وعند الشافعي وغيره انه لا يحل لأحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده لحديث عبد الله بن عمر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ﴿ كان ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يبيح اكل اللقطة للغني والفقير

اذا لم يجد صاحبها كثيرة او قليلة كما اباح ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لأبي بن كعب اكل مائة دينار وجدها في صرة بعد تعريفها وهو من مياسير الصحابة وكما أباح ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لعلي دينارا وجده وكان لا تحل له الصدقة فلو شرط لها الفقر لم يبحها لعلي مع ان آل النبيء لا يحل لهم ما للفقراء كالزكاة وأنواع الكفارات *

—*(قال)*— الترمذي قال بعض أهل العلم من أصحاب النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وغيرهم يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وهو قول أهل الكوفة لم يروا لصاحب اللقطة ان ينتفع بها اذا كان غنياً وقال الشافعي ينتفع بها ولو كان غنياً لما مر والقولان في المذهب وقد خرج الربيع بن حبيب حديث أبي المذكور آنفا ورخص بعض أهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة ان ينتفع بها ولا يعرفها يعني ما دون درهم وقال بعض اذا كانت دون دينار يعرفها ويأكلها وهو قول اسحق بن ابراهيم *

—﴿ قال ﴾— الترمذي الى زيد بن خالد الجهني ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها هذا حديث حسن صحيح غريب قال أحمد أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث ﴿قلت﴾ فلم يشترط في أكلها الفقر فلو اجدها أكلها ولو غنياً وله اعطاءها غنياً وما لا علامة فيه فله أكله بلا تعريف لان الحديث جاء بالتعريف فيما له علامة ولا علامة للسكة بلا وعاء وان كانت لها عرفت ولو بدون وعاء وعلاقة *

—﴿ قال ﴾— الترمذي الى أبي امامة عن النبيء *(صلى الله عليه وسلم)* ان أغبط أولياءي عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر وكان غامضاً في الناس لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك ثم نقر بيده فقال عجلت منيته قلت بواكيه قل تراثه والحذ الظهر *

—﴿ قال ﴾— الترمذي الى عبد الله بن عمرو ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله هذا حديث حسن صحيح *

﴿ لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

في العمارة

—*(قال)*— أنس الى الزبير بن العوام عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أحيي أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب والنساءي وصححه والضياء من طريق أيوب عن هشام عن عروة عن سعيد بن زيد وقد روي أيضاً عن جابر بن عبد الله قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بعير حق فعرق في الحديث منون وظالم نعته وبه قال الشافعي والنووي والأزهري وابن فارس وتجوز الاضافة وكلاهما مروي وبالغ الخطابي فغلط من قال بالاضافة قال عياض أصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الأرض غير ربها ليستوجبها به وكذا ما أشبهه من بناء واستنباط مياه واستخراج معدن سميت عرقاً لشبهها في الاحياء بعرق الغرس ﴿ قلت ﴾ فلا يخفى ان العرق هو بكسر العين واسكان الراء وهو عرق الشجرة وليس هو العرق بفتح العين والراء الذي يخرج من البدن رشحاً قال عروة وربيعة العروق أربعة عرقان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في بقاء أو انتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلما فلربه أن يأمره بقلعه أو يخرجه عنه ويدفع اليه قيمته مقلوعا قيل وما لا قيمة له بقي لصاحب الارض على حاله بلا عوض*

—﴿ قال ﴾— اسحاق بن راهوية وابن عبد البر عن كثير بن عبدالله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جده سمعت *﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم)* يقول من أحيى مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق وشاهده حديث الباب يجبر ضعفه

اذ قيل في سنده رجل ضعيف *

قال أبو داود من طريق مليكة بن أبي مليكة عن عروة قال أشهد ان *(رسول الله صلى الله عليه وسلم) قضى ان الارض لله والعباد عباد الله ومن أحيي مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ الذين جاءوا بالصلاة عنه *

روى ابن عبد البر والبيهقي وابن الجارود من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيي من موات الارض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق بتنوين عرق أسند الظلم للعرق تجوزاً وانما هو للغارس والمعني لذي عرق ظالم والموات بالفتح الارض التي لامالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد *

قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ موتان الارض لله ولرسوله فمن أحيي منها شيئاً فهو له قال الفراء الموتان من الارض التي لم تحيي بعد وهو بفتح الميم والواو يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان أي اشتر الارض والدور ولا تشتر الرقيق والدواب وما بعد عن العمران فهو لمن أحياه باتفاق بلا اذن من الامام وما قرب فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام قاله مالك وقال أشهب وكثير من المالكية وغيرهم وهو المذهب انها لمن أحياها ولو قربت لعموم الحديث ولا يحتاج الى اذن وبه قال سحنون وأحمد وداود واسحق والشافعي قابلا عطية ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لكل من أحيي مواتا أثبت من عطية من بعده من سلطان أو غيره واستحب أشهب اذنه لئلا يكون فيه ضرر على أحد وقال أبو حنيفة لا يحييها الا باذن السلطان قربت أو بعدت وسبب الخلاف ان الحديث افتاء أو حكم فمن قال افتاء قال لا يحتاج الى الاذن ومن قال حكم قال لا بد من الاذن وهذا نظير قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من قتل قتيلا فله سلبه قال ابن ماجة الى أبيض بن جمال انه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مارب فأقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس أتى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال اني قد وردت الملح في الجاهلية وهي أرض ليس بها ماء ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد فاستقال *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* أبيض بن جمال

في قطيعة في الملح فقال قد أقلتك منه على ان تجعله مني صدقة فقال *(رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه فقطع (النبيء صلى الله عليه وسلم) أرضاً ونخلا بالجرف جرف مراد مكانه حين أقاله منه *

قال — ابن ماجة الي عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ان رجلا خاصم الزبير عند (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شرج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري شرج الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند (رسول الله صلى الله عليه وسلم) *فقال *(رسول الله صلى الله عليه وسلم) اسق يازبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال (يارسول الله) أن كان ابن عمتك فتلون وجه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال يازبير اسق نخلك ثم احبس الماء حتى يصل الى أصل الجدر قال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) *

قال — ابن ماجة الى ثعلبة بن أبي مالك قضى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في سيل مهزور الاعلى فوق الاسفل ليسق الأعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو أسفل ومهزور اسم واد ومعنى الأعلى فوق الاسفل انه أحق منه بالسقي أولا *

قال — ابن ماجة الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء *

قال — ابن ماجة الى عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قضى في شرب النخل من السيل ان الأعلى فالأعلى يشرب مثل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه فكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء *

(قال) *(رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حفر بيرا فله أربعون ذراعا عطنا لما شيته (قلنا) ذلك في غير العمران أما في الأجنة وما يتصل بها من المملوكات فله الحفر في أي موضع شاء قريبا من جاره بلا مضرة ولم يترك ثلاثة أذرع وقيل يتركن

قال ابن ماجة الي أبي سعيد الخدري قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حريم البير مد رشاها أي حبلها وهو كالحديث قبله *

قال ابن ماجة الى عبادة بن الصامت ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قضى في النخلة والنخلتين والثلاث للرجل في النخل ما يختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من أولئك من الارض مبلغ جريدها حريم لها

(قال) ابن ماجة الى ابن عمر قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾* حريم النخلة مد جريدها*

قال ابن ماجة الى سعيد بن خريث سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول من باع دارا أو عقاراً فلم يجعله في مثله كان قمنا أن لا يبارك فيه *

﴿قال﴾ ابن ماجة الى أبي عبيدة بن حذيفة بن اليماني قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من باع دارا لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها ويعنى بمثلها الاصول دارا أو نخلا أو غيرها

﴿قال﴾ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال في سيل مهزور ومدينب يمسك الاعلى حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ومهزور ومدينب واديان يسيلان بالمطر في المدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به وسئل البزار عنه فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ حديثاً يثبت قلنا بل له اسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في الغرائب والحاكم وصححاه وأخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وأخرج ابن ماجة نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقد مر الا اني لا أذكر رجال السند كلهم وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقه الاولى من تابعي أهل المدينة قال الباجي وهو من أهل باجة الاندلس اختلف أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن

الماجشون يرسل صاحب الحائط الاعلى جميع الماء في حائطه ويبقى حتى اذا بلغ الماء في الحائط الى كعبي من يقوم فيه أغلق مدخل الماء وروى عيسى في المدينة عن ابن وهب يسقي الاول حتى يروي حائطه ثم يمسك بعدريه ما كان من الكعبين الى أسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك يجرى الماء من الاول في ساقيته الى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية حتى يروي حائطه أو يفنى الماء فاذا روى أرسله كله قال ابن مزين هذا أحسن ماسمعت وقال ابن كنانة بلغنا انه اذا سقى بالسيل الزرع أمسك حتى يبلغ الماء شراك النعل واذا سقي النخل والشجر وماله أصل حتى يبلغ الكعبين وأحب الينا أن يمسك في الزرع وغيره حتي يبلغ الكعبين لانه أبلغ في الري*

قال الربيع رحمه الله ومالك وغيرهما الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلا بفتح الكاف واللام وبعده همزة ولا الف فيه أي النبات واللام للعاقبة قال الباجي والقرطبي وعياض معناه ان من سبق لماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلا لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فلا يمنع فضل الماء لأنه اذا منعه فقد منع من رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع وروى ابن حبان وصححه لى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال وتجوع العيال وهو محمول على كلا الموات لانه شركة للناس وأما نبات أرضه المملوكة فيجوز منعه ان نبت بماء العناء لا ان نبت بالمطر ذكره بعض أصحابنا وصحح ابن العربي جواز منعه ولو نبت بماء المطر وهو رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية ومطرف في الواضحة ولم يجز أشهب بيع الكلا بمال وان كان في أرضه ومرجه وحماه قال مالك في المجموعة والواضحة معنى الحديث في أبيار المواشي في الفلات قال ابن سحنون عن ابن القاسم واشهب ذلك في الارض ينزلها للرعي لا للعمارة قال الباجي تلك بير تحفر في فلاة غير ملكه لشرب ماشيته اتفق مالك وأصحابه انه لا يمنع فضلها وفي مدونة مالك لا يباع بير الماشية ما حفر في جاهلية ولا اسلام ولو حفرت في قرب المنازل قال ابن القاسم اذا حفرت للصدقة وأما اذا حفرت للبيع فله البيع والنهي للتحريم عندنا وعند مالك والشافعي

والليث والأوزاعي وقيل للتنزيه عن منع المعروف وروى البخاري الحديث في الشرب ومسلم في البيع عن مالك *

قال — مالك الى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ * لا يمنع نقع بير بالقاف أي فضلها سمي نقعاً لانه يروي وقال أبو الرجال من سند الحديث النقع الماء الواقف الذى لا يسقى عليه أو يسقى وفيه فضل وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك معناه البير بين الشريكين يسقي هذا يوما وهذا يوما ويستغني أحدهما يومه أو بعضه عن السقي فيريد صاحبه السقي به فليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه فان احتاج من لا شركة له الى فضل مائها فلا الا ان تنهار بيره فيدخل في الحديث ويسقي بفضل مائه ان زرع أو غرس سابقا اه *

قال — مالك الى يحيى بن عمارة بن أبي عمارة بن أبي حسن عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ * لا ضرر ولا ضرار أى لا يضره ابتداء ولا يجازه على ضره وقال ابن عبد البر قيل الثاني بمعنى الأول وجمع بينهما للتأكيد وعليه ابن حبيب وقيل بمعنى القتل والقتال وقيل المعنى لا تزد على ما ضرك به بل مائله وان صبرت فأحسن وقال الخشني الضرار ما على جارك فيه ضر ولا نفع لك فيه والضر ماعليه فيه ضر ولك فيه نفع وقيل المعنى لا يلزم الانسان أن يصبر على ضر ولا له ان يضر غيره قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ورواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولا بزيادة ومن ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه أخرجه الدار قطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم ورواه أحمد برجال ثقات وهكذا كلما قلت ثقات فعند قومنا وابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه وقال النووي حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضاً وله شواهد وطرق يرتقي بمجموعها الى درجة الصحة ومن شواهده قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ملعون من ضار أخاه المسلم أو ماكره أي خدعه أخرجه ابن عبد البر عن الصديق ﴿رضي الله عنه﴾ وضعف اسناده وعن ابن عباس عنه ﴿صلى الله عليه

وسلم ﴾ لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يغرز خشبة في جدار أخيه رواه عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة قال مالك الى أبي هريرة عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم ولفظ أحمد لا يمنعن بنون التوكيد الشديدة والخشبة بالتاء مفردا كما رواه ابن وهب عن مالك وعليه الطحاوي ويروى بالهاء كما رواه الشافعي عنه وتقدم ان المعنى واحد لان المراد بالمفرد الجنس ولا يقال ليس ذلك مرادا لان أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة ولا نا نقول مراعاة هذا تنافي احدى الروايتين ويبطلها ولا يقضى على الجار بالغرز عند الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد لقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس منه رواه الحاكم فهو للندب كقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقال الشافعي في القديم وأحمد واسحاق وابن حبيب وأصحاب الحديث يجبران امتنع لان الاصل في النهي التحريم الا انه لا يضر جاره ولا يتقدم علي حاجة المالك وله ثقب الجدار لان الخشبة تسده وتقويه وشرط بعض تقدم استيذان الجار لرواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سأله جاره وكذا ابن حبان من طريق الليث عن مالك ورواه كذلك أبو داود عن ابن عيينة وعقيل وأبو عوانة عن زياد بن سعد والثلاثة عن الزهري وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقديم والراوي حمله علي ظاهره وهو أعلم بالمراد وذكر الترمذي انه لما حدثهم أبو هريرة طأطؤا رؤسهم وقال أبو داود نكسوا رؤسهم وفي رواية لأرمين بها بين أكتافكم بالنون وقوله لألقينها الخ دليل علي الوجوب وبه قال امام الحرمين وكان ذلك حين كان أبو هريرة واليا على المدينة وقال ابن عبد البر وفي رواية بين أعينكم وهو دليل للوجوب أيضاً وبه قال ابن عبد البر والقرطبي وقال الباجي لعل أبا هريرة أراد الندب اذ لو وجب لوبخ الحكام علي تركه ولحكم بذلك لانه خليفة بالمدينة قال الزرقاني انما ولي امرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان فلعله لم يترافع اليه حين توليته ولم يوبخ الحكام لعدم علمه بأنهم لم يحكموا به واستدل

المهب وعياض بقول أبي هريرة على ان العمل في ذلك العصر على خلاف مذهبه لانه لو كان على الوجوب لم يجهل الصحابة تأويله ولم يعرضوا عنه لانهم لا يعرضون عن الواجب فهم على الاستحباب قال ابن حجر ماأدري من أين لهما ان المعرضين صحابة وانهم عدد لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان الذين خاطبهم أبو هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المتعين اذ لو كانوا صحابة أو فقهاء ماواجههم بقوله لالقينها الخ وروى البخاري ومسلم وأبو داود عن مالك *

قال مالك الى يحيى بن عمارة ان الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخراً ولا يضرك أي شرط له ذلك أو ذلك حكم الماء يشرب الاول أولا فأبى محمد فكلم الضحاك عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ فدعى عمر محمداً فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر ﴿رضي الله عنه﴾ لم تمنع أخاك ماينفعه وهو لك نافع لانك تسقي به أولا وآخراً وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك واجراءه على بطنه مبالغة أو أراد لو قاتلت على ذلك وقتلتك وادت الحاجة الى اجرائه على بطنك في قبرك لفعلت والاول أظهر وخالفه مالك في رواية ابن القاسم ووافقه في رواية زياد عنه ووافقه لزمانه لاعتدال الناس وخالفه لزمان بعده في رواية أشهب وقد روي عن عمر تحدث للناس اقضية بقدر ماأحدثوا من الفجور فقد يدعي الارض من يجري فيها وقد يدعي الماء صاحب الارض وأحيى الضحاك أرضه على ذلك قبل أحياء محمد أرضه أو حلف عمر ثقة بأنه لا يحنثه *

قال مالك الى يحيى بن عمارة انه كان في حائط جده أبي حسن ربيع أي نهر صغير لعبد الرحمن بن عوف ﴿رضي الله عنه﴾ فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط أقرب الى أرضه فمنعه صاحب الحائط أبو حسن فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بتحويله أي حملا لحديث لا يمنع أحدكم جاره الخ على كل ما يحتاج الجار اليه بلا مضرة قال الشافعي رد مالك برأيه قضاء عمر وأبي هريرة في تلك المسائل ومذهب

مالك أن لا يقضى بشيء مما في هذا الباب وكذا قال أبو حنيفة لحديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وقد يعترض كلام الشافعي كما قال ابن عبد البر بأن محمد بن مسلمة والانصاري صاحب عبد الرحمن مذهبهما خلاف مذهب عمر وعبد الرحمن واذا اختلف الصحابة رجع الى النظر وروى أصبغ عن ابن القاسم انه لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد في الخليج وأما تحويل الربيع فيؤخذ به لان مجراه ثابت لابن عوف في الحائط وانما حوله لناحية أخرى أقرب اليه وارفق لصاحب الحائط وهذا مذهب الشافعي في القديم ومشهوره في الجديد أن لا يقضى بشيء من ذلك والله أعلم

قال البخاري الى أبي هريرة قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فأخره فشكر الله له ذلك فغفر له وفي رواية وجد غصن شوك على الطريق وفي رواية فأخذه مكان فأخره *

(قال) * ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين *

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من أماط أذى من طريق المسلمين كتب له حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة *

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم) * الايمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أدناها اماطة الاذى عن الطريق وأرفعها قوله لا اله الا الله وروايات هذا الحديث كثيرة ورجالها كذلك ذكرتها في غير هذا كازالة الاعتراض على آل أباض والاذى يشمل الحسي كله كالشوك والعظم والنجس والنتن والمزامير وكلام السوء ويلتحق بذلك ازالة الأذى المعنوي عن القلب وهو ازالة امراض القلوب بالادوية الشرعيه *

﴿ قال ﴾ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ليس من نفس آدمي الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا ﴿ رسول الله ﴾ من أين لنا صدقة نتصدق بها قال ان أبواب الخير كثيرة التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الأذى عن الطريق وتسمع الأصم وتهدي الأعمى وتدل المستدل على

حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة منك على نفسك *

﴿ قال ﴾ أبو بزرة قلت ﴿ يارسول الله ﴾ علمني شيئاً أنتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين *

﴿ قال ﴾ أبو أيوب الانصاري تناولت من لحية ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أذى فقال لي مسح الله بك يا أبا أيوب ما تكره *

﴿ قال ﴾ مالك الى حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها أي مضمون كسر كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية وماء دافق أي مدفوق في أحد اوجه ومنها ان ذلك نسب كلابن وتقدمت روايات هذا والعمل على ظاهره عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ضمان ليلا ولا نهارا لحديث جرح العجماء جبار وقال أصحابنا والليث وعطاء يضمن فيهما قال أبو عمر بن عبد البر الحديث موافق لقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان الآية والنفش رعي الليل ﴿ قلت ﴾ لا دليل فيه على نفي الضمان نهارا لانه ذكر رعي الليل اخبارا بواقعة حال لا اخبارا بأن الحكم كذلك مقيدا برعي الليل حتى يكون له مفهوم مخالف *

﴿ قال ﴾ أحمد وأبو داود الى قتادة عن الحسن عن سمرة عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ من أحاط حائطا على أرض فهي له *

﴿ قال ﴾ أبو داود الى عبدالله بن عباس عن الصعب بن جثامة الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا حمى الا لله ولرسوله *

﴿ قال ﴾ أبو داود قال ابن شهاب بلغني ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ حمى النقيع *

﴿ قال ﴾ أبو داود الى ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ * حمى النقيع وقال لا حمى الا لله عز وجل *

قال — أحمد وأبو داود الى نافع عن ابن عمر ان (النبي صلى الله عليه وسلم) أحضر الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمي بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط *

قال — أبو داود الى اسمر بن مضرس أتيت النبيء (صلى الله عليه وسلم) فبايعته فقال من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له فخرج الناس يتخاطون *

قال — أبو داود الى أسماء بنت أبي بكر ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أقطع الزبير نخلا تعني بالطائف *

قال — أبو داود الى أبيض بن جمال انه سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن حمى الاراك فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا حمى في الاراك قال اراكة في حطا ري يعني في الأرض التي فيها الزرع المحاط بها فقال (صلى الله عليه وسلم) لا حمى في الاراك وسئل عما يحمى من الاراك فقال ما لم تنله افواه الابل يعني تأكل منتهى رؤسها ويحمي ما فوقها *

قال — أبو دواد الى عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) غزا ثقيفاً فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبيء (صلى الله عليه وسلم) فوجد نبيء الله (صلى الله عليه وسلم) قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فكتب اليه أما بعد فان ثقيفاً قد نزلت على حكمك (يارسول الله) وأنا مقبل اليهم وهم في خيل فامر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالصلاة جامعة فدعا لأحمس عشر دعوات اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال يانبيء الله ان صخراً أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه فقال ياصخر ان القوم قد أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسأل نبيء (الله صلى الله عليه وسلم) ماء لبني سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء فقال انزلنيه أنا وقومي قال نعم فانزله فاسلموا

فأتوا صخرا فسألوه أن يدفع اليهم الماء فابى فاتوا ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقالوا يانبيء الله أسلمنا وأتينا صخرا ليدفع الينا ماءنا فابى علينا فاتاه فقال ياصخر ان القوم اذا اسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم فقال نعم ﴿ يارسول الله ﴾ قال الراوي فرأيت وجه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الماء والجارية

﴿ قال ﴾ أبو داود الى عمرو بن حريث خط لي (*رسول الله صلى الله عليه وسلم)* دارا بالمدينه بقوس وقال أزيدك أزيدك

﴿ قال ﴾ أبو داود الى علقمة بن وائل عن أبيه ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ اقطعه أرضا بحضر موت وتقدم حديث اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع وهو على ظاهره وقال الماوردي والروياني عن الشافعى ان ذلك صالح لأهل المدينة ونحوها والامر على قدر الحاجة لاعلى الحصر*

﴿ لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

في الدماء

(قال)— البخاري الى ابن عمر كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لن يزال المؤمن في فسحة من ذنبه مالم يصب دما حراماً وقال الطبراني في معجمة الكبير من حديث ابن مسعود مثل ذلك بسند رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وهو أيضاً موقوف وزاد في آخره فاذا أصاب دما حراماً نزع منه الحياء وفي رواية عن البخاري لايزال بدل لن يزال ومن ذنبه بذال معجمة ونون وموحدة أي في سعة من قبول توبته فاذا وقع القتل ارتفع القبول كما هو مذهب ابن عمر أو تعسرت توبته*

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري عن ابن عمر يقول ان من ورطات الامور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله*

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن عمر كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول ان من هوان الدنيا على الله أن يحيي بن زكرياء قتلته امرأة أي أمرت بقتله*

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري ومسلم وابن ماجة قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا تقتل نفس ظلما الا كان لابن آدم الاول كفل منها لانه أول من سن القتل كما روي عن مجاهد انه قتل قابيل هابيل بحجر رضخ به رأسه بتعليم ابليس له حين لم يهتد لقتله وصار يلوي راسه ورقبته فقال له ابليس ضع راسه على حجر وارضخ راسه بحجر آخر فوجه قابيل من يومئذ للشمس حيث ما دارت دار عليها وعليه في الصيف حظيرة من نار وفي الشتاء حظيرة من ثلج*

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة الى ابن عباس عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لااله الا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله فلا سبيل عليه الا ان يصيب حداً فيقام عليه*

﴿ كان ﴾ ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ يقول ليس لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة لان آيته متأخرة في النزول عن قوله تعالى ﴿ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾ قلت يقول ذلك تارة في مقام الزجر ومسمع من لم تظهر توبته ولا طالبها لانه مستعد لزيادة القتل بحسب الظاهر ويفتي بقبولها لطالبها الذي لا يتوهم ان يجترئ على القتل فالحكم بقوله تعالى الا من تاب كما يطلق الوعيد في غير القتل وعدم التوبة قيد فتقبل توبة القاتل عمداً وغيره*

ـ﴿ قال ﴾ـ جعدة بن خالد بن الصمت شهدت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وقد أتي برجل فقيل ﴿يارسول الله﴾ هذا أراد قتلك فقال له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لم ترع لم ترع ولو أردت ذلك لم يسلطك الله تعالى علي*

ـ﴿ قال ﴾ـ أنس لما أمر ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بقتل فرات بن

حيان لكونه كان عيناً لأبي سفيان وحليفاً له مر بحلقة من الانصار فقال اني مسلم فلما أدركوه ليقتلوه جاء رجل من الانصار فقال ﴿ يا رسول الله ﴾ لا تقتلوه فانا سمعناه يقول اني مسلم فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان منكم رجالا نكلهم الى أيمانهم منهم فرات بن حيان فتركوه لم يقتلوه *

قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ تارك الصوم أو الصلاة يقتل *

قال أبو داود ان محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من أشجع في الاسلام وذلك أول غير قضى به ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ * بكسر الغين وفتح الياء أي دية فتكلم عيينة في قتل الاشجعي لانه من غطفان وتكلم الاقرع بن حابس دون محلم لانه من خندف فارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ياعيينة ألا تقبل الغير فقال عيينة لا تالله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي ثم ارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ياعيينة ألا تقبل الغير فقال عيينة مثل ذلك أيضاً الى ان قام رجل من بني ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده درقة ﴿ يارسول الله ﴾ اني لم أجد لما فعل هذا في غرة الاسلام مثلا الا غنما رمي أولها فنفر آخرها أسنن اليوم وغير غدا فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ خمسون في فورنا هذا وخمسون اذا رجعنا الى المدينة وذلك في بعض أسفاره ومحلم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وعيناه تدمعان فقال ﴿ يارسول الله ﴾ اني قد فعلت الذي بلغك واني أتوب الى الله عز وجل فاستغفر الله تبارك وتعالى لي ﴿ يارسول الله ﴾ فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أقتلته بسلاحك في غرة الاسلام اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال ودعاءه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بعدم الغفران لقاتل المسلم عمداً يدل على ان توبته قد تقبل قال أبو سلمة وانه ليلتقي دموعه بطرف ردائه قال ابن اسحاق فزعم قومه ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أستغفر له بعد ذلك *

قال البخاري الى عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال رجل

﴿يارسول الله﴾ أي الذنب أكبر عند الله قال ان تدعو لله نداً وهو خلقك قال ثم أي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم أي قال ثم ان تزاني بحليلة جارك فأنزل الله عز وجل ﴿والذين لايدعون الآية﴾ *

قال ﴿الترمذي الى عبد الله بن عمرو بن العاصي عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وقال حسن زوال الدنيا كلها عند الله أهون من قتل رجل مسلم ورواه ابن ماجة عن البراء بن عازب عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ *

قال ﴿البخاري الى ابن مسعود عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أول مايقضى بين الناس في الدماء ورواه مسلم وابن ماجة اليه وقالا أول مايقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ولا ينافي هذا حديث النساءي عن أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أول مايحاسب به العبد الصلاة لانه فيما بينه وبين ربه وهو أيضاً مقيد بأعمال الجوارح لتقدم التوحيد على الصلاة في الحساب وحديث الباب فيما بين العباد *

قال ﴿البخاري الى المقداد بن عمر والمعروف بابن الاسود انه قال ﴿يارسول الله﴾ لقيت كافراً فأقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال أسلمت لله اي دخلت في الاسلام أأقتله بعد أن قالها قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لاتقتله قال ﴿يارسول الله﴾ فانه طرح احدي يدي ثم قال ذلك بعد ماقطعها أأقتله قال لاتقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وأنت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال وروى هذا الحديث مسلم وأبو داود والنساءي وفي رواية لمسلم انه قال لا اله الا الله وروى البخاري بتعليق الى ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ قال ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ للمقداد اذا كان رجل مؤمن يخفي ايمانه مع قوم كفار فأظهر ايمانه فقتلته فكذلك كنت تخفي ايمانك بمكة قبل وروى هذا التعليق البزار والطبراني في كبيره موصولا *

قال ﴿البخارى الى أبي ظبيان حصين سمعت أسامة بن حارثة يحدث قال بعثنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لااله الا الله فكف عنه الانصاري فطعنته

برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقال ياأسامة أقتلته بعدما قال لااله الا الله قلت ﴿يارسول الله﴾ انما كان متعوذاً أي غرضه النجاة من القتل لا الايمان قال أقتلته بعد ان قال لااله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم والحرقة بضم الحاء وفتح الراء قبيلة من جهينة والواقعة في رمضان سنة سبع أو ثمان والرجل المقتول مرداس بن عمرو الفدكي أو مرداس بن نهيك الفزاري وضمير النصب في يكررها عائد الى قوله أقتلته بعد ان قال لااله الا الله وتمنى أن يكون أسلم بعد قتله لان الاسلام جب لما قبله وروى مسلم من حديث جندب بن عبد الله انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة *

—﴿ قال ﴾— البخاري الى عبادة بن الصامت اني من النقباء الذين بايعوا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قيل أي ليلة العقبة بايعناه أي ونحن اثنا عشر على أن لا أشرك بالله شيئاً ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب ولا نعصي بالجنة ان غشينا فان غشينا كان قضاء ذلك الى الله وبالجنة متعلق بقوله بايعنا وفي رواية لانقضي بالجنة أى لا نحكم بالجنة لاحد بلا وحي وفي رواية فالجنة ان غشينا أي فلنا الجنة ان فعلنا ما بايعنا عليه من الترك ومعنى قوله فان غشينا أي فعلنا بعض ما بايعنا على تركه ومعنى كان قضاء ذلك الى الله ان شاء عاقب وان شاء وفق الى التوبة وعفا ولا يخفى ان ذلك صورة البيعة ليلة العقبة وانما كانت ليلة العقبة على المنشط والمكره والعسر واليسر الخ والمذكور هنا بيعة النساء وهي بعد الحديبية في زمن الهدنة قبل فتح مكة*

—﴿ قال ﴾— البخاري الى ابن عمر وابي موسى عن النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من حمل علينا السلاح فليس منا اي ليس من اهل ولايتنا وقال قومنا في هذا ونحوه انه تشبيه بالمشرك مبالغة او هو مشرك تحقيقا ان اعتقد اباحة ذلك ورواية ابن ماجة كذلك الي ابى هريرة وابن عمر *

—﴿ قال ﴾— البخاري الى الاحنف بن قيس رحمه الله ذهبت لا نصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت ﴿رسول الله

صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ﴿ قلت ﴾ ﴿ يارسول الله ﴾ هذا القاتل فما بال المقتول قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انه كان حريصاً على قتل صاحبه والرجل علي وذلك في وقعة الجمل اذ تخلف عنها الاحنف *

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري الى أنس بن مالك ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأتي به ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فلم يزل به حتى أقربه أي بالفعل فرض رأسه بالحجارة وفى رواية فرضخ رأسه بين حجرين وفي بعض طرق الحديث ان الجارية من الانصار *

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري الى أنس بن مالك خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر فجيء بها الى النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وبها رمق فقال لها *(رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فلان قتلك فرفعت رأسها فأعاد عليها قال فلان قتلك فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت رأسها فدعا به ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي فسأله فاعترف قال فقتله بين الحجرين وكل فلان غير الآخر ورفع الرأس بمعنى لا وخفضه بمعنى نعم وكذا عادة أهل مصر والحديث رواه أيضاً مسلم وأبو داود والنساءي وابن ماجة وهو حجة للجمهور في أن المرء مقتول بما قتل به خلافا للكوفيين محتجين بقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ عند البراء لا قود الا بالسيف وضعف وقد ذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة *

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري الى سلمة بن الاكوع خرجنا مع ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ الى خيبر فقال رجل منهم أي من المسلمين أسمعنا يا عامر من هنيهاتك أراد أراجيزك فحدا عامر بهم أي يقول * لاهم لولا أنت مااهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا * الأبيات المشهورة فقال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ من السائق قالوا هو عامر فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رحمه الله أي يموت في الغزوة هذه قالوا ﴿ يا رسول الله ﴾ لولا أمتعتنا به فأصيب ﴿ رضي الله عنه ﴾ صبيحة ليلته تلك فقال القوم حبط عمله قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامر احبط عمله جئت الى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقلت

﴿ يا نبيء الله ﴾ فداك أبي وأمي زعموا ان عامر احبط عمله فقال *(صلى الله عليه وسلم ﴾ كذب من قالها ان له لأجرين اثنين انه لجاهد مجاهد وأي قتل يزيد عليه قلنا كان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يقول لأحد مثل رحمك الله ولا استغفر لانسان يخصه بالاستغفار عند القتال أو قال في غير شر قتله الله الا استشهد وروي انه قال في غزوة خيبر رجل عند قوله ذلك وجبت ﴿ يانبيء الله ﴾ لولا امتعتنا به وفي مسلم ان هذا الرجل عمر بن الخطاب وعامر ذلك هو ابن سنان عم سلمة بن الأكوع كان سيفه قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فأصاب ركبته والجاهد مرتكب المشقة في الخير والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله والاجر ان أجر الجهاد في الطاعة وأجر الجهاد في سبيل الله ومعني قوله أي قتل يزيد عليه أي قتل يزيد عليه في الاجر والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه *

﴿ قال ﴾ البخاري الى عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس بن مالك ان رجلا اطلع من حجر في حجر النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ والمراد حقيقة الحجرة فصدق بالواحدة وهي المراد وفي رواية في بعض حجر ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقام اليه بمشقص قال الراوي أي بمشاقص شكا منه وجعل يختله ليطعنه قال ابن بشكوال عن أبي الحسن بن المغيث انه الحكم بن أبي العاصي بن أمية والد مروان ولم يذكر له مسندا وذكر الفاكهي من طريق أبي سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني ان أصحاب ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبي العاصي ويقول اطلع علي وأنا مع زوجي فلانة فكلح في وجهي وذكر أبو داود من طريق هذيل بن شرحبيل انه جاء سعد فوقف على باب النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فقام يستأذن على الباب الحديث ونص الطبراني في حديثه ان هذا الذي أقام على الباب سعد ابن عبادة *

﴿ قال ﴾ عبد الرزاق مرسلا الى السلماني والدار قطني موصولا بضعف ان النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أولى من وفى بذمته ﴿ قلت ﴾ ان صح فمنسوخ بحديث لا يقتل مؤمن بكافر أو ذلك المعاهد أسلم فسماه باسم ما كان *

قال — الدار قطني وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنساءي وغيرهما الا أن من أرسله أقوى ممن وصله الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا وما دونها فهو ضامن ﴿قلت﴾ ذلك على اطلاقه وقال بعض ان ذلك في قطع عضو أو عرق أو بط جرح أو كي لا فيما يصفه الطبيب من مأكول أو مشروب وكان عمر يضمن من يختن الصبي اذا قطع من الذكر

قال — البخاري الى سهل بن سعد الساعدي ان رجلا أطلع فى حجر في باب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ومع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مدرى يحك به رأسه فلما رآه ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال لو علمت انك تنتظرني أي تعالج النظر الي لطعنتك في عينيك وقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انما جعل الاذن من قبل البصر ومدري بكسر الميم واسكان الدال المهملة وفتح الراء منونة حديدة يسوى بها شعر الرأس المتلبد كالخلال لها رأس محدد وقيل هو شبيه بالمشط له اسنان من حديد وفي الاولى مشقص وفسر بالنصل العريض فيحتمل تعدد الواقعة أو أن رأس المدرى محدد فأشبه النصل وفي رواية عن البخاري انما جعل الاذن من قبل النظر *

قال — البخاري الى أبي هريرة قال أبو القاسم ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لو أن امرءاً أطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وعن أبي عينة ما كان عليك من حجر وفي مسلم عن أبي هريرة من أطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه واثبات حل الفقإ يمنع ثبوت القصاص والدية لا كما زعم بعض انه لا اثم في ذلك وان فيه الدية *

قال — أحمد وابن أبي عاصم والنساءي وابن حبان وصححه والبيهقي عن أبي هريرة من أطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص أي فلو مات لم يكن له دية كما انه لا دية لعينه ولا لما أصاب غيرها وكذا لو أصابه بغير ذلك كحجر وعصا ولا يشترط الانذار قبل الرمي وذلك مذهبنا ومذهب الشافعي الأصح عندهم وشرط بعضهم الانذار وزعم المالكية انه يقتص من الرامي فى ذلك كله وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها

لأن المعصية لاتدفع بالمعصية وأجاب الجمهور ان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لايسمى معصية وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وعلى جواز دفع الصبي المقاتل ولو بقتل لكن لايقصد قتله وقال بعض المشارقة من أصحابنا يجوز قصده وقالت المالكية ان الحديث ورد على سبيل التغليظ والارهاب ﴿ قلنا ﴾ هذا خلاف الاصل لايعول عليه بلا دليل*

قال ابن ماجة الى عقبة بن عامر عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من لقي الله لايشرك به شيئاً لم يتند بدم حرام دخل الجنة *

قال ابن ماجة الى أبي هريرة قال *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله

قال ابن ماجة الى البراء بن عازب قال *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق *

قال ابن ماجة الى سالم بن أبي الجعد سئل ابن عباس عمن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى قال ويحه وانى له الهدى سمعت نبيكم ﴿صلي الله عليه وسلم﴾ يقول يجيء القاتل والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه يقول رب سل هذا لم قتلني والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم ﴿صلي الله عليه وسلم﴾ ثم مانسخها بعد ما أنزلها*

قال ابن ماجة وابن أبي شيبة الى أبي سعيد الخدري ألا أخبركم بما سمعت من في ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سمعت اذناي ووعاه قلبي ان عبداً قتل تسعة وتسعين نفساً ثم عرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الارض فدل على رجل فأتاه فقال اني قتلت تسعة وتسعين نفساً فهل لي من توبة فقال بعد تسعة وتسعين قال فا نتضى سيفه فقتله وأكمل به مائة ثم عرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الارض فدل على رجل فأتاه فقال اني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة فقال ويحك ومن يحول بينك وبين التوبة اخرج من القرية الخبيثة التي أنت بها الى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعبد ربك

فيها فخرج يريد القرية الصالحة فعرض له أجله في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابليس أنا أولى به لم يعصني ساعة قط فقالت ملائكة الرحمة انه خرج تائباً قال همام فحدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع قال فبعث الله عز وجل ملكا فاختصموا اليه ثم رجعوا فقال انظروا أي القريتين كانت أقرب فألحقوه بأهلها قال قتادة فحدثنا الحسن قال لما حضرته الوفاة احتفز بنفسه فقرب من القرية الصالحة وباعد من القرية الخبيثة فألحقوه بأهل القرية الصالحة ومعنى احتفز بالفاء والزاي اشتد في الاسراع الى القرية الصالحة وأصله من حفزه بمعنى رفعه من خلفه والمراد ان الله الرحمن الرحيم قبل توبته ويرضي عنه خصمه وكذا من رضي عنه ولا فاء في ماله يرضي عنه خصمه أي اذا تاب نصوحا وروى البخاري ومسلم الحديث وفيه فناء بصدره نحوها أي القرية الصالحة *

قال ابن ماجة الى أبي أمامة بن سهل بن حنيف ان عثمان بن عفان أشرف عليهم فسمعهم وهم يذكرون القتل فقال انهم ليتواعدوني بالقتل فلم تقتلوني وقد سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا يحل دم امرء مسلم الا في احدى ثلاث رجل زنى وهو محصن فرجم أو رجل قتل نفساً بغير نفس أو رجل ارتد بعد اسلامه فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا قتلت نفساً مسلمة ولا ارتددت منذ أسلمت وهذا كما قال ابن ماجة الى عبد الله بن مسعود قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله الا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة وكما قال ابن ماجة الى ابن عباس رضي الله عنهما عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من بدل دينه فاقتلوه *

قال البزار موقوفا على بعض السلف اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار وروي مرفوعا اليه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

قال مسلم الى أبي هريرة قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ * والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال القاتل والمقتول في النار وأفاد الحديث ان القتال بين الصحابة

الحق فيه مع من أصاب الحق والصواب تحري الحق فيه لا الوقف كما فعل بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عمر وقد ندم ابن عمر على تخلفه عن نصرة علي يوم الجمل وقال يوم احتضاره ما أسفت على شيء أسفي على تركي قتال الفئة الباغية قال عبد الرحمن بن أبى أبزى شهدنا صفين مع علي في ثمانمائة ممن بايع بيعة الرضوان قتل منهم ثلاث وستون منهم عمار ابن ياسر وذكر القرطبي وأظنه موضوعا عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾* ستكون بين أصحابي فتنة يغفرها الله لهم بصحبتهم اياي ثم يستن بها قوم من بعدهم يدخلون النار بسببها *

﴿ قال ﴾ مسلم الى ثوبان عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان أمتي ليبلغ ملكها مازوي لي منها وأعطيت الكنزين الاحمرين قال ابن ماجة يعني الذهب والفضة وانى سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة أي قحط وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال لي يا محمد اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانى قد أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم بأقطارها أو قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا زاد أبو داود وانما أخاف على أمتي الأئمة المضلة واذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى يلتحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أمتي الاوثان وانه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبيء وانه خاتم النبيئين لا نبيء بعدي ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله

—﴿ قال ﴾— ابن ماجة الى معاذ بن جبل قال صلى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطال فيها فلما انصرفنا قلنا أو قالوا ﴿ يارسول الله ﴾ أطلت اليوم الصلاة قال اني صليت اليوم صلاة رغبة ورهبة سألت الله لأمتي ثلاثا فأعطاني اثنتين ورد علي واحدة سألت أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألته أن لا يهلكهم غرقا فاعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي*

—﴿ قال ﴾— مسلم الى سعد بن أبي وقاص ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

اقبل ذات يوم من العالية وفي رواية في طائفة من أصحابه حتى مر بمسجد بني معاوية دخل فركع ركعتين فصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها فسألته أن لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها *

﴿ قال ﴾ الترمذي وصححه والنساءي واللفظ له الى خباب بن الارث وكان قد شهد بدراً مع ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ انه راقب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الليلة كلها حتى كان الفجر فلما سلم ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من صلاته جاءه خباب فقال ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بأبي أنت وأمي لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت مثلها فقال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أجل انها صلاة رغبة ورهبة سألت الله عز وجل فيها ثلاث خصال فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي ان لا يهلكها بما أهلك به الامم فأعطانيها وسألت ربي عزوجل ان لا يظهر علينا عدواً من غيرها وسألت ربي ان لا يلبسنا شيعاً فمنعنيها *

ـــ*(قال)*ـــ ابن ماجة الى أبي موسى حدثنا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان بين يدي الساعة لهرجا قلت ﴿ يا رسول الله ﴾ ما الهرج قال القتل القتل فقال بعض المسلمين ﴿يارسول الله﴾ انا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضاً حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته وذكر الحديث *

ـــ﴿ قال ﴾ـــ مسلم الى حذيفة حدثنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم) *مجلسا أخبرنا فيه عن الفتن قال وهو يعد الفتن منها ثلاث لا يكن يتركن شيئاً ومنها فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة فذهب أولئك الرهط كلهم غيري وقال عبد الله بن خباب بن الارث عن أبيه سمعت أبي يقول سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم)* يقول تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل أخرجه ابن أبي خيثمه والدارقطني وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطه *

ـ﴿ قال ﴾ـ أبو داود الى عبد الله بن عمر كنا قعودا عند ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكر الفتن فأكثر فيها حتى ذكر فتنه الاحلاس فقال يا ﴿ رسول الله ﴾ وما فتنة الاحلاس قال هي مرج وحرب ثم فتنة السواد دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم انه مني وانه ليس مني انما أولياءي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كوركٍ على ضلع ثم فتنة الدهيما لا تدع أحدا من هذه الأمة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا ايمان فيها فاذا كان ذلكم فانتظروا الدجال من يومه أو من غد وأضاف الفتنة للاحلاس بمعنى الملازمة يقال فلان حلس بيته أي ملازمه أو لسواد الفتنة وظلمتها والحرب ذهاب النفوس والاموال والدخن الدخان والوركٍ على ضلع مثال للامر الذي لا يثبت فالرجل غير خليق بالملك والدهيماء بالتصغير للتعظيم بمعنى المظلمة *

﴿ قال ﴾ القرطبي عن الخطيب أبي بكر بن احمد بن علي من حديث أنس بن مالك ان عمر بن الخطاب ﴿ رضي الله عنه ﴾ دخل على بنت علي بن أبي طالب أي لانها زوجه فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي لكعب الاحبار يقول انك باب من أبواب جهنم فقال عمر ماشاء الله اني لأرجو أن يكون الله خلقني سعيدا قال ثم خرج فارسل الى كعب فدعاه فلما جاءه كعب قال ياأمير المؤمنين والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة فقال عمر أي شيء هذا مرة في الجنة ومرة في النار قال والدي نفسي بيده أنا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقعوا فيها فاذامت لم يزالوا يقتحمون فيها الى يوم القيامة *

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري الى عمر بن يحي بن سعيد أخبرني جدي قال كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد ﴿ النبيء صلي الله عليه وسلم ﴾ بالمدينه ومعنا مروان فقال أبو هريرة سمعت الصادق الصدوق يقول هلاك أمتي على أيدي أغيلمة من قريش قال أبو هريرة لوشئت ان أقول بني فلان وبني فلان لفعلت وكنت أخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا بالشام فاذا رآهم احداثاً غلمانا قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم قلنا أنت

أعلم والغلام الطار الشارب ونص مسلم عن أبي هريرة عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ يهلك أمتي هذا الحي من قريش قال فما تأمرنا قال لو أن الناس اعتزلوهم *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى عبد الله بن عمرو عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما *

﴿ قال ﴾ عن أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من قتل معاهداً لذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين وفي الفردوس ألف عام ويجمع باختلاف الاشخاص والاعمال أو بأن المراد التمثيل لطول المسافة لا الحد *

﴿ لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

في الحدود وبعض الدماء

— ﴿ قال ﴾ — ابن ماجة الى ابن عمر ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل *

— ﴿ قال ﴾ — ابن ماجة الى أبي هريرة قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حد يعمل به في الأرض خير لأهل الارض من أن يمطروا أربعين صباحا *

— ﴿ قال ﴾ — ابن ماجة الى عبادة بن الصامت قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذ كم في الله لومة لائم *

— ﴿ قال ﴾ — ابن ماجة والترمذي الى عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ ان قريشاً همهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قالوا ومن يجتريء الا اسامة بن زيد صاحب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فكلمه اسامة

فقال ﴿رسول الله صلي الله عليه وسلم﴾ أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا أيها الناس انما أهلك من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال محمد بن رمح المصري سمعت الليث بن سعيد يقول قد أعاذها الله عز وجل ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا *

ـــ﴿ قال ﴾ـــ ابن أبي شيبة وابن ماجة الى عائشة بنت مسعود بن الاسود عن أبيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اعظمنا ذلك وكانت امراة من قريش فجئنا الى النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نكلمه وقلنا نحن نفدي بأربعين أوقية فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ تطهر خير لها فلما سمعنا لين قول ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اتينا اسامة فقلنا كلم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فلما رآى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ذلك قام خطيباً فقال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله عز وجل وقع على أمة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة ﴿رسول الله﴾ نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها *

ـــ﴿ قال ﴾ـــ ابن ماجة الى البراء بن عازب مر ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني قال لا ولولا انك نشدتني لم أخبرك نجده حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه وكنا اذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ * اللهم اني أول من أحيي أمرك اذ أماتوه وأمر به فرجم أي لكونه محصنا أولان الاحصان ليس شرطاً في التوراة للرجم ثم نزل في القرآن بعد ذلك شرط الاحصان وقال الشافعي وأبو يوسف في روايه عنه لهذا الحديث ان المشرك لا يشرط فيه الاحصان وايضاحه قول الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر ان اليهود دخلوا على ﴿رسول

الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فتذاكروا ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها آية رجم فاتوا بالتوراة فأتوا بها فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم تتلألؤ فقالوا صدقت ﴿ يا محمد ﴾ فيها آية الرجم فأمر بهما ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ * فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يجافي المرأة يقيها الحجارة *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى القاسم بن محمد ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال ابن شداد أهي التي قال لها ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس تلك امرأة أعلنت *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى ابن عباس ﴿ رضي الله عنهما ﴾ ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لا تقام الحدود في المساجد أي لان ذلك نوع هتك لحرمة المسجد وقد قال عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ من لزمه حد في المسجد أخرجوه فيه أي لانه أنسب به اذ عصى فيه وروى ابن ماجة أيضاً هذا الحديث عن عبد الله بن عمر *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى عبادة بن الصامت ﴿ رضي الله عنه ﴾ قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ * من أصاب منكم حداً فعجلت له عقوبته فهو كفارته والا فأمره الى الله عز وجل *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى علي بن أبي طالب قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أصاب في الدنيا ذنباً عوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده أي ان تاب ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه فالله أكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه أي ان تاب *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى عمرو بن قرة قال ﴿يارسول الله﴾ ان الله قد كتب علي الشقوة فما أراني أرزق الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمت عين كذبت أي عدو الله رزقك الله طيباً حلالا فاخترت ماحرم الله عليك من رزقه مكان ماأحل الله عز وجل لك من حلاله ولو كنت تقدمت اليك لفعلت بك وفعلت قم عني وتب الى الله اما انك ان فعلت بعد التقدمة اليك ضربتك ضرباً وجيعاً وحلقت رأسك مثلة ونفيتك من أهلك وأحللت سلبك نهباً لفتيان أهل المدينة فقام عمرو وبه من الشر والخزي مالا يعلمه الا الله فلما ولى قال ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله عز وجل يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثاً عريانا لايستر من الناس بهدبة كلما قام صرع

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى أم سلمة ﴿رضي الله عنها﴾ ان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ دخل عليها وسمع مخنثاً يقول لعبد الله بن أبي أمية ان يفتح الله الطائف غدا دلتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ اخرجوهم من بيوتكم

﴿ قال ﴾ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان من أعف الناس قتلة أهل الايمان رواه ابن ماجة الى علقمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة أيضا الى علقمة عن عبد الله بن مسعود عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ ان أعف الناس قتلة أهل الايمان *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى ابن عباس عن ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ المسلمون تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى معقل بن يسار قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم *

﴿ قال ﴾ ابن ماجة الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يد المسلمين على من سواهم تتكافؤ دماؤهم وأموالهم ويجير على المسلمين أقصاهم *

قال — الربيع عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ المسلمون تتكافؤ دماؤهم وأموالهم بينهم حرام وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ولا يقتل ذوعهد في عهده ولا يقتل مسلم بكافر ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر قال الربيع تتكافؤ دماؤهم أي هم سواء في الدية والقتل وهم يد على من سواهم أي هم أقوى وأفضل من غيرهم ﴿قلت﴾ لعل المراد التناصر والتعاون يسعى بذمتهم أدناهم أي اذا أعطى أدنى رجل من المسلمين العهد لزمهم ويرد عليهم أقصاهم أي من رد العهد من المسلمين كان رداً قال جابر الا باتفاق الامام وجماعة أهل الفضل في الاسلام *

قال — الربيع قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد سأل سعد بن عبادة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتي آتي بأربعة فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نعم *

قال — الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر قال أتى رجل الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقال له عاصم بن عدي الانصاري فقال ﴿يارسول الله﴾ أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلوه أم كيف يصنع وكره ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ المسئله حتى عابها وبلغ ذلك بالرجل مبلغاً عظيما ثم أعاده بعد ذلك رجل يقال له عويمر العجلاني فسأل ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ عن المسئلة بعينها فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قد أنزلت فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها فأتى بها فتلاعنا فقرق ﴿رسول الله عليه صلى وسلم﴾ بينهما ذكر الربيع عن أبي عبيدة لا تحل له أبدا وان نكحت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها ولفظ البخاري الى سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح أي بحده لا بعرضه فبلغ ذلك ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقال أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني والغيرة التحرز والتمنع للحريم فان قتله محصنا وعلم غيوب الحشفة جاز له عند الله وقتل في الظاهر اذ لم يأت ببينة وان أتى ببينة ولو بعد قتله لم يقتل *

قال — البخاري الى سلمة بن الاكوع أتى النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ *

عين من المشركين أي جاسوس وهو في سفر فجلس عند الصحابة يتحدث ثم انفتل أي انصرف فقال النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اطلبوه واقتلوه فقتله أي سلمة بن الاكوع فنفله سلبه وروى الحديث مسلم وفيه ان ذلك في غزوة هوازن وان سلبه جمل أحمر عليه رحله وسلاحه والسلب في كتب الفقه ثياب القتيل والخف وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة ونحو ذلك وأخرج الحديث أيضاً أبو داود والنساءي وان تجسس ذمي انتقض عهده وقتل عندنا وعند مالك وخلاف عند الشافعي وان شرط عليه في عهده أن لا يتجسس فتجسس فانه يقتل اجماعاً

قال أبو داود الى علي عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ورواه موقوفا على علي

قال الترمذي الى ابن عمر ان النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ضرب وغرب وان أبا بكر ضرب وغرب ورجاله ثقات وقيل الحديث موقوف على ابن عمر والتغريب ذكر بعض أنه منسوخ ولعل نسخه لم يبلغ أبا بكر

وعن ابن عباس ﴿رضى الله عنهما﴾ لعن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري وأخرج ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فلانا يعني الحبشة

قال أبو داود الى أبي هريرة ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا قيل يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع بالنون والمتخنث المتشبه بالنساء خضابا ولباساً أو تكسراً في الكلام او نحو ذلك لا من يؤتى والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنساءي ايضاً

قال ابن ماجة بسند ضعيف الى ابي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً

قال الترمذي والحاكم من حديث عائشة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أدرأوا الحدود على المسلمين ما استطعتم وسنده ضعيف وفي رواية زيادة فان كان له مخرج

فخلوا سبيله فان الامام ان يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة رواه الترمذي الى عروة عن عائشة*

— قال — البيهقي الى علي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ادرأوا الحدود بالشبهات

— *(قال)*— مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عمر فقال وهبتها لي فقال لتأتيني بالبينة او لأرمينك بالحجارة اي لانه لا شبهة لك في مال امرأتك فاعترفت امراته انها وهبتها له فلم يرجمها ومذهب مالك انه لاحد على من وطيء مشتركته لشبهة الشركة أو جارية ابنه لشبهة أنت ومالك لابيك وروي ان عثمان أمر برجم امرأة ولدت على ستة أشهر من حيث تزوجت فنهاه علي لقوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ﴾ الخ ولقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن ﴾ الخ فأمر عثمان بردها فوجدت قد رجمت وكان له هذا أيضاً مع عمر الا انها لم ترجم ومن الدرإ بالشبهة ما روى انه ﴿ صلى الله عليه وسلم)* قال له رجل ﴿ يارسول الله ﴾ اني وجدت مع امرأتي رجلا فقال لو سترته لكان خيرا لك *

— ﴿ قال ﴾ — مالك من مرسل زيد بن اسلم عن ابن عمر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم)* اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب الى الله تعالى فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل ورواه الحاكم متصلا *

— قال — أحمد وأبو داود والنساءي وابن ماجة وابن حبان وصححه الى البراء بن عازب قضى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ان حفظ الحوائط على أهلها وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل وفي اسناده اختلاف فقيل هذا في المال لأن السياق له ولا يحكم بما أفسدت دابته في البدن لأن جرح العجماء جبار والصحيح انه يحكم عليه ويؤدب على اهمالها الا ان غلبته فلا عليه ضمان ولا أدب *

— قال — البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنساءي الى أبي هريرة عن

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال *

—﴿ قال ﴾— النساءي الى ابن عمر عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة ان شاء أحده وان شاء عفا عنه وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا *

—﴿ قال ﴾— البخاري الى أنس كنت عند ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فجاءه رجل يعني كعباً أبا اليسر بن عمرو فقال يا ﴿ رسول الله ﴾ اني أصبت حداً فأقمه علي ولم يسأل عنه أي ايثاراً للستر ولئلا يدخل في التجسس وحضرت الصلاة فصلى مع النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم﴾ فلما قضى ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ الصلاة قام اليه الرجل فقال ﴿ يارسول الله﴾ اني قد أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله قال ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾* أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك وذلك بوحي من الله انه غفر له وانه أسقط عنه الحد والا فالتوبة لا تسقط الحد وقد يقال أن ذنبه صغيرة لانه قال غفر له بالصلاة الا انه لا حد على الصغيرة ولعله توهم أن عليه الحد *

—﴿ روي ﴾— عن مسلمة بن محارب عن اسماعيل بن مسلم ان أمية بن يزيد الاسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر ﴿رضي الله عنه﴾ *

—*(قال)*— مالك والبخاري الى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه يعني القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة ﴿رضي الله عنها ﴾ أنها قالت جاء أبو بكر ﴿رضي الله عنه ﴾ *(ورسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ واضع رأسه على فخذي فقال حبست ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والناس وليسوا على ماء وفي رواية زيادة وليس معهم ماء قالت فعاتبني وجعل يطعن بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك الا مكان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم)* فأنزل الله آية التيمم ولفظ البخاري أيضاً في تفسير المائدة من صحيحه قالت خرجنا مع ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على التماسه وأقام

الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ماصنعت عائشة أقامت ﴿برسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر الخ مامر وروى هو أيضاً الى عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ انها قالت أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال حبست الناس على قلادة في الموت لمكان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وقد أوجعني ففي الحديث التأديب بلا اذن من الامام حيث يصلح ذلك وفيه تأديب الأب ابنته من غير اذن زوجها *

ـ﴿ روى ﴾ـ الربيع بن حبيب والبخاري واللفظ له عن أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ورواه أيضاً مسلم وأبو داود والترمذي والنساءي وابن ماجة وفي رواية للبخارى عن أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ العجماء عقلها أي ديتها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس أي لا دية لمن وقع في بير حفرت حيث تجوزا وانهارت على من استؤجر لحفرها أو لعمل فيها وكذا المعدن قال الترمذي فسر بعض أهل العلم العجماء بالدابة المنفلتة لا غرم فيما أصابت وقال أبو داود العجماء المنفلتة ولا يكون معها أحد يكون بالنهار ولا يكون بالليل فكأنه أراد ان كان معها أحد يتبعها ويصيح غرم وقالت الحنفية لا ضمان للدابة ليلا ولا نهارا معها أحد أولم يكن ولو نخسها الا ان قصد بنخسها الافساد *

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري الى نافع ان صفية بنت أبي عبيد أخبرته ان عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس أي في زمان عمر وخلافته فاستكرهها حتى اقتضها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها فلا حد على مكره ومذهبنا أن لا نفي *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن أبي شيبة الى وائل بن حجر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انه درأ الحد عن امرأة استكرهت على الزنى *

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

في حد الزنى والقذف

قال — مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ ونفاه ولم يجلد الأمة لأنه استكرهها *

قال — مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار أخبره ان عبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين يعني اماء بيت المال وكذا روي عن الزهري ان عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس ابكارا في الزنى ولا يصح ما روي عن عمر انه قال لا تحد الأمة التي تخرج بلا قناع ولا حجاب الى كل موضع يرسلها اليه أهلها ولا تقدر على الامتناع من الفجور عليها وانما تؤدب وكذا زعم بعض انه لا حد على الامة حتى تتزوج تأولوا قوله تعالى ﴿فاذا أحصن﴾ بالتزوج ومن وجدت حبلى ولا زوج لها وادعت الاكراه أو زوجا حدت الا أن تبين مدعاها كما اذا جاءت تدمي ان كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت على تلك الحال *

قال — البخاري الى جابر بن عبد الله ان رجلا من أسلم أتى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فحدثه انه قد زنى فشهد على نفسه بالزنى أربع شهادات فأمر به ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فرجم وقد أحصن واسم ذلك الرجل ماعز بن مالك الاسلمي ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنساءى *

قال — البخاري قال علي لعمر أي وقد أراد رجم مجنونة حبلى أما علمت

ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ ووصله البغوي موقوفا وهو في حكم المرفوع ولفظ أبي داود والنساءي وابن حبان عن ابن عباس في حكم ما رفع عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر برجمها فردها علي فقال لعمر أما تذكر أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ قال صدقت فخلى سبيلها *

﴿ قال ﴾ جرير بن حازم عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عند أبي داود وسنده متصل وأعله النساءي بأن جرير بن حازم حدث بمصر أحاديث غلط فيها لكن له شاهد من حديث أبي ادريس الخولاني أخبرني عن غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك أخرجه الطبراني وأخذ العلماء بمقتضى ذلك برفع القلم في الحديث المطلق رفع عقاب الله عنهم وكذا قال ابن حبان وللصبي الثواب على حسناته وكذا لا حد عليهم كما في الحديث الأخير وان زنى في صحو وجن انتظر صحوه على الصحيح فيرجم وقال جمهور قومنا لا ينتظر لانه يراد به التلف بخلاف الجلد ﴿قلت﴾ بل التلف والايلام معاً فينتظر كالمجنون الذي جن قبل الجلد *

﴿ قال ﴾ البخاري الى أبي هريرة انه قال أتى رجل يعني ماعزا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وهو في المسجد فناداه فقال يا ﴿رسول الله ﴾ اني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم قال ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ اذهبوا به فارجموه وتمسك الحنفية والحنابلة بالحديث على انه لا يرجم المقر حتى يقر أربعا اقامة مقام أربعة شهداء وليس ذلك شرطاً عندنا وعند المالكية والشافعية لان اقراره أربعاً واقعة حال لا حكم منه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انه لا يرجم حتى يقر أربعاً ولحديث العسيف من قوله ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل

فان اعترفت أربع مرات ولحديث القلمدية اذ لم ينقل أحد انه تكرر اقرارها وأما التكرار هنا فللاستثبات والتحقيق والاحتياط في درإ الحد بالشبه وروى الحديث مسلم عن أبي سعيد وفيه ثم سأل قومه فقالوا مانعلم به بأساً الا انه أصاب شيئاً يرى انه لايخرجه منه الا ان يقام فيه الحد وذلك انه لايعتبر اقرار المجنون فسأل لذلك لئلا يرجمه باقرار الجنون وقال القرطبي سأل لأثر الجنون اذ دخل منتفش الشعر لارداء عليه ويقول زنيت فطهرني كما في مسلم من حديث جابر بن سمرة واسم التي زنى بها فاطمة فتاة هزال أو مهيرة قال جابر ابن عبد الله كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أدلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه قال ابن حجر الذي قتله لما هرب هو عبد الله بن أنيس وروى الحاكم عن ابن جريج انه عمر وكان فيمن رجمه أبو بكر الصديق وكان رأسهم وفي حديث نعيم بن هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه أخرجه أبو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عن نفسه الرجم وعندنا وعند المالكية لايزول اذا هرب ولم يتبع ويرجم لانه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يلزمهم دية قتله مع انهم قتلوه بعد هربه *(وأجيب)* بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وعند أبي داود من حديث بريدة كنا أصحاب ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ نتحدث ان عامراً والعامدية لو رجعا لم يطلبهما وروي ذلك الحديث أيضاً مسلم والنساءي وفي حديث مسلم عن بريدة فكان الناس فيه أي في ماعز فريقين قائل يقول هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ماتوبة أفضل من توبة ماعز وفيه لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم وفي حديث أبي عزيزة عند النساءي لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس أي يتنعم وفي حديث أبي ذر عند أحمد قد غفر له وأدخله الجنة وفي رواية للبخاري بعد اقراره أربعا واخباره بأنه محصن كما مر في الحديث السابق أمر برجمه وقال خيراً ولفظه عن جابر ان رجلاً من أسلم يعني ماعزا جاء ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فاعترف بالزنى فأعرض عنه ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ أبك جنون قال لا قال أأحصنت قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى

فلما أدلقته الحجارة فر فأدرك بالحرة فرجم حتى مات فقال له ﴿ النبيء صلي الله عليه وسلم ﴾ خيرا وصلى عليه قال البخاري لم يقل يونس من رواة الحديث وابن جريج عن الزهري فصلى عليه وجزم البخاري بأن معمرا روى فصلى عليه وقيل انفرد بزيادة فصلى عليه محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه العدد الكثير من الحفاظ وصرحوا بانه لم يصل عليه وأخرج عبد الرزاق كما روى الترمذي والنساءي وابن ماجة وأبو داود عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز انه قيل ﴿ يارسول الله ﴾ أتصلي عليه قال لا فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ والناس ويجمع بين الروايتين بانه لم يصل عليه أولا وصلى عليه ثانيا من الغد ﴿ قلت ﴾ يصلي على المرجوم واحد من العامة جماعة أو فردا وقيل ان تاب وقد اختلف في هذه المسئلة والمعروف عن مالك انه يكره للامام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعا لأهل المعاصي وهو قول أحمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول جمهور قومنا وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

قال البخاري الى ابن عباس لما أتى ماعز بن مالك ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا ﴿ يارسول الله ﴾ قال أنكتها لا يكني فعند ذلك أمر برجمه ولفظ الترمذي الى سعيد بن جبير ان النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال لماعز أحق ما بلغني عنك قال ما بلغك عني قال بلغني انك وقعت على جارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم وروى الترمذي انه قال له من جهة زينت فاعرض عنه لجهة فجاءه منها الى الرابعه فاخرج الى الحرة فرجم وفيه انه فرحين وجد مس الحجارة ومس الموت الحديث وروى الحديث أيضاً أحمد وأبو داود وفيه انه أتاه فقال انه زني فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فسأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس الحديث وأطلق ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ على الغمز والنظر والتقبيل انهن زنى لانهن زنى لا رجم فيه ولا جلد وفي رواية عن البخاري لعلك قبلت أو لمست وقوله لا يكني بمعنى انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يكنى بالجماع أو نحوه بل صرح بالنيك لان الاصل في الحدود أن لا تثبت بالكنايات وفي حديث نعيم بن هزال

عند أبي داود هل جامعتها قال نعم قال فهل ضاجعتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم وفي لفظ للبخاري الي أبي هريرة انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ناداه رجل من الناس في المسجد يعني ماعزا اني زنيت فأعرض عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فتنحى لشق وجهه الذي اعرض عنه قبله فقال ﴿ يارسول الله ﴾ اني زنيت فاعرض ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ * عنه فجاء لشق وجه النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال أبك جنون الحديث ورواه الترمذي الى أبي هريرة وفيه ولما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات ورواه أبو داود والنساءي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه وفيه انه وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له وظيف بعير فرماه به فقتله ويجمع بانهم ضربوه وكان موته بضرب عبد الله بن أنيس ومن اعترف بالزنى ثم قال لم أزن وانما كان على وجه كذا مثل أن يقول وطئت امرأتي او امتي في حيض او نفاس فظننت ذلك زنى فلا حد عليه عندي كما يدل له قوله *(صلى الله عليه وسلم)* لعلك قبلت او غمزت وسائر التثبتات الواردة في الحديث ثم رأيته قول مالك وابن القاسم وأشهب وعبد الملك وابن عبد الحكم وابن وهب فلا حد على المعترف الا ان اقام على اعترافه حتى يشرع في حده ويضرب وقيل حتى يتم وحكي الخطابي عن مالك انه لا يقبل رجوعه وعدوه غريبا غير معروف وحاصل الاحاديث التثبت ومن ذلك ماروي ان عليا يقول ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ارسلني مرة الى رجل كان يتهم بأم ولد *(لرسول الله صلى الله عليه وسلم)* أن اضرب عنقه أي ان اقر فأتيته فاذا هو في ركي يتبرد فيه فقلت له أخرج فناولني يده فأخرجته فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكففت عنه ثم اتيت النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ فاخبرته فحسن فعلي فقال الشاهد يرى مالا يرى الغائب قيل ام الولد مارية رضي الله عنها حاشاها والرجل نسيب لها من اهل مصر اسلم وحسن اسلامه

ـ ﴿ قال ﴾ ـ البخاري الى أبي هريرة وزيد بن خالد يعني الجهني كنا عند *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* أي وهو في المسجد فقام رجل أي من الاعراب كما في

رواية فقال *(يارسول الله) أنشدك الله الا ماقضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وهو أفقه منه فقال ﴿يا رسول الله﴾ أقض بيننا بكتاب الله واذن لي قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قل قال ان ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد ياأنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها وروى الحديث أيضاً مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة والنساءي وعرف الراوي انه أفقه منه لاستئذانه أولا وعدم رفع صوته ان كان الاول قد رفعه أو عرف حاله قبل القصة وروى الحديث ابن أبي شيبة وفيه ايذن لي حتى أقول والعسيف الأجير وعلى هذا لهذا أوعند هذا والقائل ان ابني كان عسيفاً الخ الرجل الثاني الأفقه وقيل الأول لان في رواية فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في أول الحديث جاء اعرابي وفيه ان هذه الزيادة شاذة وفي الحكم على الابن في الحديث اشارة الى انه اعترف بالزنى لان اقرار أبيه عليه غير جائز ولو سكت نعم سكوته على اقرار أبيه امارة ولا يحكم بها وهذا أولى من أن يقال أراد ان على ابنك جلد مائة وتغريب عام ان اعترف بالزنى لان المقام مقام الحكم وفي الحكم بالجلد والتغريب دلالة على انه غير محصن وصرح به في رواية عمر وبن شعيب اذ قال كان ابني أجيراً لامرأة هذا وابني لم يحصن وفيها تقوية تفسير على باللام في الرواية الاولى وترجيحه على تفسيرها بعند ولا نقول بالتغريب لنسخه بوقوع الجلد بلا تغريب وكذا قال أبو حنيفة ومعنى غدا ذهب لا خصوص أول النهار وقد روى الحديث مالك ويونس وصالح بن كيسان وفيه وأمر أنيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر وانما بعث أنيسا لتعلم ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه أو تعفوا لا ان اعترفت فلا حد عليه بل ترجم لأنها محصنة ولم يبعثه لاقامة حد الزنى لان قولها لا يفيد ولان حد الزنى لا يتجسس له بل يستحب التوسعة حتى لا تبقى شبهة ولفظ الربيع رحمه الله حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اختصم رجلان

الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فقال أحدهما أقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر اجل ﴿يارسول الله﴾ أقض بيننا بكتاب الله وايذن لي أن أتكلم فقال ان ابني كان عسيفا لهذا الرجل فزنى بامرأته فأخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته قال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاماً وأمر أنيساً الأسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها وفي رواية لعمرو بن شعيب سألت من لا يعلم فأخبروني ان على ابنك الرجم فافتديت منه ثم اني سألت أهل العلم الخ ولا فداء في الحدود اجماعاً واختلف في القذف وقيل عن أبي حنيفة بجوازه في التعزير والنكال *

ـ*(قال)*ـ البخاري والترمذي الى ابن عباس عن ﴿عمر رضي الله عنهم﴾ لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن اذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف الا وقد رجم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ورجمنا بعده يعني قوله تعالى ﴿الشيخ والشيخة اذا زنيا﴾* الآية وقد نسخ لفظها وبقي حكمها وهي في سورة الاحزاب وقيل في سورة النور *

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري الى عامر الشعبي يحدث عن علي بن أبي طالب حين رجم المرأة يوم الجمعة انه قال قد رجمتها بسنة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والمرأة شراحة الهمدانية وفي بعض الروايات عن البخاري قد رجمتها بسنة *﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾* وجلدتها بكتاب الله وفي رواية لعلي بن الجعدان عليا أتي بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النساءي من طريق بهز بن أسد عن شعبة وتمسك بذلك من قال ان المحصن يجلد ثم يرجم واليه ذهب أحمد ومذهبنا كالجمهور انه لا يجلد وهو الصحيح وهو رواية عن أحمد والشيخ والشيخة المحصن والمحصنة *

ـ﴿ قال ﴾ـ البخاري الى الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم

﴿ رسول الله صلى عليه وسلم ﴾ قال نعم ﴿ قلت ﴾ قبل سورة النور ام بعدها قال لا أدري وابن أبي أوفى اسمه علقمة وقام الدليل ان الرجم بعد نزول سورة النور لانها نزلت في قصة الافك سنة أربع أو خمس أو ست والرجم بعد ذلك لأن أبا هريرة حضرها وهو أسلم سنة سبع وابن عباس جاء مع أمه الى المدينة سنة تسع واخرج مسلم هذا الحديث أيضاً

﴿ قال ﴾ البخاري الى ابن عباس كنت أقرىء رجالا من المهاجرين يعني القرآن منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها اذ رجع الى عبد الرحمن بن عوف فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم ولو شرطية وجوابها محذوف أي لرأيت عجباً أو للتمني فلا حذف فقال يا ﴿ أمير المؤمنين ﴾ هل لك في فلان يقول لو مات عمر لبايعت فلانا يعني بفلان طلحة بن عبيد الله كما أخرجه البزار من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وعن عمر مولى غفرة قدم على أبي بكر مال وذكر قسمته ثم قال حتى اذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس لو مات أمير المؤمنين أتينا فلانا قال الراوي يعني طلحة بن عبيد الله وقال ابن بطال عن المهلب يعني رجلا من الانصار وقال البلاذري الى الزهري بلغني ان الزبير قال لو مات عمر لبايعنا عليا الحديث رجعت الى حديث البخاري عن ابن عباس فوالله ما كانت بيعة أبي بكر الا فلتة أي فجأة وتمت من غير تدبر فغضب عمر وزاد ابن أبي شيبة عن ابن عباس ما رأيته غضب غضبا مثله منذ كان ثم قال اني ان شاء الله لقائم العشية في الناس فحذرهم هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم أمورهم وفي رواية مالك ان يغتصبوهم أمورهم بالتاء قال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فانهم هم الذين يغلبون على قربك وعن مالك عن مجلسك حين تقوم في الناس وأنا أخشى ان ان تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير بضم أولها من الاطارة أو التطيير أي النشر لا بفتح الميم من معنى الحمل على غير وجهها قال وان لا يعوها وان لا يضعوها على مواضعها فأمهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكناً فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها مواضعها فقال عمر اما والله ان شاء الله

لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً الى ركن المنبر فجلست حوله تمس ركبته ركبتي فلم أنشب ان خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمر بن نفيل ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف قط وروى الحديث مالك وفيه لم يقلها أحد قط قبله فأنكر علي ويروى فغضب سعيد وقال ماعسى ان يقول مالم يقل قبله فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فاني قائل لكم مقالة قدر لي ان أقولها لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها هذا من موفقات عمر التي وفق اليها وطابقت الغيب وعند البزار انه قال في خطبته هذه فرأيت رؤيا وما ذاك الا عند اقتراب أجلي رأيت ديكا نقرني وفي موطيء مالك لما صدر عمر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال في آخر القصة فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر عدت الى حديث البخاري قال عمر فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته أي يسافر في تبليغها ومن خشي ان لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي ان الله عز وجل بعث ﴿محمداً صلى الله عليه وسلم﴾ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها فلقد رجم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله مانجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله يعني آية الشيخ والشيخة الخ قال والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن أو كان الحبل أو الاعتراف يعني قوله تعالى ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ قال أحمد الى عبادة بن الصامت أنزل الله تعالى على نبيئه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة ولفظ أبي داود وابن ماجة والنساءي والترمذي خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وجمهور الأمة ان الجلد منسوخ عن المحصن وانه يقتصر على رجمه وانها ترجم المرأة بالحبل اذا لم يكن زوج ولا شبهة

ولا اكراه قال البخاري عن عمر ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله ان لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم أو ان كفراً بكم ان ترغبوا عن آبائكم شك الراوي في لفظ القرآن قلنا لرغبة عن الاب ان ينتسب الى غيره الاثم ان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم أي أطرت النصارى عيسى في جعله الهاً مع الله أو ابن الله كما صرح بهذه الالفاظ سفيان في روايته وقولوا عبد الله ورسوله ولفظ مالك الا وان ﴿رسول الله﴾ وفي لفظه فانما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله قال البخاري ثم انه بلغني ان قائلا منكم يقول والله لو مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ ان يقول انما كان بيعة أبي بكر فلتة وتمت الا وانها كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس منكم من تقطع الاعناق اليه مثل أبي بكر أي من تموت الابل من كثرة السير اليه لفضله من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا أي ذا غرور مخافة أن يقتلا وانه كان من خبرنا حين توفى الله نبيئه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ان الانصار خالفونا واجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعدة يعني سقيفة كان بنو ساعدة يجتمعون فيها لفصل القضاء وتدبير الامور وخالف عنا علي والزبير ومن معهما أي ولم يجتمعوا معنا واجتمع المهاجرون الى أبي بكر فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم ولفظ مالك فبينما نحن في منزل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا برجل ينادي من وراء الجدار اخرج الي يابن الخطاب فقلت اليك اني مشغول قال أخرج الي انه قد حدث أمر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل أن يحدثوا أمرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق فانطلقنا نريدهم وفي رواية زيادة فلقينا أبا عبيدة بن الجراح فاخذ أبو بكر بيده يمشي بيني وبينه قال البخاري فلما دنونا منهم لقينا رجلان صالحان عويمر بن ساعدة ومعن بن عدي فذكرا ما تمالأ عليه القوم يعني من مبايعة سعد بن عبادة فقالا أين تريدون يامعشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم أن تقربوهم اقضوا أمركم ولفظ سفيان امهلوا حتى تقضوا أمركم فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا قالوا هذا سعد بن عبادة

فقلت ماله قالوا يوعك فلما جلسنا شهد خطيبهم أي ثابت بن شماس لانه خطيب الانصار فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشر المهاجرين رهط يعني تقليلهم وقد ذفت دافة من قومكم أي رفقة قليلة فاذا هم يريدون ان يختزلونا من أصلنا وان يحضونا أى يخرجوننا من الامر أي الامارة فلما سكت اردت أن أتكلم وكنت قد زورت أي حسنت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدى أبي بكر يعني ما سيقول أبو بكر اتفقت عليه قلوبهما لا ما قيل انه أراد أنه (صلى الله عليه وسلم)* لم يمت قال وكنت أدارئي منه بعض الحد أي الحدة كالغضب فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك أي على رفق فكرهت أن أغضبه ويروى ان اعصيه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ماترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها اوأفضل منها حتى سكت فقال ما ذكرت فيكم من خير فأنتم له اهل وروى ابن اسحاق عن الزهري زيادة هي انا والله يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الاسلام ولا حقكم الواجب علينا قال البخاري ولن يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب اي اعدلهم نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايهما شئتم فأخذ أبو بكر بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غيرها كان والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من اثم أي ضربا لا أعصي الله فيه أحب الي من أن أتأمر على قوم فيهم اللهم الا ان تسول الي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن فقال قائل الانصار اي خباب ابن المنذر أنا جذيلها المحكك وعديقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش والجذيل تصغير الجذل وهو أصل الشجرة وهو للتعظيم والمحكك بفتح الكاف الملس لكثرة التجربة أو يستشفى بي كما تستشفي الابل الجرباء بالاحتكاك وعديق تصغير عدق بفتح العين النخلة وأما بكسرها العرجون والمرجب المعمد تعمد النخلة بخشبة أو بناء وحملها بالحمل على الجريدة أو شده بالخوص وكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف أي خفت فقلت ابسط يدك يا أبا بكر أبايعك فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلت سعد بن عبادة أي بالغيظ فقلت قتل الله

سعد بن عبادة أخبار عما قدره الله مما وفقه الله من موافقة الغيب أودعاء عليه اذ لم ينصر الحق فقيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام ووجد ميتاً في مغتسله وقد اخضر جسده من طول موته وأخرج النساءي من طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند حسن ان عمر قال يا معشر الانصار ألستم تعلمون ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أمر أبا بكر أن يؤم بالناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر فقالوا نعوذ بالله أن نتقدم أبابكر وعند الترمذي وحسنه ابن حبان من حديث أبي سعيد قال قال أبو بكر ألست أحق الناس بهذا الامر ألست أول من أسلم ألست صاحب كذا وأخرج الذهلي الى ابن عباس عن عمر قال قلت يا معشر الانصار ان أولى الناس بنبيء الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ ثاني اثنين اذ هما في الغار ثم أخذت بيده فبايعته الخ قال عمر وانا والله ما وجدنا فيما حضرنا أي من الامور الموكولة للاختيار أو من دفن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بايعناهم على ما لا نرضى واما نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه *

قال البخاري الى زيد بن خالد الجهني سمعت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائه وتغريب عام أي ولاء الى مسافة القصر فصاعداً لان المراد ايحاشه عن الاهل والوطن وقد غرب عمر الى الشام وعثمان الى مصر وعلي الى البصرة ولفظ الترمذي الى ابن عمر ان أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وان أبا هريرة روي النفي عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ * وكذا رواه عن زيد بن خالد وعبادة بن الصامت والكوفيون لا يرون التغريب وقد قال الطحاوي انه منسوخ وعلى ثبوت التغريب يغرب الرجل والمرأة والعبد وقيل لا تغرب المرأة والعبد وهو قول مالك وعن أحمد روايتان واحتج من قال لا يغرب العبد بأن تغريبه تفويت منفعة سيده وكأنه عقاب لسيده ولا يعاقب غير الجاني *

قال البخاري قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن

الخطاب غرب ثم لم تزل تلك السنة يعني التغريب وذلك منقطع لان عروة لم يسمع من عمر لكن قد ثبت عن عمر موصولا من وجه آخر أخرجه النساءي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبد الله بن عمر ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ ضرب وغرب وان أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وزاد عبد الرزاق بعد قوله ثم لم تزل تلك السنة في روايته عن مالك حتى غرب مروان ثم ترك الناس والتغريب والجلد كلاهما حد واحد وقيل التغريب تعزير خارج عن الحد لقول البخاري الى أبي هريرة ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام باقامة الحد عليه أي مع اقامة الحد عليه ﴿ وأجيب ﴾ بحديث العسيف أن عليه جلد مائة وتغريب عام فانه ظاهر في كون الكل حداً واحدا ﴿ قلت ﴾ لا يلزم ذلك لعدم بعد أن يكون المعنى أن عليه جلد مائة وتعزيرا بتغريب عام *

﴿ قال ﴾ البخاري الى أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أم الرابعة والموجود في لفظ الربيع بن حبيب ثلاث مرات وانها تباع بعد جلد الثالثة ومعنى قول الترمذي الى أبي هريرة فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فان عادت فليبعها ولو بحبل من شعر انها ان زنت جلدت وان زنت جلدت وان زنت جلدت وان زنت في المرة الرابعة بيعت الى آخره والضفير الحبل المضفور والعبد والامة يجلدان ولا يرجمان وجلدهما خمسون وفي الحديث جواز اقامة السيد الحد على أمته وكذا عبده وذلك أن الخطاب في أجلدوها لسادة الامة وذلك مذهب الكل الا أبا حنيفة ومن معه وتسمع السادة البينة عليهما ويحكمون باقرارهما الا ما يتهمون واستثنى مالك القطع في السرقة لانه مثلة فلا يؤمن ان يوهم عليه العتق *

﴿ قال ﴾ البخاري عن كيسان انه سمع أبا هريرة يقول قال النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ * اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها أي سيدها ولا يترب ثم ان زنت

فليجلدها ولا يترب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وروى النساءي الحديث الا انه قال ان عادت فزنت فليبعها والزنى عيب في العبد والأمة يردان به لان الحط الى حبل نقص من الثمن كذا قيل ﴿قلت﴾ لادليل في الحديثين على ذلك لانه ليس فيهما الامر ببيعها بأنقص ثمن بل فيهما الحض على بيعها ولو قل الثمن والتثريب التعيير وكان تأديب الزنى قبل نزول الجلد التثريب وحده فأمرهم بالجلد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد النهي عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير

قال ﴿ البخاري الى الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم فقال رجم ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقلت أقبل نزول النور أم بعده قال لاأدري تابعه علي بن مسهر وخالد بن عبد الله والمحاربي وعبيدة بن حميد عن الشيباني وقال بعضهم المائدة والاول أصح والهاء في تابعه عائدة الى عبد الواحد من رجال الحديث والمراد بالبعض عبيدة بن حميد والمراد انه قال فقلت أقبل نزول المائدة أم بعدها قال لا أدري *

قال ﴿ البخاري الى عبد الله بن عمر انه اتي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً أي زنيا ويعنى باليهودية بسرة فقال لهم ماتجدون في التوراة قالوا ان احبارنا احدثوا تحميم الوجه والتحبيبة قال عبد الله بن سلام ادعهم ﴿يارسول الله﴾ بالتوراة فأتي بها فوضع احدهم يده على آية الرجم فجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك فاذا آية الرجم تحت يده فأمر ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فرجمه بالبلاط فرأيت اليهودي اجنا عليها بالجيم ويروى بالحاء ومعناهما اكب والبلاط موضع امام المسجد مفروش بحجارة مماسة والتحبية الاركاب معكوساً وقيل الاركاب وجه احدهما الى خلف والآخر الى قدام وقيل وضع اليدين على الركبتين في قيام كالراكع وهو قول ابي عبيدة واختاره بن حجر وزاد الفاراي انه في ذلك عريان*

قال ﴿ البخاري الى عبد الله بن عمر ان اليهود جاؤا الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾* فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾* ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام

كذبتم ان فيها الرجم فأتو بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالو صدق يامحمد فيها آية الرجم فأمر بهما ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة واليهود من خيبر قال ابن العربي عن الطبراني منهم كعب بن الاشرف وكعب بن أسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء جاءوا في السنة الرابعة في ذي القعدة وبسرة ولفظ أبي داود الى الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن تتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي ءفانه جاء بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيانبي ء من انبيائك فأتوا النبي ء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا اباالقاسم ماترى في رجل وامرأة زنيا فقال لهم ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ما تجدون في التوراة الخ أخبره الله تعالى أو عبد الله بن سلام بما في التوراة فردهم اليها وذلك أن الرجم مما لم يغيروه فيها ولو خالفوا الحكم به وقولهم نفضحهم ويجلدون كذب منهم عليها أو استأنفوا كلاما منهم لا برسم انه منها أي الحكم عندنا كذا وروى أيوب السختياني عن نافع أنهم قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وعن عبد الله بن عمر نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما وفي رواية عن أبي هريرة المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجماوان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند أبي داود من حديث جابر انا نجد في التوراة اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار فان وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوب أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة وفي رواية البزار قال لهم ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فما منعكم ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفي حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم وفي رواية يجنأ عليها أي يكب عليها والحديث

دليل على أن الاسلام ليس شرطاً في الرجم هذا مذهبنا ومذهب الشافعي وأحمد وقال المالكية ومعظم الحنفية الاسلام شرط وأجابوا بأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رجمها بحكم التوراة تنفيذا للحكم عليهم بما في كتبهم من أن الرجم على المتزوج وغيره وعلى المسلم والمشرك قيل لا نسلم ان ذلك في التوراة بل فيها كما مر المحصن والمحصنة والاسلام شرط الاحصان في التوراة لا في هذا الشرع ثم كيف يترك الحكم بهذه الشريعة ويحكم بالتوراة مع قوله تعالى ﴿وان أحكم بينهم بما أنزل الله﴾ ويؤيده ان الرجم جاء ناسخاً لجلد المحصن ولا قائلا بأن الجلد نسخ الرجم واذا كان أصل الرجم باقيا منذ شرع فما حكم عليهما بمجرد حكم التوراة بل بشرعه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قلت بل حكم بالتوراة عليهما قبل نزول آية الرجم وروى أبو داود والنساءي والبيهقي عن عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود *

— ﴿قال﴾ — البخاري والترمذي الى أبي بردة كان ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله وقال الى عبد الرحمن بن جابر عمن سمع ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ قال لا عقوبة فوق عشر ضربات الا في حد من حدود الله ويعني بمن سمع حفص بن ميسرة أو فضيل بن سليمان أو أبو بردة بن نيارة المتقدم في الحديث ورجحه ابن حجر ورجح الاول بعض وقال انه أوثق من الثاني وفي رواية عشر جلدات وفي أخرى عشرة أسواط وكلها في البخاري والمعنى واحد ﴿قلت﴾ هذا مخالف لما في ديوان الأشياخ رحمهم الله وعمل الصحابة بخلاف ذلك الحديث يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى أبي موسى الأشعري ان لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة فبان ان الحديث منسوخ وفي النقص والزيادة على ما في الحديث من الصحابة تسويغ لما في الديوان وأيضاً في سند حديث الاقتصار على الضرب ابن المنذر قال قومنا فيه مقال والله أعلم بذلك وأيضاً اضطرب اسناده فوجب تركه وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة وقد صرح بسماعه في رواية وابهام الصحابي لا يضر ولا سيما انه صرح به في رواية وقد اتفق مسلم والبخاري على تصحيحه

واما حمل الحديث على واقعة عين بذنب معين أو رجل معين فقيه نظر لأنه خلاف الأصل لا يخرج عليه الا بدليل ولفظ الحديث ينافي ذلك لاطلاقه اذ لم يقل لا يجلد فلان أو هذا أو على فعل كذا الا كذا وكذا ضربة وقد أخرج حديث الاقتصار على عشر ضربات أبو داود والترمذي والنساءي وابن ماجة *

قال مسلم والترمذي الى عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ وهي حبلى من الزنى فقالت يا ﴿ نبيء الله ﴾ أصبت حدا فأقمه علي فدعا ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلي عليها فقال عمر أتصلي عليها ﴿ يانبيء الله ﴾ وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من ان جادت بنفسها لله وروي ان عمر أو غيره أراد رجم امرأة حبلى فقال علي أو غيره انما ترجم واحدة لا اثنين فخلها حتى تلد وجاء انها تترك حتى تلد ويفطم ولدها *

قال أحمد والنساءي وابن ماجة باسناد حسن لكن اختلف في وصله وأرساله الى سعيد بن سعد بن عبادة كان بين أبياتنا ورجل ضعيف فخنث بأمة من امائهم فذكر ذلك سعد ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ * فقال اضربوه حده فقالوا يا ﴿ رسول الله ﴾ انه أضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا

قال أحمد وأبو داود والنساءي وابن ماجة والترمذي الى ابن عباس ان ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ورجال هذا الحديث موثقون الا أن فيه اختلافا ومن هذا الحديث أخذ أصحابنا رحمهم الله قولهم ان الزاني بالبهيمة يحرم به لبنها ولحمها ويذبحها ويدفنها ويعطي مالكها قيمتها ورخص بعض ان لا يذبحها ولا تحرم وليس في حديث أبي داود ومن وجدتموه وقع على بهيمة الخ والمراد بالقتل الرجم لرواية أبي داود الى أبي هريرة عن ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ في الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الاعلى والاسفل

ارجموهما جميعاً وذكر عن جابر بن عبد الله عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة الى ابن عباس عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ من وقع على ذات محرم أي تزوجها أو تسراها ووطئها فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة *

ـ﴿ قال ﴾ـ مسلم عن عمران بن حصين موقوفا عليه وأبو داود مرفوعا اليه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم واما اقامة الحد على الزوج فلم يجزه بل يلاعن كما مر وكذا لا يقتل من وجده معها كما مر ولفظ ابن ماجة الى أبي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال ﴿يارسول الله﴾ الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اسمعوا مايقول سيدكم وقال في رواية أخرى الى سلمة بن المحبق قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيوراً أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا أي شيء كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف أأنتظر حتى أجي بأربعة الى ماذاك قد قضى حاجته وذهب أو أقول رأيت كذا وكذا فيضربوني الحد ولا يقبلوا لي شهادة أبداً قال فذكر ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال كفى بالسيف شاهداً *

ـ﴿ قال ﴾ـ ابن ماجة الى الحارث بن عمرو انه عقد له ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ لواء فقال له البراء بن عازب أين تريد فقال بعثني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني ان أضرب عنقه *

ـ﴿ قال ﴾ـ مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فدعا له ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ بسوط جديد لم تقطع ثمرته اي عقدة طرفه فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فجلد أي لانه غير محصن ثم قال أيها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من

أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله *

قال — مالك عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد يعني الثقفية زوج ابن عمر أخبرته ان أبا بكر الصديق ﴿رضي الله عنه﴾ أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك يعني بلداً بينه وبين المدينة يومان وبينه وبين خيبر أقل من مرحلة *

قال — ابن ماجة الى معاوية بن قرة عن أبيه بعثني ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الى رجل تزوج امرأة أبيه ان أضرب عنقه وأصفي ماله أي أجعله صفياً مغنوماً لتزوجه بها ردة منه الى الشرك ولعل هذه الزيادة وأصفي ماله لم تصح *

قالت — عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ لما نزل عذري قام ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد رواه أحمد وأبو داود والنساءي والترمذي وابن ماجة وأشار اليه البخاري والرجلان حسان ومسطح والمرأة أخت زينب وزينب هي زوجه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ *

قال — أبو يعلى برجال ثقات عندهم الى أنس بن مالك أول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فقال ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ * الحد والا فبينة في ظهرك ومثله في البخاري عن ابن عباس *

قال — مالك والثوري الى عبد الله بن عامر بن ربيعة لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف الا أربعين وكذا الامة *

قال — ابن ماجة الى ابن عباس رضي الله عنهما عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ اذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلدوه عشرين وقال الترمذي الى ابن عباس عن *(النبيء صلى الله عليه وسلم)* اذا قال الرجل الرجل يا يهودي فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه *

قال — مالك عن أبي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية أي قذف ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت

عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحداً جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين أي لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد يقاس على الامة فهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة *

قال مالك بن زريق بن حكيم الالبلي ان رجلا يقال له مصباح استعان ابناً له فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له يازاني قال زريق فاستعداني عليه أي طلب نصرتي فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن جلدته لأبوأن على نفسي بالزنى أي أرجعن بالاقرار ولما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر ذلك له فكتب الي عمر ان أجز عفوه أي عن أبيه قال زريق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز أيضاً أرأيت رجلا افتري عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما ان عفا فأجز عفوه في نفسه وان افتري عليه أو على أبويه أو على أحدهما وقد هلكا نفذ لمن هلك بكتاب الله الا أن يريد الابن سترا قال مالك وذلك الستر أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه أن يقوم عليه بينة بما رمي فاذا كان على ماوصفت فعفا جاز عفوه ولو بلغ الحاكم ومعني قوله وهو الوالي يومئذ انه وال بالمدينة من جهة ابن عمه سليمان بن عبد الملك أوأن عمر بن عبد العزيز خليفة يومئذ *

قال مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان بن النعمان الانصاري من بني النجار عن أم عمرة بن عبد الرحمن ان رجلين استبا في خلافة عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر فوالله ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب أي العلماء أو الناس مطلقاً في معنى هذا الكلام فقال قائل مدح أباه وأمه فلا شيء عليه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا أي فعدوله الى هذا في مقام الاستباب دليل على انه عرض بالقذف لمخاطبه نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين جلدة لانه وافق اجتهاده لا تقليداً لهم قال مالك لاحد عنده الا في نفي أي عن أب أو قذف أي بالزنى أو تعريض أي بقذف أو نفي وكان غير عمر من الصحابة لا يجلدون الا في القذف الصريح *

كان ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول اذا قال الرجل بالرجل يالوطي فاضربوه عشرين وان قال له يامخنث فكذلك *

ورفع الى أبي هريرة رجل قال لآخر يافاعلا بأمه فجلده الحد ثمانين سوطاً *

قال ابن عمرو رفع الى عمر رجل قال لرجل أنا صنعت بأمك في الجاهلية فنهاه وقال لا يقولها أحد بعدك الا جلدته *

كان عمر ﴿رضي الله عنه﴾ يجلد من يفتري على نساء أهل الذمة *

(قال) عمرو بن العاصي وهو أمير مصر لرجل يامنافق فرفع الرجل الامر الى عمر بن الخطاب فكتب الى عمر وان أقام البينة عليك جلدتك تسعين فعظم ذلك على الناس فعفا الرجل عن عمرو أي بأن ترك الاشهاد *

وسئل علي عن رجل قال لرجل يا كافر أو ياخبيث أو يافاسق أو يا حمار فقال ليس عليه حد معلوم ولكن يعزره الوالي بما رآى *

﴿ لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

اربعون حديثا

جامعة

ولا بد من التثبت في الزنى وغيره ومنه تفريق الشهود اذا ارتيبوا كما يروى عن الصحابة انهم قالوا ان شهود الزنى ان لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على المشهود عليه قال ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ أول من فرق بين الشهود دانيال قال لأحد الشاهدين ما الذي رأيت وما الذي شهدته فقال أشهد أني رأيت سوسن يزني في البستان برجل شاب

قال في أي مكان قال تحت شجرة كمثرى ثم دعا بالآخر فقال بم تشهد قال اشهد اني رأيت سوسن يزني تحت شجرة التفاح قال فدعا الله عليهما فجاءت من السماء نار فأحرقتهما وأبرأ الله سوسن *

﴿ كان ﴾ عبد الله بن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ يقول ما كان أول حد الزنى في الاسلام حين أنزل الله تعالى ﴿ والتي يأتين الفاحشة من نسائكم واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾ ثم نزل بعد ذلك ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ثم نزلت آية الرجم في سورة النور يعني قوله تعالى ﴿الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما﴾ الآية ﴿ قلت ﴾ وشهر انها في سورة الاحزاب قال فكان الاول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقي الحكم بها *

﴿ قال ﴾ الترمذي الى عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ يقول ايا كم ان تهلكوا فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فقد رجم *(رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ورجمنا بعده واني والذى نفسي بيده لولا ان يقول قائل أحدث عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها فلقد قرأناها الشيخ والشيخة اذا زينا فارجموهما البتة *

﴿ كانت ﴾ الصحابة يغربون الرقيق وكان علي يقول لا تغريب على رقيق وكان عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ اذا غرب البكر ينفيه من المدينة الى البصرة أو الى خيبر حولا كاملا *

﴿ قال ﴾ أبو هريرة سمعت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لا أدري الحدود كفارة لاهلها أم لا وما أدري اتبع كان لعينا أم لا وما أدري أذو القرنين كان نبيئاً أم لا ﴿قلت﴾ ثم علم بالوحي من الله ان الحدود كفارات لأهلها أي لمن تاب وأذعن لرواية أبي هريرة عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كما مر من اصاب ذنبا فليقم عليه حده فهو كفارته وعلم بعد ذلك بالوحي ان تبعاً أسلم وبكتاب كتب له باذنه في عصره وأوصى له بدار له في المدينة لما هاجر سكنها وقال لا تسبوا تبعاً فانه مؤمن واختلفت الرواية عن ذي القرنين ولفظ الترمذي الى عبادة بن الصامت عنه *(صلى الله عليه وسلم ﴾ تبايعوني على أن لا

تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له حديث حسن صحيح وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعلي وخزيمة بن ثابت *

—*(كان)*— أبو هريرة يقول أحب لرجل اذا وقع في حد أن يستر نفسه ويستغفر الله تعالى ولا يأتي الى الحاكم يطلب التطهير*

—*(رفع)*— الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ رجل سرق بردة فأمر بقطع يده فقال صاحب البردة ﴿ يا رسول الله ﴾ قد تجاوزت عنه فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أفلا كان قبل أن تأتينا به فقطعه وقال ما من شيء الا والله تعالى يحب أن يعفو عنه ما لم يكن حدا عن عباده وهذا كما روى عنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ انه قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب *

—﴿ كان ﴾— الزهري يقول سبب تعذيب قوم شعيب يوم الظلة انهم اذا عطلوا حدا من حدود الله يوسع الله عليهم الرزق استدراجاً فجعلوا كلما عطلوا حدا وسع الله عليهم رزقهم حتى تركوا الحدود واستحقوا الهلاك *

—﴿ قال ﴾— *(رسول الله صلى الله عليه وسلم)* من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله تعالى في أمره وفي رواية لقي الله وهو عليه غضبان *

—﴿ قال ﴾— جابر بن عبد الله زنى رجل بامرأة فأمر به ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فجلد الحد ثم أخبر انه محصن فأمر به فرجم ﴿ قلت ﴾ فلا دليل لمن يجمع الجلد والرجم لانه ﴿ صلى الله عليه وسلم)* انما جلده أولا على انه غير محصن فلما تبين انه محصن رجمه ولم يتعمد الجمع بينهما وقد روى جابر بن سمرة وغيره انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رجم ماعز بن مالك وغيره ولم يذكروا جلدا قال ابن عمر من أشرك بالله فليس بمحصن قلت الصحيح انه محصن ان تزوج لانه ﴿ صلى الله عليه سلم ﴾ رجم يهوديا ويهودية زنيا كما رواه ابن عمر نفسه وكما روى جابر بن عبد الله انه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رجم رجلا من اسلم

ورجلا من اليهود وامراة *

قال ﷺ ولد الزنى شر الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه

قال جابر بن عبد الله جعل اليهود التحميم والجلد مكان الرجم ونزل في ذلك قوله تعالى ﴿يأيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ الى قوله تعالى ﴿ان أوتيتم هذا فخذوه﴾ الخ يقولون ايتوا محمداً فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وان أفتاكم بالرجم فاحذروه فأنزل الله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾

قال أبو هريرة جاء رجل الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فشهد على نفسه أربع مرات انه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه في الخامسة فقال أنكتها فقال نعم فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم فقال هل تدري ما الزنى قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني يا ﴿رسول الله﴾ فأمر به ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فرجم *

﴿قال﴾ وائل بن حجر أتي ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ برجل قد غصب امرأة فزنى بها فقال استغفر الله وأتوب اليه فخلى النبيء ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سبيله فقال قد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم وكان وائل كثيرا ما يقول التوبة تسقط كل حد لله تعالى ثم يتلو آية المحاربة الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴿قلت﴾ ذلك الرجل مخصوص بذلك من الله ولا تسقط التوبة حدا لله *

﴿جاء﴾ رجل الى علي فقال خذ لي بحقي من فلان فانه احتلم بأمي فقال علي ما اجد على النائم حكما ولكن أقمه في الشمس واضرب ظله قلت اراد انه لاحد عليه لان ذلك تخيل لاتحقيق كما انه لا يتصور ضرب الظل *

﴿روي﴾ ان ماعزا لما وجد مس الحجارة وخرج يشتد صرخ بنايا قوم ردوني الى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن

﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم)* وأخبرناه قال هلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت ﴿ رسول الله ﴾ منه فاما ترك حد فلا *

—﴿ رفع ﴾— الى عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ رجل أقر بالزنى ثم قال ما علمت أن الله حرمه فلم يحده وقال لا حد الا بعد العلم وذكر ابن عمر أن عمر كان يستحلف من ادعى أنه لم يعلم تحريم الزنى ثم يخلي سبيله *

—﴿ رفعت ﴾— الى ﴿ عمر رضي الله عنه ﴾ امرأة متعبدة حملت فقالت اني قمت من الليل أصلي فخشعت فسجدت فأتاني غلام من الغواة فتجشمني فخلى سبيلها فقال هذا ما كنت ظننته فيك قبل ان تخبريني *

—﴿ رفعت ﴾— الى عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ امرأة لقيها راع بفلاة من الارض وهي عطشى فاستسقت فأبى أن يسقيها الا ان تتركه ان يفعل بها القبيح فناشدته بالله تعالى فأبى فلما قوي عليها العطش أمكنته فدرأ عنها عمر الحد للضرورة وأخذ لها منه المهر *(قلت)* لعله أخذ منه المهر ولم يرجمه ولم يجلده لانه أقر بحضرته وحده أو مع أقل من أربعة وهو لا يحكم بعلمه *

—﴿ قال ﴾— أبو امامة بن سهل أصاب الناس ليلة مطيرة فمر رجل ضرير من مساكين المسلمين فدعته امرأة الى بيتها فوثب عليها فغلبها على نفسها فأتت النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم)* فأخبرته بما صنع فأرسل اليه فاعترف فأمر ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ بقنو فعد منه مائة شمراخ ثم أمر به فضرب ضربة واحدة ولفظ الترمذي الى وائل بن حجر أنه استكرهت امرأة على عهد ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فدرأ ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الحد عنها وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهراً هذا حديث غريب وانه رواه عنه ابنه عبد الجبار بن وائل وانه قيل لم يسمع من أبيه ولد بعد موت أبيه بأشهر والى علقمة بن وائل ان امرأة خرجت على عهد ﴿ النبيء صلى الله عليه وسلم ﴾ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومربها رجل

فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها فقالت نعم هو هذا فأتوا به ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا ﴿رسول الله﴾ أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولاً حسناً وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم هذا حديث حسن غريب وانما أمر برجمه لانهم شهدوا بزناه ولم يقولوا ادعت عليه المرأة *

﴿ مضت ﴾ السنة والاثر ان لا يرجم من أكره كما قال ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ جاء رجل الى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ * فأقر أربع مرات أنه زنى بامرأة فجلد مائة جلدة وكان بكراً ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا ﴿رسول الله﴾ فجلده حد الفرية ثمانين وكما قال سهل بن سعد جاء رجل الى ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ فقال انه زنى بامرأة سماها فأرسل ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ * الى المرأة فدعاها فسألها عما قال فأنكرت فجده وتركها وكما كان عمر اذا رفع اليه رجل أكره امرأة على الزنى يجده دونها وكما قال ابن عمر رفع الى عمر عبد استكره أمة حتى اقتضها فجلده ونفاه ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها وكما قال وائل بن حجر خرجت امرأة على عهد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت به فأدركه جماعة فقالوا هذا صاحبك فقالت نعم فأمر به فرجم أي لاقراره *

﴿ قال ﴾ ميسرة جاء رجل وأمه الى علي فقالت ان ابني هذا قتل زوجي وقال الابن ان عبدي وقع على أمي هذه فقال علي خبتما وخسرتما ان تكوني صادقة قتلنا ابنك وان يكن ابنك صادقا نرجمك ثم قام للصلاة فقال الغلام لأمه ما تنتظرين الا أن يقتلني ويرجمك فانصرفا فلما صلى سأل عنهما فقيل انطلقا *

﴿ قال ﴾ الشعبي كان لشراحة زوج غائب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها أي معتقها وان الحفر متأكد للمرأة لا للذكر الى علي بن أبي طالب فقال ان هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة جلدة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وأنا شاهد

وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة ﴿رسول الله﴾ وان الرجم سنة سنها ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجرة ولكنها أقرت فأنا أول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم قال وكنت والله فيمن قتلها وأفاد هذا انه ان أقر الزاني فأول من يبدأ رجمه الامام وان شهد عليه فأول من يبدأ الشهود وانما رماها باقرارها لا بالحمل لان لها زوجاً وانما رجمها بعد الوضع وان الحفر للمرأة لا للذكر وانما قال بالسنة لان معناه انه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فعله أو لم يحفظ آية الشيخ والشيخة *

ـ﴿ قال ﴾ـ أبو سعيد لما أمرنا ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ان نرجم ماعز ابن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلامد الجندل حتى سكت

ـ﴿ قال ﴾ـ بريدة جاءت الغامدية امرأة من الغامد من الازد فقالت يا ﴿رسول الله﴾ اني قد زنيت فطهرني فردها فلما كان من الغد قالت يا ﴿رسول الله﴾ * لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى أي لا تشك في كما تشك في ماعز فاني حامل من الزنى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز قالت هذا ابني ﴿يا نبيء الله﴾ قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها فأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع ﴿النبيء صلى الله عليه وسلم﴾ سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت وكذلك حفر لماعز الى صدره وقيل الى سرته وأمر الناس برجمه والمذهب الحفر للرجل الى سرته فنقول بعد ما حفر له خرج من حفرته وفر حتى قتل بالرجم في الحرة كما مر وفي الحديث تأخير رجم الحبلى حتى تضع وتفطمه وكذلك يؤخر جلد الحبلى حتى تضع *

ـ﴿ قال ﴾ـ علي بن أبي طالب زنت أمة سوداء ﴿لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

فأمرني ان أجلدها فأتيتها فاذا هي قريبة عهد بنفاس فخشيت ان جلدتها ان أقتلها فذكرت ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فقال أحسنت اتركها حتى تماثل ولفظ ابن ماجة الى عبد الرحمن السلمي خطب علي فقال يأيها الناس أقيموا الحدود على ارقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن وان أمة ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ زنت فأمرني ان أجلدها فأتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان جلدتها ان أقتلها أو تموت فأتيت ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فذكرت ذلك له فقال أحسنت *

— ﴿ قال ﴾ — سعيد بن عبادة كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مجدع فلم يرع الحي الا وهو على أمة من املائهم يفجر بها فذكر ذلك ﴿ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وكان ذلك الرجل مسلما أي موحداً فقال اضربوه حده فقالوا ﴿ يارسول الله ﴾ انه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه وفي رواية لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ماهو الا جلد على عظم فقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة ففعلوا قلنا ان لم يخف من مريض الموت باقامة الحد أقيم عليه وان خيف أخر ولا يؤخر الرجم لمرض *

— ﴿ قال ﴾ — ابن عمر أقام عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ الحد على رجل وهو مريض وقال أخشى أن يموت قبل أن يقام عليه الحد أي لأن هذا المريض لا يموت بالجلد فيناسب هذا أنه خفف عليه الضرب وأتم العدد *

— ﴿ قال ﴾ — البراء بن عازب ﴿ رضي الله عنه ﴾ لقيت خالي ومعه الراية فقلت له أين تريد فقال بعثني ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده بعد ان قرأ سورة النساء وقرأ قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ أن أضرب عنقه وآخذ ماله أي ان الرجل قرأ ذلك والمعنى أنه لو لم يعلم بالتحريم لم يرجمه وانما أخذ ماله لعلمه بالوحي أو غيره أنه ارتد وفي مثل هذا حجة على أن مال المرتد لبيت المال *

— ﴿ قيل ﴾ — لابن عباس في قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اقتلوا واطئي البهيمة واقتلوا البهيمة ما شأن البهيمة تقتل فقال ماسمعت في ذلك عن ﴿ رسول الله صلى الله عليه

وسلم﴾ شيئاً ولكني أرى أن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل القبيح لأنه يقال هذه البهيمة التي فعل بها كذا وكذا ﴿قلت﴾ *لعل العلة سريان نفع ماء الرجل في عروقها كما شوهد أن المرأة تقوى بماء الرجل وتجمل وانما أحل الله لبن الرجل من المرأة لا من غيرها ولفظ الترمذي الى ابن عباس عن ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة فقال ماسمعت من ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في ذلك شيئاً ولكن أرى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وروى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس انه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي وقال العمل عليه

—﴿ كان ﴾— الحسن بن علي يقول يرجم من أتى بهيمة*

—﴿ قال ﴾— ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ سحاق النساء زنى بينهن أي الا أنه لا رجم عليهن في ذلك وعنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ كان اللواط في نساء قوم لوط قبل أن يكون في رجالهم بأربعين سنة وكانت عائشة رضي الله عنها تقول رأيت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حزيناً فقلت ﴿ يارسول الله ﴾ ما الذي يحزنك قال شيء تخوفت على أمتي أن يعملوا بعدي بعمل قوم لوط وكان ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول لعن الله بيتاً يدخله مخنث*

—﴿ قال ﴾— ابن عباس* (رضي الله عنهما)* يقول في البكر يوجد على اللواطية انه يرجم كما يرجم الثيب يعني ان اللوطي يرجم ولو غير محصن وقال غيره من الصحابة ان لم يكن محصناً جلد مائة وغرب عاماً*

—﴿ قال ﴾— سعيد بن جبير حرق على اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك* (قلت)* لا يصح ذلك

—﴿ كتب ﴾— خالد بن الوليد مرة الى أبي بكر الصديق أنه وجد رجلا في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع أبو بكر الصديق* (رضي الله عنه)* لذلك أصحاب ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فيهم علي بن أبي طالب فقال علي ان هذا ذنب لم تعمل به أمة الا أمة واحدة وفعل الله بهم ما علمتم أرى أن تحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب ﴿رسول

الله صلى الله عليه وسلم﴾ أن يحرق بالنار فأمر أبو بكر أن يحرق بالنار ﴿قلت﴾ ولعل ذلك لا يصح لصحة النهي عن الاحراق بها ثم ان الواضح في اللوطي أن يرجم كما رجم قوم لوط وقلبوا *

﴿ قال ﴾ الترمذي الى النعمان بن بشير كان ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول من أتى جارية امرأته فعليه جلد مائة ان كانت احلتها له وان لم تكن أحلتها له فعليه الرجم وروي عن ابن مسعود انه يعزروا ما عتقها بذلك فقد قضى ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ في رجل وقع على جارية امرأته مستكرها لها انها تصير حرة وعليه لسيدتها مثلها وان طاوعته الجارية فهي له وعليه لسيدتها مثلها وفي رواية فهي ومثلها لسيدتها وعن علي اذا استكرهت الامة على الزنى فان كانت بكرا فعشر ثمنها وان كانت ثيبا فنصف عشر ثمنها ﴿قلت﴾ وكذا ان رضيت وان رضي سيدها فلا شيء له وكان ابن عمر يقول لا تحل جارية الا م الا باحدى ثلاث اما أن تزوجها له أو يشتريها أو تهبها له *

﴿ رفع ﴾ الى عمر بن الخطاب رجل وقع على أمته بعد أن زوجها فضربه ضربا ولم يبلغ به الحد *

﴿ رفع ﴾ الى عمر بن الخطاب رجل وجد مع امرأة في ثوب واحد فجلد كل واحد منهما مائة وكذلك كان علي يفعل *

﴿ رفعت ﴾ الى عمر امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيرا دون الحد

﴿ قال ﴾ ابن عمر ان كانت الأمة غير ذات زوج جلدها سيدها وان كانت ذات زوج رفع أمرها الى السلطان *

﴿ كان ﴾ ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقضي على ان على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض كزنى البكر والقذف وشرب الخمر *

﴿ قال ﴾ البخاري في بعض نسخ صحيحه قال أبو رجاء العطاردي وكان من أصحاب النبيء ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ رأيت في الجاهلية قردة زنت فاجتمع عليها قرود كثيرة فرجموها فرجمتها معهم *

﴿ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه ﴾

فهرست الجزء الثاني

٢ أربعون حديثاً في حيوانات
٢٠ أربعون في الترغيب في النكاح
٣١ أربعون في أن لايرد الخاطب ووقت التزوج والنظر الى المخطوبة والخطبة ومايقال للمتزوج ومايقول اذا دخل على أهله وفي الوليمة
٤٩ أربعون في اعلان النكاح والاكفاء وفي المهر والاستيمار والاولياء
٧٢ أربعون في الزينة والعيب
٨٢ أربعون في حقوق الازواج والعشرة
١٠٢ أربعون في نفقة الزوج والولد
١١٧ أربعون فيمن لايحل ومن يحل
١٤٠ أربعون في الطلاق والفداء
١٦٥ أربعون في الايلاء والظهار واللعان
١٨٠ أربعون في العدة والاحداد والرجعة وحكمهما
١٩٥ أربعون في الاقتصاد في طلب الرزق والحلال والورع
٢٠٥ أربعون فيما لايجوز في البيع
٢١٣ أربعون في البيوع الفاسدة
٢٣٦ أربعون في حل عقدة البيع والتأثير فيها بالعيب والاقالة والاحالة والخيار
٢٤٤ أربعون في الدين
٢٥٣ أربعون في القرض والقراض والسلم والشركة والوكالة والعارية والوديعة والشفعة وفي الرهن
٢٦٤ أربعون في الاجارة
٢٧٦ أربعون فيما يحل من المال
٢٨٨ أربعون في الولاية والجوار والغصب
٢٩٥ أربعون في الوقف والوصية
٣٠٨ أربعون فى الفرائض
٣١٦ أربعون في الفرائض أيضاً
٣٢٤ أربعون جامعة في أموال
٣٣٧ أربعون في العمارة
٣٤٨ أربعون في الدماء
٣٦١ أربعون في الحدود وبعض الدماء
٣٧٠ أربعون في حد الزنى والقذف
٣٩٠ أربعون جامعة

تم الجزء الثاني ويليه الثالث مع ترجمة حياة المؤلف مبينة كمالاته وعلومه ومؤلفاته ومآثره الفاخرة ان شاء الله * وكان في النية طبعه على ذمتنا ثم أبت همة ذلك السري الكامل صاحب المآثر والمبرات الجليلة السيد بكير بن الحاج محمد المليكي الميزابي الا أن يكون ذلك على نفقته مشاركة في نشر العلوم واحياء الدين فلبينا طلبه راجين أن يقدر ثمنه بما يسهل به تناوله على كل أحد اذ كانت أبواب الربح متوفرة لديه من جهات أخرى جازاه الله عن الدين خيراً .

MAR 17 1917



COLUMBIA UNIVERSITY
0026816733